بسم الله الرحمن الرحيم

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا

متن ابن عاشر المسمّى
المُرشِد المُعين على الضّروري من علوم الدِّين

وشرح المرّاكشي عليه

وقُرّة الأبصار في سيرة المشفَّع المختار للمكناسي

MBDA
السلسلة العربية - الكتاب ٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سورة آل عمران ٣: ٧

كتب أخرى من نفس السلسلة

١. ورد القرآن اليومي ٢٠٠٨
٢. الكتاب الجامع لفضائل القرآن الكريم: الأحاديث التي وردت في فضائل السور والآيات ٢٠٠٩
٣. الكتاب الأربعين في رحمة الدين ٢٠٠٩
٤. بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب ٢٠٠٩
٥. الحقيقة والمعرفة ٢٠٠٩
٦. تعداد الضحايا ٢٠١٠
٧. القرآن الكريم والبيئة ٢٠١٠
٨. الخطاب الموجه إلى صاحب القداسة البابا بنديكتوس السادس عشر ٢٠١٠
٩. حِنّا ٢٠١١
١٠. العرف العاطر في معرفة الخواطر وغيرها من الجواهر ٢٠١١
١١. كتاب فضائل الذكر ٢٠١١
١٢. العقل والعقلانية في القرآن ٢٠١٢
١٣. مفهوم الإيمان في الإسلام ٢٠١٢
١٤. كتاب الإعلام بمناقب الإسلام ٢٠١٢
١٥. الخطاب الموجه إلى رابطة العلماء الأردنيين ٢٠١٢
١٦. حول مطالبة إسرائيل بالاعتراف بـــ" الدولة اليهودية " ٢٠١٢
١٧. لماذا يجب أن نزور المسجد الأقصى المبارك ٢٠١٢
١٨. القرآن والقِتال ٢٠١٢
١٩. ذكر الله في التعليم ٢٠١٢
٢٠. الدرر من كلام أهل الوبر ٢٠١٣
٢١. خمسة متون في القراءات والتجويد ٢٠١٣
٢٢. متن ابن عاشر وشرح المراكشي عليه وقرة الأبصار في سيرة المشفع المختار ٢٠١٣

مَتْن ابن عاشر المسمّى

«المُرشِد المُعين على الضّروري من علوم الدِّين»

وشَرْح المرّاكشي عليه

وقُرّة الأبصار في سيرة المشفَّع المختار للمكناسيّ

٢٢
MBDA
السلسلة العربية - الكتاب ٢٢

السلسلة العربية – الكتاب ٢٢
كتاب متن ابن عاشر المسمّى المرشد المعين على الضروري من علوم الدين وشرح المراكشي عليه وقرة الأبصار في سيرة المشفّع المختار
ISBN: 978-9957-428-63-1

© ٢٠١٣ مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي
عمان / الأردن
www.rissc.jo
تنضيد: آمنة صالح

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (١٣١/ ١/ ٢٠١٣)

المحتويات

متن ابن عاشر المسمّى المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ٩

نبذة عن الناظم ١١
مقدِّمة لكتاب الاعتقاد، معينة لقارئها على المُراد ١٣
كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد ١٤
فصل في قواعد الإسلام ١٥
مقدّمة من الأصول، معينة في فروعها على الأصول ١٦
كتاب الطهارة ١٦
فصل في فرائض الوضوء ١٧
سنن الوضوء ١٧
نواقض الوضوء ١٨
فرائض الغسل ١٨
سنن الغسل ١٨
موجب الغسل ١٩
فصل في التيمم ١٩

فروض التيمم ١٩
سنن التيمم ٢٠
كتاب الصلاة ٢٠
سنن الصلاة ٢١
مندوبات الصلاة ٢٢
فرض العين وفرض الكفاية ٢٣
سجود السهو ٢٣
صلاة الجمعة ٢٤
شروط الإمام ٢٤
كتاب الزكاة ٢٦
فصل في زكاة الفطر ٢٧
كتاب الصيام ٢٧
كتاب الحج ٢٩
كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف ٣٢

شَرْح مَتْن ابن عَاشِر المسمَّى الحَبْل المَتين على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ٣٥

نبذة عن الشارح ٣٧

مقدمة ٣٩
مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المراد ٤٠
كتاب أم القواعد وما انطوى عليه من العقائد ٤٢
مقدمة في الأصول معينة في فروعها على الوصول ٥٤
كتاب الطهارة ٥٦
فصل في فرائض الوضوء ٥٧
كتاب الصلاة ٧١
كتاب الزكاة ١١٨
كتاب الصيام ١٢٩
كتاب الحج ١٤٢
كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف ١٦٤

قرّة الأبصار في سيرة المشفّع المختار ١٨٣

نبذة عن الناظم ١٨٥
مقدمة ١٨٧
نَسَب النبي ﷺ ١٨٨
مولد النبي ﷺ ١٨٩
وفاة والد النبي ﷺ ١٩٠

البعثة النبوية ١٩١
الهجرة النبوية ١٩٢
أزواج النبي ﷺ ١٩٣
أبناء النبي ﷺ ١٩٧
أعمام وعمّات النبي ﷺ ١٩٩
الخَدَم والمَوالي ٢٠٠
حُرَّاس النبي ﷺ ٢٠٠
رُسل المصطفى ﷺ ٢٠١
كُتَّاب النبي ﷺ ٢٠٢
المُبشَّرين بالجنّة والمؤذِّنين ٢٠٣
الدواب الخاصة بالنبي ﷺ ٢٠٣
سلاح النبي ﷺ ٢٠٤
ثياب وأثاث النبي ﷺ ٢٠٥
بعض المعجزات النبوية ٢٠٦
وفاة النبي ﷺ ٢٠٩
أسماء وصفات النبي ﷺ ٢١١

مَتْنُ ابن عاشر

المسمَّى

المُرشِد المعين على الضروري من علوم الدين

نبذةٌ عن النّاظم

الإمـام عبد الواحـد بن أحمد بن علي بن عـاشر الأنصاري الأندلسي، أبو مُحَمَّد.

عـالِمٌ وفقيـه ومقرئ، ولد سـنة ٩٩٠هـ/ ١٥٨٢م، ونشـأ بمدينـة فاس، وتلقَّـى العِلم عـلى جماعة من الشّـيوخ، وبرع في علوم كثيرة كالقراءات والتفسـير والرَّسم وعلم الكَلام والفقه وأصولـه والحِسـاب والفرائـض والمنطـق والنحـو والعروض والطِّب.

أَلَّـف عِـدَّة كتب منها: تنبيـه الخلّان في علم رسـم القرآن، وفتح المنان في شَرح مورد الظَّمآن، وشفاء القلب الجريح بشرح بـردة المديـح، إضافة إلى منظومته المشـهورة بالمُرشِـد المُعين على الـضَّروري من علوم الدِّيـن، التي كثر شُرَّاحهـا ومنهم تلميذه ابن ميَّارة، وضع عليها شَرحان: كبير وصغير.

تـوفِّي بمدينة فاس سـنة ١٠٤٠هــ/ ١٦٣١م وعمره ٥٠ عامًا.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ

يَقُولُ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ عَاشِرِ ... مُبْتَدِئًا باسْمِ الإلـهِ القَادِرِ
الحَمْـدُ للهِ الَّـذِي عَلَّمَنَـا ... مِـنَ العُلُـومِ مَـا بِـهِ كَلَّفَنَـا
صَلَّـى وَسَـلَّمَ عَلَـى مُحَمَّـدِ ... وآلِـهِ وَصَحْبِـهِ وَالْمُقْتَـدِي
وَبَعْدُ؛ فَالْعَـوْنُ مِـنَ اللهِ المَجِيدْ ... فِي نَظْـمِ أَبْيَـاتٍ للأُمِّيِّ تُفِيدْ
فِي عَقْـدِ الأَشْـعَرِي وَفِقْـهِ مَالِكِ ... وَفِـي طَرِيقَـةِ الجُنَيْـدِ السَّـالِكِ

مُقَدِّمَةٌ لِكِتَابِ الاعْتِقَاد

مُعِينَةٌ لِقَارِئِهَا عَلَى المُرَادْ

وَحُكْمُنَـا العَقْـلِي قَضِيَّـةٌ بِـلا ... وَقْـفٍ عَلَى عَـادَةٍ أَوْ وَضْـعٍ جَلاَ
أَقْسَـامُ مُقْتَضَـاهُ بالحَصْرِ تُمَـازْ ... وَهْيَ الوُجُوبُ الاستِحالَةُ الجَوَازْ
فَوَاجِـبٌ لَا يقبـل النَّفْـيَ بِحَـالْ ... وَمَـا أَبَـى الثُّبُـوتَ عَقْـلًا المُحَالْ
وجائـزًا مَـا قَابَـلَ الأَمْرَيْـنِ سِـمْ ... للضَّـرُورِي وَالنَّظَـرِي كُلٌّ قُسِـمْ
أَوَّلُ وَاجِـبٍ عَـلَى مَـنْ كُلِّفَا ... مُمَكَّنًـا مِـنْ نَظَـرٍ أَنْ يَعْـرِفَـا
الله وَالـرُّسُـلَ بالصِّفَـاتِ ... مِمَّـا عَلَيْـهِ نَصَبَ الآيَـاتِ
وَكُـلُّ تَكْلِيفٍ بِـشَرْطِ العَقْلِ ... مَـعَ البُلُـوغِ بِـدَمٍ أَوْ حَمْـلِ

أَوْ بِمَنِيٍّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعَرْ أَوْ بِثَمَانٍ عَشْرَةٍ حَوْلًا ظَهَرْ

كِتَابُ أُمِّ القَوَاعِدِ

وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ العَقَائد

يَجِبُ للهِ الوُجُودُ وَالقِدَمْ كَذَا البَقَاءُ وَالغِنَى المُطْلَقُ عَمْ
وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلَا مِثَالْ وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفٍ وَالْفِعَالْ
وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةْ سَمْعٌ كَلَامٌ بَصَرٌ ذِي وَاجِبَاتْ
وَيَسْتَحِيلُ ضِدّ هذِهِ الصِّفَاتْ العَدَمُ الحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتْ
كَذَا الفَنَا والافْتِقَارُ عُدَّهْ وَأَنْ يُمَاثَلَ وَنَفْيُ الوَحْدَهْ
عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَعَمَاتْ وَصَمَمٌ وبَكَمٌ عَمِيٌّ صُمَاتْ
يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ المُمْكِنَاتْ بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي العَدَمَاتْ
وُجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعْ حَاجَةُ كُلِّ مُحْدَثٍ لِلصَّانِعْ
لَوْ حَدَثَتْ بِنَفْسِها الأَكْوَانُ لاجْتَمَعَ التَّسَاوِي والرُّجْحَانُ
وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ العَالَمِ مِنْ حَدَثِ الأَعْرَاضِ مَعْ تَلَازُمِ
لَوْ لَمْ يَكُ القِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسَلْسُلٌ حُتِمْ
لَوْ أَمْكَنَ الفَنَاءُ لانْتَفَى القِدَمْ لَوْ مَاثَلَ الخَلْقَ حُدُوثُهُ انْحَتَمْ
لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الغِنَى لَهُ افْتَقَرْ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرْ

لَـوْ لَمْ يَكُـنْ حَيًّا مُرِيـدًا عَالِمًا ... وَقَـادِرًا لَـمَـا رَأَيْـتَ عَالِمًا

وَالتَّالِي فِي السِّتِّ القَضَايَا بَاطِلُ ... قَـطْـعًـا مُـقَـدَّمٌ إِذًا مُـمَـاثِـلُ

وَالسَّـمْعُ والبَصَـرُ وَالكَـلَامُ ... بـالـنَّـقْـلِ مَـع كَـمَالِـهِ تُـرَامُ

لَـو اسْتَـحَالَ مُمْكِـنٌ أَوْ وَجَبـا ... قَلْـبُ الحَقَائِقِ لُزُومًا أَوجَبَا

يَجِبُ للرُّسْـلِ الكِـرَامِ الصِّدْقُ ... أَمَـانَـةٌ تَـبْـلِـيـغُـهُـمْ يَحِـقُّ

مُحَـالٌ الـكَـذِبُ وَالمَـنْـهِـيُّ ... كَـعَـدَمِ التَّبْلِيغِ يَـا ذَكِـيُّ

يَجُـوزُ فِي حَقِّهِـمُ كُلُّ عَـرَضْ ... لَيْـسَ مُؤَدِّيًـا لِنَقْـصٍ كَالمَرَضْ

لَـوْ لَمْ يَكُونُـوا صَادِقِـينَ لَلَـزِمْ ... أَنْ يَكْـذِبَ الإِلـهُ فِي تَصْدِيقِهِـم

إِذْ مُعْجِزَاتُهُـمْ كَقَوْلِـهِ وَبَـرْ ... صَـدَقَ هـذَا العَبْـدُ فِي كُلِّ خَـبَرْ

لَو انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتِمْ ... أَنْ يُقْلَـبَ المَنْهِـيُّ طَاعَـةً لَهُـمْ

جَوَازُ الاَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهْ ... وُقُوعَهَـا بِهِـمْ تَسَـلِّ حِكْمَتُـهْ

وَقَـــوْلُ لَا إِلَـــهَ إِلَّا الله ... مُحَمَّـــدٌ أَرْسَـلَـهُ الإِلَـــهُ

يَجْمَـعُ كُـلَّ هـذِهِ المَعَـانِي ... كَـانَـتْ لِـذَا عَـلَامَـةَ الإِيـمَانِ

وَهِـيَ أَفْـضَـلُ وُجُـوهِ الذِّكْرِ ... فَاشْـغَلْ بِهَـا العُمْـرَ تَفُـزْ بِالذُّخْرِ

فَصْلٌ فِي قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ

(فَصْلٌ) وَطَاعَةُ الجَوَارِحِ الجميعْ ... قَـوْلًا وَفِعْـلًا الاسْـلَامُ الرَّفِيـعْ

قَوَاعِدُ الإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتْ ... وَهْيَ الشَّـهَادَتَانِ شَرْطُ البَاقِيَاتْ

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي القِطَاعْ وَالصَّوْمُ وَالحَجُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعْ
الإِيمَانُ جَزْمٌ بالإِلهِ وَالكُتُبْ والرُّسْلِ والأمْلَاكِ مَع بَعْثٍ قَرُبْ
وَقَدَرٍ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانْ حَوْضُ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانْ
وَأَمَّا الاحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهْ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهْ
إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكْ وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثُ خُذْ أَقْوَى عُرَاكْ

مُقَدِّمةٌ مِنَ الأُصُول

مُعِينةٌ في فُرُوعها على الأُصُول

الحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا المُقْتَضِي فِعْلَ المُكَلَّفِ افْطُنَا
بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعِ لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعِ
أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامْ فَرْضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامْ
ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزِمْ فَرْضٌ ودُونَ الجَزْمِ مَنْدُوبٌ وُسِمْ
ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعْ حَتْمٍ حَرَامْ مأذُونُ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامْ
وَالفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنْ وَيَشْمَلُ المَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنْ

كتَابُ الطَّهَارة

(فَصْلٌ) وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِما مِن التَّغَيُّرِ بِشَيءٍ سَلِمَا
إِذَا تَغَيَّرَ بنَجْسٍ طُرِحَا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صُلُحَا

إِلَّا إِذَا لَازَمَـهُ فِـي الغَالِـبِ كَمُغْـرَةٍ فَمُطْلَـقٌ كَالـذَّائِـبِ

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الوُضُوء

فَرَائِـضُ الوُضُـوءِ سَـبْعَةٌ وَهِـي دَلْـكٌ وَفَـوْرٌ نِـيَّـةٌ فِي بَـدْئِـهِ
وَلْيَنْـوِ رَفْـعَ حَـدَثٍ أَوْ مُفْـتَرَضْ أَوِ اسـتِبَاحَـةً لِمَنْـوعٍ عَـرَضْ
وَغَسْـلُ وَجْـهٍ غَسْـلُهُ اليَدَيْـنِ وَمَسْـحُ رَأْسٍ غَسْـلُهُ الرِّجْلَـيْنِ
وَالفَـرْضُ عَـمَّ مَجْمَـعَ الأُذْنَيْـنِ وَالمِرْفَقَيْـنِ عَـمَّ وَالكَعْبَيْـنِ
خَلِّلْ أَصَابِعَ اليَدَيْـنِ وَشَـعَرْ وَجْـهٍ إِذَا مِـنْ تَحْتِـهِ الجِلْـدُ ظَهَـرْ

سُنَنُ الوُضُوء

سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدَا غَسْلِ اليَدَينْ وَرَدُّ مَسْـحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الأُذُنَيْنْ
مَضْمَضَـةٌ اسْتِنْشَـاقٌ اسْـتِنْثَارُ تَرْتِيـبُ فَرْضِـهِ وَذَا المُخْتَـارُ
وَأَحَـدَ عَـشَرَ الفَضَائِلُ أَتَـتْ تَسْـمِيةٌ وبُقْعَـةٌ قَـدْ طَهُرَتْ
تَقْلِيـلُ مَـاءٍ وَتَيَامُـنُ الإِنَـا وَالشَّـفْعُ وَالتَّثْلِيـثُ فِي مَغْسُـولِنَا
بَـدْءُ المَيَامِنِ سِـوَاكٌ وَنُـدِبْ تَرْتِيـبُ مَسْـنُونِهِ أَوْ مَـعْ مَـا يَجِبْ
وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ تَخْلِيـلُـهُ أَصَابِعًـا بِقَـدَمِـهْ
وَكُـرِهَ الزَّيْدُ عَـلَى الفَـرْضِ لَدَى مَسْـحٍ وَفِي الغَسْـلِ عَلَى مَا حُدِّدا
وَعَاجِـزُ الفَـوْرِ بَنَـى مَـا لَمْ يَطُـلْ بِيُبْـسِ الاَعْضَـا فِي زَمَـانٍ مُعْتَدِلْ

ذَاكِـرُ فَرْضِـهِ بطُـولٍ يَفْعَلُـهْ فَقَـطْ وَفَى القُـرْب المُـوَالِي يُكْمِلُهْ
إنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ سُـنَّتَهُ يَفْعَلُهَـا لِمَـا حَضَـرْ

نَوَاقِضُ الوُضُوء

(فَصْـلٌ) نَواقِضُهُ سِتَّةَ عَشَرْ بَـوْلٌ وَرِيـحٌ سَـلَسٌ إذَا نَـدَرْ
وَغَـائِـطٌ نَـوْمٌ ثَقِيلٌ مَـذْيُ سُـكْرٌ وَإِغْـمَاءٌ جُنُـونٌ وَدْيُ
لَمسٌ وقُبْلَةٌ وَذَا إنْ وُجِـدَتْ لَـذَّةٌ عَـادَةٍ كَـذَا إنْ قُصِـدَتْ
إلْطَافُ مَـرْأةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ وَالشَّـكُّ فِي الحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ
وَيَجِـبُ اسْـتِبْرَاءُ الاَخْبَثَيْن مَـعْ سَـلْتٍ وَنَـتْرٍ ذَكَـرٍ وَالشَّـدَّ دَعْ
وَجَازَ الاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرْ كَغَائِـطٍ لَا مَـا كَثِيـرًا انْتَشَـرْ

فَرَائِضُ الغُسْل

(فَصْلٌ) فُرُوضُ الغُسْلِ قَصْدٌ يُخْتَصَرْ فَـوْرٌ عُمُومُ الدَّلْك تَخْلِيلُ الشَّـعَرْ
فَتَابِـعِ الخَفِـيَّ مِثْـلُ الرُّكْبَتَيْـن والإبْـطِ وَالرُّفْـغِ وَبَـيْنَ الأَلْيَتَيْنْ
وَصِـلْ لِمَـا عَسُـرَ بالمِنْدِيلِ وَنَحْـوِهِ كَالحَبْـلِ والتَّوْكِيـلِ

سُنَنُ الغُسْل

سُـنَنُهُ مَضْمَضَـةٌ غَسْـلُ اليَدَيْـنْ بَـدْءًا والاسْتِنْشَـاقُ ثُقْبُ الأُذُنَيْنْ

مَنْدُوبُـهُ البَـدْءُ بِغَسـلِهِ الأَذَى تَسْـمِيَةٌ تَثْلِيـثُ رَأْسِـهِ كَـذَا
تَقْدِيـمُ أَعْضَـاءِ الوُضُـو قِلَّـةُ مَـا بَـدْءٌ بِـأَعْـلَى وَيَـمِـينٍ خُذْهُمَا
تَبْدَأُ فِي الغَسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ عَنْ مَسِّـهِ بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ الأَكُفّ
أَوْ إِصْـبَـعٍ ثُـمَّ إِذَا مَسَسْتَهْ أَعِـدْ مِـنَ الوُضُـوءِ مَـا فَعَلْتَـهْ

مُوجِبُ الغُسْل

مُوجِبُـهُ حَيْـضٌ نِفَـاسٌ انْـزَالْ مَغِيـبَ كَمْـرَةٍ بِفَـرْجٍ اسْـتَجَالْ
وَالأَوَّلَانِ مَنَعَـا الـوَطْءَ إِلَـى غُسْـلٍ والآخِـرَانِ قُرْآنًـا حَـلا
وَالكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوًا الاغْتِسَالْ مِثْـلُ وُضُوئِـكَ وَلَمْ تُعِـدْ مُـوالْ

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّم

(فَصْلٌ) لِخَوْفِ ضُرٍّ اوْ عَدَمِ مَا عَـوِّضْ مِـنَ الطَّهَـارَةِ التَّيَمُّـما
وَصَلِّ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلْ جَـنَـازَةً وَسُـنَّـةً بِـهِ يَحِـلْ
وَجَـازَ لِلنَّفْـلِ ابْتِـدَا وَيَسْـتَبِيحْ الفَرْضَ لَا الجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ

فُرُوضُ التَّيَمُّم

فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنْ لِلْكُـوعِ وَالنِّيَّـةُ أُولَى الضَّرْبَتَـيْنْ
ثُـمَّ المُـوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهُرَا وَوَصْلُهَا بِـهِ وَوَقْـتٌ حَـضَرَا

آخِـرُهُ للـرَّاجِ آيِـسٌ فَقَـطْ أَوَّلُـــهُ وَالـمُـتَـرَدِّدُ الـوَسَـطْ

سُنَنُ التَّيَمُّم

سُـنَنُهُ مَسْحُهُمَـا لِلْمِـرْفَـقِ وَضَرْبَـةُ اليَدَيْـن تَرْتِيـبٌ بَقِـي
مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْـفٌ حَمِيدْ نَاقِضُـهُ مِثْـلُ الوُضُـوءِ وَيَزِيـدْ
وَجُـودُ مَـاءٍ قَبْـلَ أنْ صَـلَّى وَإنْ بَعْـدُ يَجِـدْ بِوَقْـتٍ إنْ يَكُـنْ
كَخَائِـفِ اللِّـصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَـا وَزَمِـــنٍ مُـنَـاوِلًا قَـدْ عَـدِمَـا

كِتَابُ الصَّلَاة

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَـشَرَهْ شُـرُوطُهَـا أَرْبَعَـةٌ مُفْتَقِـرَهْ
تَـكْـبِـيرَةُ الإحْـرَامِ وَالـقِـيَـامُ لَـهَـا وَنِيَّـةٌ بِهَـا تُـرَامُ
فَاتِحَـةٌ مَـعَ القِيَـامِ والرُّكُـوعْ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّـجُودُ بالخُضُوعْ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالجُلُوسْ لَـهُ وَتَرْتِيـبٌ أَدَاءٍ فِي الأُسُـوسْ
وَالاعْتِـدَالُ مُطْمَئِنًـا بالتِـزَامْ تَابَـعَ مَأْمُـومٌ بِإحْـرَامٍ سَـلَـامْ
نِيَّتُهُ اقْـتِـدَا كَـذَا الإمَـامُ فِي خَـوْفٍ وَجَمْـعٍ جُمُعَـةٍ مُسْتَخْلِف
شَرْطُهَا الاسـتِقْبَالُ طُهْـرُ الخَبَثِ وَسَـتْرُ عَـوْرَةٍ وَطُهْـرُ الحَـدَثِ
بالذِّكْـرِ وَالقُـدْرَةِ فِي غَـيْرِ الأَخِيرْ تَقْرِيـعُ نَاسِيهَا وَعَاجِـزٌ كَثِـيرْ
نَدْبًـا يُعِيـدَانِ بِوَقْـتٍ كَالخَطَـا فِي قِبْلَـةٍ لَا عَجْزِهَـا أَو الغِطَـا

وَمَـا عَـدَا وَجْـهَ وَكَـفَّ الحُـرَّةِ ... يَجِبُ سَـتْرُهُ كَـمَا فِي العَـوْرَةِ
لكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعَرْ ... أَوْ طَـرَفٍ تُعِيدُ فِي الوَقْـتِ المُقَرّ
شَرْطُ وُجُوبِها النَّقَا مِنَ الدَّمِ ... بِقَصَّـةٍ أَو الجُفُـوفِ فَاعْلَـمِ
فَـلَا قَـضَى أَيَّـامَـهُ ثُـمَّ دُخُـولْ ... وَقْـتٍ فأَدَّهَـا بِـهِ[1] حَتْـماً أَقُـولْ

سُنَنُ الصَّلَاة

سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الوَاقِيَهْ ... مَـعَ القِيَـامِ أَوَّلًا وَالثَّـانِيَـهْ
جَـهْـرٌ وَسِرٌّ بِـمَـحَـلٍّ هُمَـا ... تَكْبِـيـرُهُ إِلَّا الَّـذِي تَقَـدَّمَـا
كُـلُّ تَـشَـهُّـدٍ جُـلُـوسٌ أَوَّلُ ... وَالثَّـانِي لَا مَـا لِلسَّـلَامِ يَحْصُـلُ
وَسَـمِـعَ اللهُ لِمَـنْ حَمِـدَهُ ... فِي الرَّفْـعِ مِـنْ رُكُوعِـهِ أَورَدَهُ
الـفَـذُّ والإِمَـامُ هـذَا أُكِّـدَا ... والبَاقِـي كالمَنْدُوبِ فِي الحُكْمِ بَدَا
إِقَامةٌ سُـجُـودُهُ عَـلَى اليَدَيْنْ ... وَطَـرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْـلُ الرُّكْبَتَيْنْ
إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدّ ... عَـلَى الإِمَـامِ وَاليَسَـارِ وَأَحَـدْ
بِه وَزَائِـدُ سُكُونٍ للحُضُورْ ... سُـتْرَةُ غَـيْرِ مُقْتَـدٍ خَـافَ المُـرُورْ
جَهْرُ الـسَّـلَامِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ ... وَأَنْ يُـصَـلِّيَ عَـلَى مُحَـمَّـدِ
سُـنَّ الأَذَانُ لِجَـمَاعَـةٍ أَتَـتْ ... فَرْضًـا بِوَقْتِـهِ وَغَـيْرًا طَلَبَـتْ
وَقَـصْرُ مَـنْ سَافَرَ أَرْبَـعَ بُـرُدْ ... ظُهْرًا عِشًـا عَـصْرًا إِلَى حِـينَ يَعُدْ

(١) في بعض الروايات: فإذْهابُهُ

مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمْ مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمّ

مَنْدُوبَاتُ الصَّلَاة

مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامْ تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الإِمَامْ
وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ عَدَا مَنْ أَمَّ وَالقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
رِدًا وَتَسْبِيحُ السُّجُود وَالرُّكُوعْ سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ
وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ وَعَقْدُهُ الثَّلاثَ مِنْ يُمْنَاهُ
لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهْ تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلَاهْ
وَالبَطْنُ مِنْ فَخْذٍ رِجَالٌ يُبْعِدُونْ وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ
وَصِفَةُ الجُلُوسِ تَمْكِينُ اليَدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ
نَصْبَهُمَا قِرَاءَةُ المَأْمُومِ فِي سِرِّيَّةٍ وَضْعُ اليَدَيْنِ فَاقْتَفِي
لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذَا رَفْعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ الاحْرَامِ خُذَا
تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهْرًا سُورَتَيْنْ تَوَسُّطُ العِشَا وَقَصْرُ البَاقِيَيْنْ
كَالسُّورَةِ الأُخْرَى كَذَا الوُسْطَى اسْتُحِبْ سَبْقُ يَدٍ وَضْعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ
وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوُّذَا فِي الفَرْضِ وَالسُّجُودِ فِي الثَّوَابِ كَذَا
كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ
قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ تَفَكُّرُ القَلْبِ بِمَا نَافَى الخُشُوعْ
وَعَبَثٌ وَالالْتِفَاتُ وَالدُّعَا أَثْنَا قِرَاءَةَ كَذَا إِنْ رَكَعَا

تَشْبِيكُ أَوْ فَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعِ

فَرْضُ العَيْنِ وَفَرْضُ الكِفايَة

(فَصْلٌ)وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ وَهْيَ كِفَايَةٌ لَيْتٍ دُونَ مَيْنْ
فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا وَنِيَّةٌ سَلَامٌ سِرٌّ تَبِعَا
وكَالصَّلَاةِ الغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ وِتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنْ
فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَنُقْضَى لِلزَّوَالْ وَالفَرْضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالْ
نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ تَحِيَّةٌ ضُحًى تَرَاوِيحٌ تَلَتْ
وَقَبْلَ وَتْرٍ مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرِ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ

سُجُودُ السَّهْو

(فَصْلٌ) لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنّ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ
إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدْ بَعْدَ كَذَا والنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ
واسْتَدْرِكِ القَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ وَاسْتَدْرِكِ البَعْدِي وَلَوْ مِن بَعْدِ عَامْ
عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هذَيْنِ الإِمَامْ وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلَامْ
لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ فَرْضٍ وَفِي الوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنّ
وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ المِثْلِ قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ
وَسَجْدَةٍ قَيْءٍ وَذِكْرِ فَرْضِ أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ البَعْضِ

وفَــوْتِ قَـبـلِيٍّ ثَــلَاثَ سُنَن ... بِفَضْـلِ مَسْـجِدٍ كَطُـولِ الزَّمَـنِ
واسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعْ ... فَأَلْـغِ ذَاتَ السَّـهْوِ وَالبِنَـا يَطُـوعْ
كَفِعْـلِ مَـنْ سَـلَّمَ لكِـنْ يُحْـرِمُ ... للباقِـي وَالطُّـولُ الفَسَـادَ مُلْـزِمُ
مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى اليَقِينْ ... وَلْيَسْـجُدِ البَعْدِيَّ لكِـنْ قَدْ يَبِينْ
لأَنْ بَنَـوْا فِي فِعْلِهِـمْ وَالقَـوْلِ ... نَقْـصٌ بِفَـوْتِ سُـورَةٍ فَالقَبْـلِي
كَذَاكِرِ الوُسْطَى والأَيْدِي قَدْ رَفَعْ ... وَرُكَبًـا لا قَبْـلَ ذَا لكِـنْ رَجَـعْ

صَلَاةُ الجُمُعَة

(فَصْلٌ)بِمَوْطِنِ القُرَى قَدْ فُرِضَتْ ... صَــلَاةُ جُمْـعَـةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ
بِجَامِعٍ عَـلَى مُقِيـمٍ مَـا انْعَـذَرْ ... حُـرٍّ قَرِيـبٍ بِكَفَرْسَـخٍ ذَكَـرْ
وأَجْـزَأَتْ غَـيْرًا نَعَـمْ قَـدْ تُنْدَبُ ... عِنْـدَ النِّـدَا السَّـعْيُ إِلَيْهَـا يَجِـبُ
وَسُـنَّ غُسْـلٌ بالـرَّوَاحِ اتَّصَـلا ... نُــدِبَ تَهْجِيــرٌ وَحَـالٌ جَمُـلا
بِجُمْعَةٍ جَمَـاعَـةٌ قَـدْ وَجَبَتْ ... سُـنَّتْ بِفَـرْضٍ وَبِرَكْعَـةٍ رَسَـتْ
وَنُـدِبَـتْ إِعَــادَةُ الـفَـذِّ بِهَـا ... لَا مَغْرِبًـا كَـذَا عِشًـا مُوتِرُهَـا

شُرُوطُ الإِمَام

شَرْطُ الإِمَــامِ ذَكَــرٌ مُكَلَّفُ ... آتٍ بـالأَرْكَانِ وَحُكْـمًا يَعْـرِفُ
وَغَـيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْـنٍ وَاقْتِدَا ... فِي جُمْـعَـةٍ حُـرٌّ مُقِيم عـدَدَا

وَيُكْـرَهُ السَّـلَسُ وَالقُـرُوحُ مَعْ ... بَلَـدٍ لِغَيْرِهِـمْ وَمَـنْ يُكْـرَهُ دَعْ

وَكَـالأَشَـلِّ وَإِمَـامَـةٌ بِـلا ... رِدًا بِمَسْـجِـدٍ صَـلَاةٌ تُجْتَلَـى

بَيْنَ الأَسَاطِينِ وَقُـدَّامَ الإِمَامْ ... جَمَاعَـةٌ بَعْـدَ صَـلَاةٍ ذِي التـزَامْ

وَرَاتِـبٌ مَجْهُـولٌ أَوْ مَـنْ أُبِنَـا ... وَأَغْلَـفٌ عَبْـدٌ خَـصِيٌّ ابـنُ زِنَـا

وَجَـازَ عِنِّـينٌ وَأَعْمَـى أَلْكَـنُ ... مُجَـذَّمٌ خَـفَّ وَهَـذَا المُمْكِـنُ

والمُقْتَـدِي الإِمَـامَ يَتْبَـعُ خَـلا ... زِيَـادَةٍ قَـدْ حُقِّقَـتْ عَنْهَـا اعْـدِلا

وَأَحْـرَمَ المَسْـبُوقُ فَـوْرًا وَدَخَـلْ ... مَـعَ الإِمَـام كَيْفَـمَا كَانَ العَمَـلْ

مُكَبِّـرًا إِنْ سَـاجِـدًا أَوْ رَاكِعًا ... أَلْفَـاهُ لَا فِـي جَلْسَـةٍ وَتَابَعَـا

إِنْ سَـلَّمَ الإِمَـامُ قَـامَ قَاضِيَـا ... أَقْـوَالَـهُ وَفِي الـفِـعَـالِ بَانِيَا

كَـبَّرَ إِنْ حَصَّـلَ شَـفْعًا أَوْ أَقَـلّ ... مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ

وَيَسْـجُدُ المَسْـبُوقُ قَبْـلِيَّ الإِمَـامْ ... مَعْـهُ وَبَعْدِيًّـا قَـضَى بَعْدَ السَّـلَام

أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْلَا قَيَّدُوا ... مَـنْ لَمْ يُحَصِّـلْ رَكْعَـةً لَا يَسْـجُدُ

وَبَطَلَـتْ لِـمُقْتَـدٍ بِمُبْطِـلِ ... عَـلَى الإِمَـامِ غَـيْرَ فَـرْعٍ مُنْجَـلِي

مَنْ ذَكَـرَ الحَـدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبْ ... إِنْ بَـادَرَ الخُـرُوجَ مِنْهَـا ونَـدُبْ

تَـقْـدِيـمُ مُـؤْتَـمٍّ يُـتِـمُّ بِهِمُو ... فَـإِنْ أَبَـاهُ انْفَـرَدُوا أَوْ قَدَّمُـوا

كتَابُ الزَّكَاة

فُرِضَتِ الـزَّكَـاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ ... عَيْـــنٍ وَحَـبٍّ وَثِمَـــارٍ وَنَعَـمْ
فِي العَيْنِ والأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ ... يَكْمُـلُ وَالْحَـبُّ بالأفْـرَاكِ يُـرَامْ
وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ وَفِي ... ذِي الزَّيْتِ مِـنْ زَيْتِهِ وَالحَبُّ يَفِي
وَهِيَ فِي الثِّمَارِ والحَـبِّ العُشْرْ ... أو نِصْفُـهُ إنْ آلَـةَ السَّـقْيِ يَجُـرّ
خَمْـسَـةُ أَوْسُـقٍ نِـصَـابٌ فِيهِما ... فِي فِضَّـةٍ قُـلْ مائَتَـانِ دِرْهَمَا
عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبْ ... وَرُبُـعُ العُـشْرِ فِيهِـمَا وَجَـبْ
وَالعَرْضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنٌ مَنْ أَدَارْ ... قِيمَتُهـا كَالعَـيْنِ ثُـمَّ ذُو احْتِـكَارْ
زَكَّـى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دَيْـنِ ... عَيْنًـا بِـشَرْطِ الحَـوْلِ للأَصْلَـيْنِ
فِي كُـلِّ خَمْـسَـةِ جِمَـالٍ جَذَعَهْ ... مِـنْ غَنَـمٍ بِنْـتُ المَخَـاضِ مُقْنِعَهْ
فِي الخَمْسِ وَالعِشْرِينَ وابْنَةُ اللَّبُونْ ... في سِـتَّةٍ مَـعَ الثَّلاثِـينَ تَكُـونْ
سِتًّا وَأَرْبَـعِـينَ حِـقَّـةٌ كَفَتْ ... جَذَعَـةٌ إحْـدَى وَسِـتِّينَ وَفَـتْ
بِنْتَا لَـبُـونٍ سِـتَّـةً وَسَبْعِينْ ... وَحِـقَّـتَـانِ وَاحِـــدًا وَتِسعِينْ
وَمَـعْ ثَلاثِينَ ثَـلاثٌ أَيْ بَنَاتْ ... لَبُـونٍ أَوْ خُـذْ حِقَّتَيْنِ بافْتِيَـاتْ
إذَا الـثَّـلاثِـينَ تَلَتْهَا المَـائَـةُ ... فِي كُلِّ خَمْسِـينَ كَمَالًا حِقَّـةُ
وَكُـلُّ أَرْبَـعِـينَ بِنْتٌ لِلَّبُونْ ... وَهكَـذَا مَـا زَادَ أَمْـرُهُ يَهُـونْ
عِجْـلٌ تَبِيـعٌ فِي ثَلاثِـينَ بَقَـرْ ... مُسِـنَّـةٌ فـي أربَعِـينَ تُسْـتَـطَـرْ

وهكَـذَا مَـا ارتَفَعَـتْ ثُـمَّ الغَنَـمْ شَـاةٌ لأربَعِـينَ مَـعْ أُخْـرَى تُضَمّ
فِي وَاحِـدٍ عِشْرِيـنَ يَتْلُـو وَمِئَـهْ وَمَـعْ ثَـمَانِـينَ ثَـلَاثٌ مُجْـزِئَـه
وَأَرْبَـعًـا خُـذْ مِـنْ مِئِينَ أَرْبَـعِ شَـاةٌ لِـكُـلِّ مِـائَـةٍ إِنْ تُـرْفَـعِ
وَحَوْلُ الأَرْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالأُصُولْ وَالطَّـارِ لَا عَـمَّا يُزَكَّـى أَنْ يَحُـولْ
وَلَا يُزَكَّـى وَقَـصٌ مِـنَ النَّعَـمْ كَـذَاكَ مَـا دُونَ النِّصَـابِ وَلْيَعُمْ
وَعَـسَـلٌ فَاكِهَةٌ مَـعَ الخُـضَرْ إِذْ هِـيَ فِي الْمُقْتَـاتِ مِمَّـا يُدَّخَـرْ
وَيَحْصُـلُ النِّصَـابُ مِـن صِنْفَـيْنِ كَـذَهَـبٍ وَفِـضَّـةٍ مِـنْ عَـيْنِ
والضَّأنُ لِلْمَعْزِ وبُخْتٌ لِلْعِرَابْ وَبَقَـرٌ إِلَى الجَوَامِيسِ اصطِحَابْ
القَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارْ كَـذَا القَطَـانِي وَالزَّبِيـبُ وَالثِّمَارْ
مَصْرِفُهـا الفَقِيرُ والمِسْـكِيـنُ غَـازٍ وَعِـتْـقَ عَـامِـلٌ مدينُ
مُؤَلَّـفُ القَلْـبِ وَمُحْتَـاجٌ غَرِيـبْ أَحْـرَارُ إِسْـلَامٍ وَلَمْ يُقْبَـلْ مُرِيـبْ

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ

(فَصْلٌ) زَكَاةُ الفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبْ عَـنْ مُسْـلِمٍ وَمَـنْ بِرِزْقِـهِ طُلِـبْ
مِـنْ مُسْـلِمٍ بِجُـلِّ عَيْـشِ القَـوْمِ لِتُغْـنِ حُـرًّا مُسْـلِمًا فِي اليَـوْمِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

صِيَـامُ شَـهْرِ رَمَضَـانَ وَجَبَـا فِي رَجَـبٍ شَـعْبَانَ صَـوْمٌ نُدِبَـا

كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْـرَى الآخِرُ ... كَـذَا الْمُحرَّمُ وَأَحْـرَى العَـاشِرُ
وَيَثْبُـتُ الشَّـهْرُ بِرُؤْيَـةِ الهِـلَالْ ... أَوْ بِثَلَاثِيـنَ قُبَيْـلًا فِـي كَمَـالْ
فَـرْضُ الـصِّـيَـامِ نِـيَّـةٌ بِلَيْلِهِ ... وَتَـرْكُ وَطْءٍ شُرْبِـهِ وأَكْـلِهِ
والقَيْءِ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعِدْ ... مِـنْ أُذْنٍ أَوْ عَـيْنٍ أو أَنْـفٍ وَرَدْ
وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الغُرُوبْ ... وَالعَقْلُ فِي أَوَّلِـهِ شَرْطُ الوُجُوبْ
وَلْيَقْـضِ فَاقِـدُهُ والحَيْـضُ مَنَـعْ ... صَوْمًا وتَقْضِي الفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ
وَيُكْـرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْـرٌ سَـلِما ... دَأْبًـا مِـنَ المَـذْيِ وَإِلَّا حَرُمَـا
وَكَرِهُـوا ذَوْقَ كَقِـدْرٍ وَهَـذَرْ ... غَالِـبُ قَـيْءٍ وَذُبَـابٍ مُغْتَفَـرْ
غُبَـارُ صَانِـعٍ وَطُـرْقٍ وَسِـوَاكْ ... يَابِـسٍ اصْبَاحُ جَنَابَـةٍ كَـذَاكْ
وَنِـيَّـةٌ تَـكْـفِـي لِمَـا تَتَابَعُهْ ... يَجِـبُ إِلَّا إِنْ نَـفَـاهُ مَانِعُهْ
نُـدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ ... كَـذَاكَ تَأْخِـيرُ سُـحُورٍ تَبِعَـهْ
مَنْ أَفْطَرَ الفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ ... كَفَّـارَةً فِي رَمَضَـانَ إِنْ عَمَـدْ
لِأَكْلٍ أو شُرْبِ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِيْ ... وَلَـوْ بِفِكْـرٍ أَوْ لِرَفْـضِ مَـا بُنِـيْ
بِـلَا تَـأَوُّلٍ قَـرِيـبٍ وَيُـبَـاحْ ... لِلضُّرِّ أَوْ سَـفَرِ قَـصْرٍ أَيْ مُبَـاحْ
وَعَمْـدُه فِـي النَّفْـلِ دُونَ ضُـرِّ ... مُحَـرَّمٌ وَلْيَقْـضِ لَا فِي الغَـيْرِ
وَكَفِّـرَنْ بِصَـوْمِ شَـهْـرَيْـنِ وِلا ... أَوْ عِتْـقِ مَمْلُـوكٍ بِالإِسْـلَامِ حَـلا
وَفَضَّلُـوا إِطْعَـامَ سِـتِّينَ فَقِـيرْ ... مُدًّا لِمِسْـكِينٍ مِـنَ العَيْـشِ الكَثِيرْ

كتَابُ الحَجِّ

الحَـجُّ فَـرْضٌ مَـرَّةً فِي العُمْرِ ... أَرْكَانُـهُ إِنْ تُرِكَـتْ لَـمْ تُجْبَرِ
الإِحْرَامُ والسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَهْ ... لَيْلَـةَ الأَضْحَـى والطَّـوَافُ رَدِفَهْ
وَالوَاجِبَاتُ غَيْرُ الأَرْكَـانِ بِدَمْ ... قَدْ جُـبِرَتْ مِنْهَا طَـوَافُ مَنْ قَدِمْ
وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَـشْيٌ فِيهِما ... وَرَكْـعَـتَـا الـطَّـوَافِ إِنْ تَحَتَّما
نُـزُولُ مُـزْدَلِـفٍ فِي رُجُوعِنَا ... مَبِيـتُ لَيْـلَاتٍ ثَـلَاثٍ بِمِنَـى
إِحْـرَامُ مِيقَـاتٍ فَـذُو الحُلَيْفَـهْ ... لِطَيْـبَ لِلشَّـامِ وَمِـصْرَ الجُحْفَـهْ
قَرْنٌ لِنَجدٍ ذَاتُ عِرْق لِلْعِرَاقْ ... يَلَمْلَـمُ اليَمَـنِ آتِيهَـا وِفَـاقْ
تَجَـرُّدٌ مِـنَ المَـخِـيـطِ تَلْبِيَهْ ... وَالحَلْـقُ مَـعْ رَمْـيِ الجِـمَارِ تَوْفِيَهْ
وإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا ... بَيَانَـهُ والذِّهْـنُ مِنْـكَ اسْـتَجْمَعَا
إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنَظَّفْ واغْتَسِلْ ... كَوَاجِـبٍ وَبالـشُّرُوعِ يَتَّصِـلْ
وَالْبَـسْ رِدًا وَأُزْرَةً نَـعْـلَـيْـنِ ... واسْـتَصْحِبِ الهَـدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ
بالكَافِرُونَ ثُمَّ الإِخْـلَاصِ هُمَا ... فَـإِنْ رَكِبْـتَ أَوْ مَشَـيْتَ أَحْرِمَـا
بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَـوْلًا أَوْ عَمَلْ ... كَمَـشْيٍ أَوْ تَلْبِيَـةٍ مِمَّـا اتَّصَـلْ
وَجَـدِّدَنْهَـا كُـلَّـمَا تَجَـدَّدَتْ ... حَـالٌ وَإِنْ صَلَّيْـتَ ثُـمَّ إِنْ دَنَـتْ
مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوًى بِلا ... دَلْـكٍ وَمِـنْ كَـذَا الثَّنِيَّـةِ ادْخُـلا
إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا ... تَلْبِيَـةً وَكُلَّ شُـغْلٍ وَاسـلُكَا

لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ واسْتَلِمْ ... الحَجَرَ الأَسْوَدَ كَبِّرْ وَأَتِمّ
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ ... وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلًا ذَاكَ الحَجَرْ
مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا اليَمَانِي ... لكِنَّ ذَا باليَدِ خُذْ بَيَانِي
إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ باليَد ... وَضَعْ عَلَى الفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ
وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا ... خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ ... وَالحَجَرَ الأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ
وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلا ... عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ وَهَلِّلا
واسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا ... وَخُبَّ فِي بَطْنِ المَسِيلِ ذَا اقتِفَا
أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُما ... تَقِفُ والأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمِّما
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بسَعْيٍ وَطَوافْ ... وبالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ
وَيَجِبُ الظُّهْرَانِ وَالسِّتْرُ عَلى ... مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيٍ يُجْتَلى
وَعُدْ فَلَبِّ لِمُصَلَّى عَرَفَهْ ... وَخُطْبَةُ السَّابِعِ تَأتِي لِلصِّفَهْ
وَثَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ المِنَى ... بِعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نُزُولُنَا
وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحضُرَا ... الخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَاقْصُرَا
ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَا ... عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبَا
عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلًا مُبْتَهِلا ... مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي مُسْتَقْبِلا
هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ ... وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ

فِي المَـأْزَمَـيْنِ العَلَمَيْنِ نَكِّبِ ... وَاقْـصُرْ بِهَا وَاجْمَـعْ عِشًـا لِمَغْرِبِ

وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ ... وَصَلِّ صُبْحَـكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ

قِفْ وَادْعُ بِالمَشْـعَرِ للإِسْـفَـارِ ... وَأَسْرِعَـنْ فِي بَطْـنِ وَادِي النَّـارِ

وَسِرْ كَـمَا تَـكُـونُ لِلْعَقَبَةِ ... فَـارْمِ لَدَيْهَـا بِحِجَـارٍ سَـبْعَةِ

مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَهْ ... كَالفُـولِ وانْحَـرْ هَدْيًـا أَنْ بِعَرَفَهْ

أَوْقَفْتَـهُ وَاحْلِـقْ وَسِرْ لِلْبَيْـتِ ... فَطُـفْ وَصَـلِّ مِثْـلَ ذَاكَ النَّعْـتِ

وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى وَبِتْ ... إِثْـرَ زَوَالِ غَـدِهِ ارْمِ لَا تُفِـتْ

ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ ... لِـكُلِّ جَمْـرَةٍ وَقِـفْ لِلدَّعَـوَاتْ

طَـوِيـلًا أَثْـرَ الأُوَّلَـيْنِ أَخِّـرَا ... عَـقَـبَـةً وَكُـلَّ رَمْـيٍ كَـبِّرَا

وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ ... إِنْ شِـئْتَ رَابِعًـا وَتَـمَّ مَـا قُصِـدْ

وَمَـنَـعَ الإِحْـرَامُ صَـيْـدَ الـبَرِّ ... فِي قَتْلِـهِ الجَـزَاءُ لَا كَالفَـأْرِ

وَعَقْرَبٍ مَعَ الحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ ... وَحَيَّـةٍ مَـعَ الغُـرَابِ إِذْ يَجُـورْ

وَمَنَعَ المُحِيطَ بالعُضْـوِ وَلَـوْ ... بِنَسْـجٍ أَوْ عَقْـدٍ كَخَاتَـمٍ حَكَـوْا

وَالسَّتْرَ للوَجْهِ أَوِ الـرَّأْسِ بِما ... يُـعَـدُّ سَـاتِـرًا وَلَـكِـنْ إِنَّـمَا

تَمْنَعُ الأُنْثَى لُبْسَ قُفَّـازٍ كَـذَا ... سَـتْرٌ لِـوَجْـهٍ لَا لِـسَـتْرٍ أُخِـذَا

وَمَنَعَ الطِّيـبَ وَدُهْنًـا وَضَرَرْ ... قَمْـلٍ وَإِلْقَـا وَسَـخٍ ظُفْـرٍ شَعَرْ

وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْض مَا ذُكِرْ ... مِـنَ الـمُحِيـطِ هُنَـا وَإِنْ عُـذِرْ

وَمَـنَـعَ النِّسَا وَأَفْـسَـدَ الجِـمَاعْ إِلَى الإِفَاضَـةِ يُبَقَّـى الامْتِنَـاعْ
كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا بِالجَمْـرَةِ الأُولَى يَحِـلُّ فاسْـمَعَا
وَجَـازَ الاسـتِظْـلَالُ بِالْمُرْتَفِـعِ لَا فِي المَحَامِـلِ وشُـقْدُفٍ فَـعِ
وَسُـنَّةَ العُمْـرَةِ فَافْعَلْهَـا كَـمَا حَـجٍّ وَفِي التَّنْعِيـمِ نَدْبًـا أَحْرِمَـا
وَإِثْـرَ سَـعْيِكَ احْلِقَـنْ وَقَـصِّرَا تَحِـلَّ مِنْهَـا وَالطَّـوَافَ كَثِّـرَا
مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الحُرْمَهْ لِجَانِـبِ البَيْـتِ وَزِدْ فِي الخِدْمَـهْ
وَلَازِمِ الصَّفَّ فَـإِنْ عَزَمْتَ عَـلَى الخُـرُوجِ طُـفْ كَـمَا عَلِمْتَ
وَسِرْ لِقَبْرِ الـمُصْطَفَى بِأَدَبْ وَنِيَّـةٍ تُجَـبْ لِـكُلِّ مَطْلَـبِ
سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُـمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقْ ثُـمَّ إِلَى عُمَـرَ نِلْـتَ التَّوْفِيـقْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الـمَقَامَ يُسْتَجَابْ فِيـهِ الدُّعَـا فَـلَا تَمَـلَّ مِـنْ طِلَابْ
وَسَـلْ شَـفَاعَةً وَخَتْـمًا حَسَـنَا وَعَجِّـلِ الأَوْبَـةَ إِذْ نِلْـتَ الـمُنَى
وادْخُلْ ضُحًى واصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ إِلَى الأَقَـارِبِ وَمَـنْ بِـكَ يَـدُورْ

كتَابُ مَبَادِئِ التَّصَوُّف
وَهَوَادِي التَّعَرُّف

وَتَـوْبَـةٌ مِـنْ كُـلِّ ذَنْـبٍ يُجْـتَرَمْ تَجِـبُ فَـوْرًا مُطْلَقًـا وَهْـيَ النَّـدَم
بِشَرْطِ الاقْلَاعِ وَنَفْيِ الإِصْرَارْ وَلَيْتَـلَافَ مُمْكِنًـا ذَا اسْـتِغْفَار
وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وامْتِثَالْ فِي ظَاهِـرٍ وبَاطِـنٍ بِـذَا تُنَـالْ

فَجَاءَت الأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَهْ ... وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبْلُ المَنْفَعَهْ

يَغُضُّ عَيْنَيْهِ عَنِ المَحَارِمِ ... يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ المَآثِمِ

كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبْ ... لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبْ

يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الحَرَامِ ... يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ

يَحْفَظُ فَرْجَهُ وِيَتَّقِي الشَّهِيدْ ... فِي البَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَنْوُعٍ يُرِيدْ

وَيُوقِفُ الأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا ... مَا اللهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا

يُطَهِّرُ القَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ ... وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ

واعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الآفَاتِ ... حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الآتِي

رَأْسُ الخَطَايَا هُوَ حُبُّ العَاجِلَهْ ... لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الاضْطِرارِ لَهْ

يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ المَسَالِكْ ... يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ المَهَالِكْ

يُذْكِرُهُ اللهَ إِذَا رَآهُ ... وَيُوصِلُ العَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ

يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الأَنْفَاسِ ... وَيَزِنُ الخَاطِرَ بِالقِسْطَاسِ

وَيَحْفَظُ المَفْرُوضَ رَأْسَ المَالِ ... وَالنَّفْلُ رِبْحُهُ بِهِ يُوَالِي

وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ ... والعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ

يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ العَالَمِينْ ... ويَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ اليَقِينْ

خَوْفٌ رَجَا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَةْ ... زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضَا مَحَبَّةْ

يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي المُعَامَلَهْ ... يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الإِلَهُ لَهْ

يَـصِـيرُ عِـنْـدَ ذاكَ عَـارِفًـا بِهِ ... حُـرًّا وَغَـيْرُهُ خَـلَا مِـنْ قَلْبِـهِ

فَـحَـبَّـهُ الإلـــهُ واصْـطَـفَـاهُ ... لِحَضْـــرَةِ القُـدُّوسِ واجْتَبَـاهُ

ذَا القَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِي بالغَايَهْ ... وَفِي الَّـــذِي ذَكَـرْتُـهُ كِفَايَهْ

أَبْيَاتُـهُ أَرْبَعَـةَ عَشْـــرَةَ تَصِـلْ ... مَـعَ ثَـلَاثِـمَـائَـةٍ عَـدَّ الـرُّسُـلْ

سَـــمَّـيْـتُـهُ: بالْـرْشِـدِ الْمُعِـينِ ... عَلَى الضَّرُورِي مِـنْ عُلُومِ الدِّين

فَأَسْـأَلُ النَّفْعَ بِـهِ عَـلَى الـدَّوَامْ ... مِـنْ رَبِّنَـا بِجَـاهِ سَـيِّد الأَنَـامْ

قَـد انْتَهَى وَالحَمْـدُ للهِ العَظِيـمْ ... صَلَّى وَسَـلَّم عَلَى الهَـادِي الكَرِيمْ

شَرْحُ مَتْنِ ابن عَاشِر

المسمّى

الحَبْلُ المَتِين على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين

لمحمد بن محمد المراكشيّ المالكي

نبذة عن الشَّارح

الشيخ محمد بن محمد بن عبد الله بن مبارك الفتحي المسفيوي المراكشي المشهور بابن الموقّت.

عالمٌ ومؤرِّخٌ من علماء المغرب، ولد سنة ١٣١٢هـ/ ١٨٩٤م، وتلقّى تعليمه الأوَّل في المسجد، وأخذ العلم على علماء مرَّاكش، وعمل في التدريس، وتولَّى مهمة التوقيت بعد والده في المسجد العتيق بمرَّاكش «جامع ابن يوسف»، ولهذا سُمِّي الموقِّت وابن الموقّت.

له عدّة مؤلّفات منها: كتاب السعادة الأبديّة في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية، ولبانة القاري من صحيح البخاري، والضياء المنتشر في أعيان القرن الأوَّل إلى الرابع عشر، وغيرها من الكتب والمصنفات إضافة إلى قصائد شعرية في الوعظ والتصوّف.

توفي بمرَّاكش سنة ١٣٦٩هـ/ ١٩٤٩م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الأحد الصَّمد، الذي لم يَلِد ولَم يُولَد ولم يَكُنْ له كُفوًا أحد والصَّلاة والسَّلام على مولانا محمد الهادي إلى الصِّراط المستقيم، وعلى آله وأصحابه ذوي القدر الفخيم.

أمَّا بعد، فيقول العبد الفقير إلى الله محمد بن محمد بن عبد الله المالكي الموقِّت بالحضرة المراكشيَّة وقته كان الله له.

هذا تقرير لطيف وجيز شريف، على نظم المرشد المُعين، على الضروري من علوم الدين، وضعته تبصرة للعامّة والأطفال، وتذكرة للخاصّة من النِّساء والرِّجال أبرزته في عبارة سهلة، واضحة المعنى وللفهم وصلة، وسمَّيته:

الحَبْلُ المَتِين عَلَى نَظْمِ المُرْشِدِ المُعِينِ عَلَى الضَّروري مِنْ عُلوم الدِّين

جعله الله خالصًا لوجهه الكريم، ونفع به النفع العميم بجاه من له الخلق العظيم مولانا محمّد عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم.

فأقول: ومن الله اطلب الرضا والقبول، قال النَّاظم:

يَقُـولُ عَبْـدُ الوَاحِـدِ بْـنُ عَـاشِرِ مُبْتَـدِئًـا باسْـمِ الإلـــهِ القَـادِرِ
الحَمْـــدُ للهِ الَّذِـــي عَلَّمَنَـــا مِـــنَ الـعُـلُـومِ مَـابِـهِ كَلَّفَنَا
صَـــلَّى وَسَـــلَّـــمَ عَـــلَى مُحَـمَّـدِ وآلِـــهِ وَصَـحْـبِـهِ وَالْمُـقْـتَـدِي

عرَّف بنفسه وبدأ نظمه ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم، وحَمَدَ الله تعالى المستحق لجميع المحامد وصلى على نبيه مولانا محمد صلّى الله عليه وسلّم، إذ هو الواسطة العُظمى في كلِّ شيء وصل إلينا من خير أو سيصل، ثم قال:

وَبَعْـدُ؛ فَالْعَـوْنُ مِـنَ اللهِ الْمُجِيـدْ فِي نَظْـمِ أَبْيَـاتٍ لِلأُمِّـيِّ تُفِيـدْ
فِي عَقْـدِ الأَشْـعَرِي وَفِقْـهِ مَالِكِ وَفِـي طَرِيقَـةِ الجُنَيْـدِ السَّـالِكِ

أخبر أن نظمه هذا جمع مهمات العلوم الثلاثة وهي: العقائد، والفقه، والتصوف، المتعلِّقة بأقسام الدين الثلاثة، وهي: الإيمان، والإسلام، والإحسان، ثم قال:

مُقَدِّمَة لكتابِ الاعتقاد مُعِينة لقَارِئِها على المُرَاد

وَحُكْمُنَـا العَقْـلِي قَضِيَّـةٌ بِـلا وَقْـفٍ عَلَى عَـادَةٍ أَوْ وَضْـعٍ جَلاَ
أَقْسَـامُ مُقْتَضَـاهُ بالحَـصْرِ تُمَـازْ وَهْيَ الوُجُوبُ الاستِحالَةُ الجَوَازْ
فَـوَاجِـبٌ لَا الـنَّـفْـيَ بِـحَـالْ وَمَـا أَبَـى الثُّبُـوتَ عَقْـلًا المُحَالْ
وَجَائِـزًا مَـا قَبِـلَ الأَمْرَيْـنِ سِـمْ لِلـضَّـرُورِي والنَّظَـرِي كُلٌّ قُسِـم

الحكـم هو إثبـات أمر لأمر أو نفي أمر عـن أمر، وهو على ثلاثة أقسام: إما أن يكون عقليًّا بمعنى أنه يدرك بالعقل فقط أو عاديًّا أنه يُدْرَك بالعادة والتجربة والتّكرار، أو شرعيًّا بمعنى أنه يُدْرَك من جهة الشَّـارع صلَّى الله عليه وسـلّم وله أقسـام ثلاثة، وهـي: الواجب، والمسـتحيل، والجائز، فالواجـب هو الذي لا يقبـل النّفـي بحالٍ أي لا يتصـوّر في العقل عدمه، والمسـتحيل هـو الذي لا يقبل الثبـوت بحالٍ: أي لا يتصوّر في العقل ثبوته، والجائـز هـو الـذي يقبـل الانتفـاء والثبـوت: أي الـذي يصحّ وجوده وعدمه ثم قال:

أَوَّلُ وَاجِـبٍ عَـلَى مَـنْ كُلِّفَـا مُمَكَّنًا مِـنْ نَـظَـر أَنْ يَـعْـرِفَـا
الله وَالـرُّسُـلَ بِالصِّـفَـاتِ مِـمَّـا عَـلَـيْـهِ نَصَبَ الآيَـاتِ

أوَّل مـا يجـب على كلّ مكلّـف وهو العاقـل البالغ في حال كونـه متمكِّنًـا من النّظـر: التفكُّر والاعتبار أن يعـرف الله تعالى بالصفـات التي هـي الوجود والقِـدَم والبقاء إلى آخـر الآتية في قولـه «يجبُ لله الوجـودُ والقِدَم» إلى آخرهـا، كذلك يجب عليه أن يَعْـرف رسـل الله بكونهـم موصوفـين بالصـدق، والأمانة،

والتبليغ، ثم قال:

وكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ العَقْلِ مَعَ البُلُوغِ بِدَمٍ أو حَمْلِ
أو بِمَنِيٍّ أو بِإِنْبَاتِ الشَّعَرْ أو بِثَمَانِ عَشَرَةٍ حَوْلًا ظَهَر

أي كلّ إلزام بما فيه كلفة فشرطه العقل والبلوغ، وللبلوغ خمس علامات: خروج المني، وإنبات شعر الوسط الخشن، والسِّنّ، وهو ثمانية عشر حولًا، وقيل خمسة عشر، والدم، والحيض، وزاد غيره رائحة الإبطين، وفرق الأنف، وغلظ الصوّت وخيط الرقبة. ثم قال:

كتاب أم القواعد وما انطوى عليه من العقائد

أم القواعد: هي شهادتنا لا إله إلَّا الله محمد رسول الله، ثم قال:

يَجِبُ لله الوُجُودُ وَالقِدَم كَذَا البَقَاءُ وَالغِنَى المُطْلَق عَم
وخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلَا مِثال وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْف والفعَال
وقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَات سَمْعٌ كَلَامٌ بَصَرٌ ذِي وَاجِبَات

أي يجب له تعالى وجوبًا عينيًّا مختصًّا به أن يتّصف بهذه الصِّفات الثلاثة عشر وهي الوجود الخ؛ فوجوده تعالى من ذاته المقدّسة بدون موجد فلم يسبقه عدم ولا يمكن أن يلحقه

العَـدَم، ومعنى كونـه قديمًا أنه لا أوّل لوجوده والخالق لا يكون إلَّا قديـمًا لا ابتـداء لوجـوده، وكما أنـه تعالى قديـم كذلك جميع صفاتـه قديمـة لا أوَّل لوجودها، ومعنى كونه سـبحانه وتعالى باقيًـا أنـه لا آخرية لوجـوده: أي لا يلحقه الفنـاء، ومعنى كونه سـبحانه وتعالى غنيًّا أنه قائم بنفسـه لا يفتقر إلى مكان يقوم فيه أو محـلٍّ يحلّ فيـه أو مخصَّص يخصّصه أو موجـد يوجده، ومعنى كونـه تعـالى مخالفًـا للحـوادث أنـه لا يماثل أحـدًا مـن مخلوقاته في وصـف مـن أوصافهـا، وكذلـك المخلوقـات لا تشـاركه في صفـة من صفاته قال تعـالى ﴿...لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّـمِيعُ الْبَصِـيرُ﴾ [الشـورى، ٤٢: ١١]، ومعنـى كونـه تعـالى واحـد أنـه واحـد في ذاته وصفاته وأفعالـه: أي لا تتعدَّد ذاتـه ولا تتعدَّد صفاتـه ولا تتعـدَّد أفعاله. ومعنى كونـه تعالى قادرًا أن قدرته تامَّـة كاملة، يخلق ويرزق ويحيـي ويُميت ويمنح ويمنع، يضر وينفـع، يخفض ويرفـع، لا يعجزه شيء يريده سـبحانه وتعالى، ومعنـى كونه مريـدًا أنه تعالى ليـس مكرهًا مقهـورًا في شيء بل إذا أراد سـبحانه شيئًا يوجده على حسب إرادته وبمقتضى عِلْمه وحكمتـه في الوقت الذي أراده وعـلى الوجه الذي اختاره، لا

رادّ لإرادته ولا صَادّ لمشيئته، ومعنى كونه تعالى عالمًا أنه سبحانه يعلم كلّ شيء لا يعزب عن عِلْمه مثقال ذرّة في الأرض ولا في السَّماء، ومعنى كونه سبحانه حَيًّا أنه تعالى موصوف بالحياة التي تصحّح له أن يتّصف بجميع صفات الكمال. ومعنى كونه سبحانه سميعًا بصيرًا أنه تنكشف له المسموعات سرّها وجَهرها والمُبْصرات خفيها وجليّها لكن بغير إذن ولا عين ولا جارحة، لأن الجوارح من صفات الحوادث، وقد عرفت أن الخالق لا يتّصف بشيء من صفات الحوادث، ومعنى كونه تعالى متكلِّمًا أن كلامه سبحانه ليس بحرفٍ ولا صوتٍ منزّه عن التقدُّم والتأخُّر والإعراب والبناء والسّكوت النّفسي والآفات الباطنيَّة. ثم قال:

وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّه هَذهِ الصفات العَدَمُ الحُدُوثُ ذَا للحَادِثَاتِ
كَذَا الفَنَا وَالافْتِقَارُ عُدَّهْ وَأن يُمَاثَلَ وَنَفْيُ الوَحْدَة
عَجْزٌ كَرَاهَة وَجَهْلٍ ومما وصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمى صُمَات

هذه أضداد الصِّفات المتقدّمة. والأضداد ثلاثة عشر: الأوّل ضد الأول، والثاني ضدّ الثاني، وهكذا على الترتيب المتقدِّم في الواجِبات، فضِدّ الوجود العدم، وضد العَدَم

الحدوث وهكذا. ثم قال:

يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمْكِنات بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي العَدَمَات

فالذي يجب على المكلَّف معرفته أن يعلم أنَّ الحَقّ سبحانه لا يجب عليه فعل شيء أو تركه بل يفعل منه ما أراد ويترك ما أراد وذلك كالثواب والعقاب والخلق والرّزق والإحياء والإماتة وبعثه الرّسل عليهم السَّلام، فله سبحانه أن يعذِّب الطّائع ويرحم العاصي وبالعكس. ثم قال:

وجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعْ حَاجَةُ كُلِّ مُحْدَثٍ للصَّانِعْ

لَوْ حَدَثَتْ بِنَفْسِهَا الأكْوانُ لاجْتَمَعَ التَّسَاوِي والرُّجْحَان

وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ العَالَمِ مِنْ حَدَثِ الأعْرَاضِ مَعْ تلازم

هذا شروع منه في براهين ما تقدّم. وهذه البراهين لا تتعيَّن معرفتها على عامّة الأمّة كما قال بذلك الأئمَّة بل مجرَّد التّصديق بمضمون لا إله إلَّا الله محمد رسول الله، والإقرار بها يكفي. فبرهان الوجود هو افتقار العالم ـ أي جميع المخلوقات بأسرها ـ للصَّانع الذي يصنعها ويوجدها وهو الله تعالى، إذ لو حدثت المخلوقات بنفسها وبدون موجد لاجتمع التساوي والرُّجحان واجتماعهما مُحال، لأن المخلوقات يَصِحّ وجودها ويَصِحّ

عَدَمها على السّواء، فلو حدثت بنفسها ولم تفتقر إلى مُحْدِثٍ لزم أن يكون وجودها الذي قدر مساواته لعدمه راجحًا بلا سبب على عدمه وهذا لا يُعْقل، ثمَّ حدوث العالم الذي هو كلّ المخلوقات مستفاد من حدوث الأعراض اللازمة لها كالحركة والسّكون. ثم قال:

لَوْ لَمْ يَكُ القدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ حُدُوثُهُ دَورٌ تَسَلْسُلٌ حُتِم

لو لم يكن الحقُّ تعالى قديمًا لكان حادثًا، ولو كان حادثًا لاحتاج إلى مُحْدِثٍ وهكذا وهو مُحَال - ثم قال:

لَوْ مَاثَلَ الخَلْقَ حُدُوثُهُ انحتم لَوْ أَمكَنَ الفَنَاءُ لانتَفَى القِدَم

لو أمكن أن يلحق الفناء الحقَّ تعالى لانتفى عنه القدم وهو محال لا يتصوّر في العقل وجوده، وكذلك لو لم يتّصف تعالى بالمخالفة للحوادث بأن ماثلَ شيئًا منها لوجب له تعالى الحدوث لذلك الشيء وذلك باطل. ثم قال:

لَوْ لَمْ يَجِب وَصف الغِنَى لَهُ افتقَرْ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِواجِد لَما قَدَر

لو لم يجب للحقِّ تعالى أن يتّصف بالغِنى عن المحلّ والمخصّص للزم أن يفتقر إليهما وهو مُحَال، وكذلك أنه تعالى لو لم يكن أحد في ذاته وصفاته وأفعاله لما قدر على إيجاد شيءٍ

مـن المخلوقـات، والفـرض أنـه تعـالى هو الـذي أوجـد جميع المخلوقات. ثم قال:

لَـوْ لَـمْ يَكُـن حَيًّـا مُرِيـدًا عَالِمًا وَقَـادِرًا لَـمَـا رَأيـتَ عَالَـمـا

لـو لم يكـن الحـقّ تعـالى موصوفًـا بالحيـاة والإرادة لـكان عاجزًا فلا يوجد شيئًا من هذه العوالم أي المخلوقات والحالة أن المخلوقات موجودة فهو تعالى غير عاجز. ثم قال:

وَالتَّالِي فِي السِّتِّ القَضَايَا بَاطِلِ قَطْعًـا مُقَـدَّمٌ إذًا مُمَاثِـل

القضايـا هـي قول النّاظم: لو لم يكن كذا من قوله لو لم يك القدم إلى هنا، وهو معنى قوله في السـت، والتالي هو قوله لكان كذا وهو باطل في كلِّ قضية. ثم قال:

والسَّـمْـعُ والبَصَـرُ وَالكَـلَامُ بِالنَّقْـلِ مَـعْ كَمَـالِـهِ تُـرَامُ

فاتّصـاف الحَـقّ تعـالى بصفات السّـمع والبـصر والكلام ثابت بالكتاب والسُّـنَّة وإجماع العلماء عـلى ذلك وثابت بالعقل أيضًا. ثم قال:

لَـوِ اسْـتَحَال مُمْكِـنٌ أو وجَبَـا قَلْـب الحَقَائِـقِ لُزُومًـا أوجَبَـا

الحـقّ تعالى لـو وجـب عليه شيء مـن الممكنـات لانقلب الممكـن إلى حقيقة الواجب الذي لا يَصِحّ في العقل إلَّا وجوده

أو استحال عليه شيء من الممكنات لانقلبت حقيقة الممكن إلى حقيقة المستحيل الذي لا يَصِحّ في العقل إلَّا عدمه وذلك لا يعقل، ثم قال:

يَجِبُ للرسْلِ الكِرَامِ الصِّدق أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَجِقُّ

الواجب في حَقّ الرُّسُل عليهم الصَّلاة والسَّلام ثلاثة أشياء: أوَّلها الصِّدق في دعوى الرِّسالة وفي الأحكام التي يبلغونها عن الله تعالى، ثانيها الأمانة: وهي العصمة والحفظ والمتَّصف بها تمنعه من ارتكاب الفجور، ثالثها: التبليغ أي ما أمروا بتبليغه للخَلْق، ثم قال:

مُحَالٌ الكَذِبُ والمَنهِيُّ كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَا ذَكِيُّ

المستحيل في حَقِّ الرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام ثلاثة أشياء وهي: الكذب والخيانة والكتمان، ثم قال:

يَجُوزُ في حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَض لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْص كالمَرض

الجائز في حَقّ الرُّسُل عليهم الصَّلاة والسَّلام الأعراض البشريَّة التي لا تؤدِّي إلى نقص في مراتبهم العليَّة وذلك كالأكل والشُّرب والنِّكاح والنَّوم لكن بأعينهم لا بقلوبهم وكالجماع اختيارًا وتشريعًا للأمّة، وكالمَرَض الخفيف وإذاية الخَلْق، ثم

قال:

لَـوْ لَمْ يَكُونُـوا صَادِقِـينَ لَلَـزِمَ أَنْ يَكْـذِبَ الإلـهُ فِي تَصْدِيقِهِـم
إِذ مُعْجِزاتُهُـمْ كَقَوْلِـهِ وبَـرْ صَـدَقَ هَـذَا العَبْـدُ فِي كل خَـبر

لـو لم تتَّصِف الرُّسُـل عليهـم الصَّـلاة والسَّـلام بالصِّدق فيـما أخبروا به للزم كذب الإله في خـبره وتصديقه إيَّاهم حيث صدقهم بإظهار المعجِزات عـلى أيديهم لأنَّ المعجزة تنزل منزلة قولـه تعـالى: صَـدّقَ هـذا العَبـد في كل ما أخـبر به عنِّي، لكن الكَذب في خبره وتصديقه لهم تعالى عن ذلك مُحال. ثم قال:

لَـو انْتَفَـى التَّبْلِيغُ أوْ خانـوا حَتِمْ أَنْ يُقْلَـبَ المَنْهِـيُّ طَاعَـةً لَـهُـمْ

لـو انتفَى عن الرُّسُـل عليهـم الصَّلاة والسَّـلام الاتّصاف بالتبليـغ بحيث كتموا مـا أُمِرُوا بتبليغـه أو انتفى عنهم و صف الأمانـة بأن خانـوا فوَقَـع منهم منهي عنـه من مُحـرَّم أو مكروه لصـار ذلـك الكتمان أو المنهي عنه طاعـة في حقّهم فنكون نحن مأمورين بمثل ذلك وذلك ملعون فاعله. ثم قال:

جَوَازُ الاعْـرَاضِ عَلَيْهِـمْ حجَّتُهْ وَقُوعُهَـا بِهِـمْ تَسَـلٍّ حِكْمَتُـه

جـواز الأعـراض البشريَّـة عـلى الرُّسُـل عليهـم الصَّـلاة والسَّـلام وقوعها لهم بالمشـاهدة لأجل التأسِّي والتسلِّي في جميع

الملمَّات. ثم قال:

وَقَــوْلُ لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّــــه مُحَمَّــــدٌ أَرْسَــلَــهُ الإِلَــــه

يَـجْـمَعُ كُـلَّ هَـذِهِ المَعَانِـي كَانَـتْ لِـذَا عَلَامَـةَ الإِيـمَانِ

المعنى أن جميع العقائد المتقدِّمة مُندرجةٌ في قولنا: لا إله إلَّا الله مُحَمَّدٌ رسـول الله، وبيان ذلك أن نقـول في معنى قولنا لا إله إلَّا الله: لا مُسْـتَغنِي عـن كلّ ما سِـواه ومتفقِّرًا إليـه كل ما عداه إلَّا الله، فيدخـل تحت الاسـتغناء ثمانية وعـشرون عقيدة وهي: الوجـود والقِـدَم والبَقَاء والقِيـام بالنّفـس والمُخالفة للحوادث والسّـمع والبَـصَر والـكَلام وكونـه سـميعًا وبصـيرًا ومتكلِّمًا، والتنـزُّه عـن الأغـراض، وعـدم وجـوب فعـل شيء عليـه أو تركـه، ونفـى كون الـشيء مؤثِّرًا بقـوَّة وأضداد ذلـك. ويدخل تحـت الافتقار اثنان وعشرون عقيـدة: وهي الوحدانيَّة والقُدرة والإرادة والعِلـم والحَيَاة وكونه قادرًا ومريدًا وعالمًا وحيًا وعدم تأثـير شيء من الكائنات في أثر ما بطبعـه وحدوث العالم بأسره وأضداد ما ذكر فالجميع خمسون عقيدة.

وأمـا قولنـا محمـد رسـول الله فيدخـل فيـه الإيمان بسـائر الأنبيـاء والرُّسُـل والملائكـة والكُتُـب السَّـماويّة واليـوم الآخر

وجـوب الصِّدق والأمانـة والتّبليغ وجواز الأعـراض البَشَريَّة عليهـم وأضدادهـا، وإذا أضفتهـا لمـا قَبلها يكون الجميع ستَّة وستِّين عقيدة، ثم قال:

وَهِـيَ أَفْضَـلُ وُجُـوهِ الذِّكْرِ فاشـغَلْ بِهَـا العمـرَ تَفُـزْ بالذخْر

الكلمـة المشرفة التي هي قولنا: لا إله إلَّا الله محمد رسـول الله أفضل ما يذكره الذاكرون، فعلى العاقل أن يشـغل بها عمره ويعمـر بذكرهـا أوقاته كـي يَفُـوز بالذَّخيرة العظيمـة التي هي السَّـعادة الأبديَّة والفَـوْز بما فاز به أهـل الخصوصيَّة والمزية، ثم قال:

فَصْـلٌ وطَاعَـةُ الجَـوَارح الجميعِ قَـوْلًا وفِعْلًا هُوَ الإسْـلَامُ الرَّفِيع

الإسـلام الكامـل المُعتَـبَر في الشَّريعة المُحَمَّديَّـة: هو انقياد جميع الجَوارح في الأقوال والأفعال لامتثال المأمورات واجتناب المُنْهَيات، ثم قال:

قَوَاعِدُ الإسْـلَامِ خَمْـسٌ واجِبَاتْ وَهْيَ الشَّـهَادَتانِ شَرْطُ البَاقِيَاتْ

ثُـمَّ الصَّـلَاةُ وَالـزَّكَاةُ في القِطَـاعْ والصَّوْمُ وَالحَجُّ عَلَى مَنِ استَطَاعْ

قواعد الإسلام: أي أُصوله التي بُني عليها خمس كل واحد من تلك الخمس و اجب بالكتاب وبالسـنَّة والإجماع وأعظمها

الشَّـهادتان وهـي قولنا: لا إلـه إلَّا الله محمد رسـول الله، إذ هي شَرْط في صِحَّة بقيّة القَواعد الأربعة. ثم قال:

الايـمَانُ جَـزْمٌ بالإلَـه وَالكُتُـب والرُّسُـلِ والأملاكِ مَعَ بَعْثٍ قَرُب
وَقَـدرٍ كَـذَا صِرَاطٌ مِيـزَان حَـوْضُ النَّبِـيِّ جَنَّـةٌ وَنِيـرانٌ

المُـراد بالإيـمان تصديق نبيّنـا ومولانا محمد صـلَّى الله عليه وسـلَّم بالقلب والقالب فيما علـم مجيئه بالضرورة من عند الحَقّ تعـالى ولو إجمالًا فيـما لم يعلم تفصيله وعـلى التفصيل بأن نؤمن بوجـود مَوْلانا سـبحانه وأنه متَّصِف بما يليـق به صفات الكَمال والجَـلال ونصـدق بـأن كلّ مـا في الكتـب المُنزلة حَـقّ وصِدْق وأنها دالّة على كلام الله ونصدِّق بأن الله تعالى أرسـل رُسُـلًا إلى الخَلْق لهدايتهم وتكميل معاشهم الحسِّي والمعنوي، ونصدِّق بأن أفضلهـم وأشرفهم وخاتمهم الذي لا نبيّ بعده هو نبيُّنا ومَوْلانا محمـد صـلَّى الله عليه وسـلّم، ونصـدِّق بـأنّ لله عبـادًا مكرَّمين يُعْرفون بالملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ويَفْعلونَ ما يُؤمرون، وأنهم هم الوسـائط بينه وبين خلقـه، ونصدِّق بأن البعث الذي هـو الخروج من القُبُور سَـيَقَع ولا بُدّ، ونصـدِّق بأنّ ما قَدَّره الله لا بُـدّ أن يَقَـع وَمَا لَمْ يُقَـدِّرهُ لَمْ يَكُن، ونصدِّق بـأن الصِّراط حَقّ

وهـو قَنْطَرة ممـدودة على ظَهْـر جَهَنَّم أدقّ من شـعرة وأحَدّ من السّـيف، ونصدِّق بأن الأعمال سـتوزن بميزانٍ يـوم القيامة ولا بُـدّ، ونصـدِّق بوجود حـوض النبي صـلَّى الله عليه وسـلّم يوم القِيامـة، وهو نهر ترده أُمَّته، ماؤُه أشَـدُّ بياضًا مـن اللَّبَن وأحْلَى مِـن العَسَـل، ونصدِّق بوجـود الجَنَّة والنَّـار وكُلّ منهما له أهل، أجارنا الله من النَّار بجاه نبيِّنا المُخْتار. ثم قال:

وَأمَّـا الإِحْسَـانُ فَقَـالَ مَـنْ دَرَاهْ أنْ تَعْبُـدَ اللهَ كَـأَنَّـكْ تَـرَاهْ
إِنْ لَمْ تَـكُـنْ تَـرَاه إنَّـهُ يَـرَاكْ والدِّينُ ذِي الثَّلاثِ خُذْ أقْوَى عُرَاك

الإحسـان هو الإخـلاص في العبادة والخُشُـوع فيهـا فَرَاغ البـال مـن الشَّـواغِل الدنيويَّة حـال التلبُّس بها. ومعنـى قوله: مـن دراه: علمه، وهو نبيّنا ومَوْلانا محمّد صلَّى الله عليه وسـلّم، ومعنى قوله: أن تَعبُد الله كأنّك تراه هو أن يغلب عليك شُـهُود الحَـقّ بقلبك حتى كأنك تـراه بعينك. ومعنى قولـه: إن لم تكن تَـراه إنه يَرَاك أن تسـتحضِر أنَّ الحَقّ سـبحانه مُطَّلِعٌ عليك يرى كل مـا تعمـل. ومعنـى قولـه: والديـن ذي الثَّـلاث أن الدِّيـن هو مجمـوع هذه الأشـياء الثَّـلاث التي هي: الإسـلام والإيمان والإحسان فمن لم يتّصف بها فإيمانه ناقص. ثم قال:

مُقَدِّمة في الأصول مُعِينة في فُرُوعِها على الوُصُول

أي هـذه مقدِّمة منقولة مـن أصول الفقـه ومُعينة للطالب عـلى التوصُّـل إلى معرفـة أحـكام الفُـرُوع الواجبة والمسـتحيلة والمكروهة والمندوبة والجائزة. ثم قال:

الحُكـم في الـشَّرْعِ خِطَـابُ رَبِّنـا المُقْتَضِـي فِعـلَ المُكَلَّـف إفطُنَـا
بِطَلَـــبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِـوَضْـــعِ لِسَـبَبٍ أَوْ شَـــرْطٍ أَو ذِي مَنْـعِ

المـراد بخطابـه تعالى كلامـه الأزليّ الطّالب لفعـل المُكَلّف والمتعلِّـق به الفعـل أو النيَّـة أو الاعتقاد. ثـم إنّ طلب الخطاب لفعـل المكلَّـف وتعلُّقـه به إما أن يكـون بطلـب أو إذن من غير وضـع على ذلك، ويُسـمَّى خطـاب التّكليف وذلـك كالصَّلاة واجبة أو مندوبـة والزَّكاة والصَّدَقة وكـذا الأطعمة والأشربة. وإمّـا أن يكـون بوضـع أي بنصب أمارة من سـبب أو شرط أو مانع على ما ذكر من الطَّلَب والإذن ويُسمَّى خِطَاب الوَضع.

ثُـمَّ اعلـم أنَّ السَّـبب هو الذي يلـزم من وجـوده الوُجود ويَلْزَم من عَدَمه العَـدَم لذاته وذلك كالذكاة في الحيوان المأكول اللحـم فإنـه يلزم من وجـود الـذكاة حليته. ومـن عدمها عدم

حليتـه. وكالـزّوال لوجوب صـلاة الظّهر وهكـذا. الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة لصحّـة الصّلاة فإنه يلزم من عدم الطّهارة عدم صحّة الصّـلاة ولا يلزم من وجود الطّهـارة وجود الصّلاة ولا عدمهـا. والمانع هو الـذي يلزم من وجوده العَـدَم ولا يلزم من عَدَمه وجود ولا عَـدَم لذاته وذلك كالحيض لوجوب الصّلاة. فإنـه يلزم من وجود الحَيض عدم و جوب الصَّلاة ولا يلزم من عدمه وجوب الصَّلاة ولا عدم وجوبها. ثم قال:

أقسـامُ حكْـمِ الشَّرْعِ خَمسَـة ترام فَـرضٌ وَنَـدْبٌ وَكَرَاهَـةٌ حَـرَام
ثُـم إِبَـاحَـةٌ فَمَـأمـورٌ جـــزِمْ فَرْضٌ وَدُونَ الجَزْم مَنْدوبٌ وسمْ
ذو النَّهيِ مَكْروهٌ ومَعْ حتْم حرامْ مَـأذُونُ وجْهَيْـهِ مُبَـاحٌ ذَا تَمَـامْ

أقسام حكم الشَّرع خمسة وهي: الفرض والنّدب والكَراهة والحَـرام والإباحة، والمأمور بفعله أن طلبه الشَّـارع طلبًا جازمًا بحيـث لم يجـوز تركه فهو فـرض وذلـك كالإيمان بالله ورُسُـله عليهم الصَّلاة والسَّـلام وكقواعد الإسلام الخَمْس وإن لم يَجْزِم بالأمر به بأن طلبه الشَّارع طَلَبًا غير جازم بحيث جَوَّزَ تركه فهو منـدوب وذلـك كصلاة الفَجْـر وغيرها. والمنهي عـن فعله هو

الـذي طَلَب الشَّـارع تركـه فإن كان النهي من غـير تحتم بحيث جَوَّزَ الشّـارع فعله فهو مكروه وذلك كالقـراءة في الرُّكوع مثلًا وإن كان مع تحتّم بحيث لم يُجَوِّز الشَّـارع فعله فهو حرام وذلك كـشرب الخمر وغـيره والمأذون في فعله وتركه على السَّـواء فهو مُباح. ثم قال:

والفـرْضُ قِسْـمَانِ كِفَايَـةٌ وعَـين وَيَشْـمَلُ المَنْـدُوبُ سُـنَّةً بِذَيـن

الفـرض فرضان: فرض عين عـلى كل مكلَّف كالصَّلَوات الخَمْـس وغيرهـا. وفَرْض كفايـة وهو الذي إذا قـام به البعض سَـقَط عن الباقين وذلك كالقيام بالشّريعة والفَتْوى والدّفع عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمَعروف والنُّهي عـن المُنْكَـر والصِّناعة المهمَّة وهـي الحِرَف المتداوَلـة بين النّاس وكَرَدّ السَّـلام وإنقاذ الغَرِيق وتجهيز المَيِّت وفَكّ الأسـير وأمثال ذلـك. والسُّـنَّة كذلك عينيّـة وكفائيّـة: فالسُّـنَّة العينيّـة كالوتر ونحـوه. والكفائيّة كالأذان والإقامة وسـلام واحد من الجماعة والمندوب يشملها ويصدق عليها بقسميها، ثم قال:

كِتَابُ الطَّهَارة

فَصْـلٌ وتَحْصُـلُ الطَّهَـارَة بِمَـا مِـن التَّـغَـيُّرِ بِشَـيْءٍ سَـلِـمَـا

إِذَا تَغَيَّـرَ بِنَجْسٍ طُـرِحَـا أَو طَاهِـرٍ لِعَـادَةٍ قَـدْ صَلَحَـا
إِلَّا إِذَا لَازَمَـهُ فِـي الغَـالِبِ كَمُغْـرَةٍ فَمُطْلَـقٌ كَالذَّائِـبِ

ينقسم الماء إلى قسمين: مخلوط وغير مخلوط، فالماء غير المخلوط بشيء من الأشياء هو الطهور الذي يستعمل في العبادات والعادات، والمَخلوط إن كان مختلطًا بنجس وتغيّر به لونه أو طَعمه أو ريحته فهو نجس لا يستعمل في العبادات والعادات وإن لم يتغيَّر به بأن كان الماء قليلًا والنّجاسة قليلة كره استعماله مع وجود غيره، وإن اختلط بطهر وتغيَّر به أحد أوصافه الثلاثة، وأمكن الاحتراز منه كاللَّبن فإنه يستعمل في العادات فقط كالطّبخ وغيره وإن كان ممّا لا يمكن الاحتراز منه كالمتغيِّر بالمغرة وهي الطِّين الأحمر فإنه لا يَضُرّ ويستعمل في العِبادات والعَادات. ثم قال:

فَصْلٌ في فَرَائِض الوُضُوء

فَصْل فَرَائِض الوضُوء سَبع وهي دَلْـكٌ وَفَـوْرٌ نِيَّـةٌ فِـي بَدْئِـهِ
وَلْيَنْـوِ رَفْـعَ حَـدَثٍ أو مفـتَرض أوِ اسْـتِبَاحَـةً لِمَنُـوعٍ عَـرَض
وَغَسْـلُ وَجْـهٍ غَسْـلُهُ اليَدَيْـنِ وَمَسْـحُ رَأسٍ غَسْـلُهُ الرِّجْلَـين
والفَـرْضُ عَـمَّ مَجْمَـعَ الأذُنَـين وَالمِـرْفَقَيْـنِ عَـمَّ والكَعْبَيْـن

خَلَّلْ أَصَابِعَ اليَدَيْنِ وَشَعَرْ وَجْهٍ إِذَا مِن تَحْتِهِ الجِلْدُ ظَهَر

فرائض الوُضُوء سبعة: أوَّلها: الدلك ولو بعد صَبّ الماء. ثانيها: الموالاة المعبّر عنها بالفور إن ذكر وقدر. ثالثها: النيَّة الجازمة عند أوَّل مفعول أو السَّابقة عليه بيسير، ثم أنه ينوي أحد ثلاثة أشياء: إما رفع الحَدَث عن الأعضاء، وإمّا أداء الوُضُوء الذي هو فَرض عليه وإما استباحة ما كان ممنوعًا عنه. رابعها: غَسْل الوجه طولًا وعرضًا. خامسها: غَسْل اليدين مع المِرْفَقَين ويجب تخليل أصابعهما وتحويل الخاتم الغير المأذون فيه. سادسها: مَسح جميع الرّأس مع شعر الصّدغَين. سابعها: غَسْل الرِّجلين مع الكَعْبَين ويجب تعمد ما فيها من التكاميش والشّقوق. ثم قال:

سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتَدَا غَسْلِ اليَدَين وَرَدَ مَسْح الرَّأسِ مَسْحُ الأُذُنَين
مَضْمَضَة اسْتِنْشَاقٌ استِنْثَارُ تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وذَا المُخْتَار

سُنَن الوُضُوء سَبع؛ الأولى: غَسْل اليَدَين إلى الكوعين قبل إدخالها في الإناء إن أمكن الإفراغ وإلَّا أدخلها فيه كالماء الكثير والجاري، الثانية: رَدّ مسح الرَّأس من منتهى المسح لمبدئه، الثالثة: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مع تجريد الماء لهما،

الرَّابعـة: المضمضة وهـي إدخال الماء في الفـم وخضخضته من شـدق إلى شدق، الخامسـة والسادسة: الاستنشـاق والاستنثار بجعـل السـبابة والإبهام مـن اليد اليـسرى على أنفه، السَّـابعة: ترتيـب الفَرائض فلو نكس ناسـيًا أعاد المنكـس وحده إن بعد الزمان وإلَّا أعاده وأعاد ما بعده. ثم قال:

وَأَحَـدَ عَـشَرَ الفَضَائـلُ أَتَـتْ تَسْـمِيةٌ وَبِقْعَـةٌ قَـدْ طَهُـرَت
تَقْلِيـلٌ مَـاءٍ وَتَيَـامُـن الأنـا وَالشَّـفْعُ والتَّثْلِيـثُ فِي مَغْسُـولنا
بَـدْء الميَامِنِ سِـوَاكٌ وَنُـدِب تَرْتِيبُ مَسْـنُونِهِ أَوْ مَـعْ مَـا يَجِب
وَبَدْء مَسْـحِ الـرَّأسِ مِـنْ مُقَدَّمه تَخْلِيلِـهُ أَصَـابِعًـا بِقَدَمِـه

فضائل الوضوء أي مستحبَّاته أحد عشر: الفضيلة الأولى: التسـمية، وهي أن يقول أوّل الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم، الثانية: أن يتوضَّأ في موضع طاهر، الثالثة: أن يقلِّل الماء من غير تحديـد، الرَّابعة: أن يجعل الإناء الذي فيه الماء عن يمينه بخلاف مـا إذا كان أعسر، الخامسـة: الغسـلة الثانية والثالثـة بمعنى أن تكرار المغسـول ثلاثًا مستحب، السادسـة: البداءة بالميامن قبل المياسر، السّـابعة: السِّـواك بعود الأراك وإن لم يجـد فبالأصبع، الثامنـة: ترتيـب السـنن فيـما بينهـا فيقـدِّم غسـل اليديـن عـلى

المضمضة، والمضمضة على الاستنشاق، التاسعة: ترتيب السُّنَن مع الواجبات فيقدِّم غَسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه ويقدِّم مسح الأذنين على غسل الرجلين ويؤخِّرها عن مسح الرَّأس، العاشرة :أن يبدأ في مسح رأسه من مقدّمه، الحادية عشر: تخليل أصابع الرِّجلين. ثم قال:

وكُـرِهَ الزَّيْدُ عَـلَى الفَـرْضِ لَدَى مَسْـحٍ وفِي الغُسْـلِ عَلَى مَا حددا

تُكْـرهُ الزيـادة على مـا فرضه وقـدَّره فيه الشّـارع صلّى الله عليه وسـلّم وهو المسح ورده في الرَّأس والمَرَّة الواحدة في مسح الأذنـين، وتُكْره أيضًا الزيادة على القَدر الذي حدَّده الشَّـارع في الغُسل وهو الثلاث في اليدين والرِّجلين أو تمنع، ثم قال:

وَعَاجِـزُ الفَـوْرِ بَنَـى مَـا لَمْ يَطُـلْ بِيُبْـسِ الأَعْضَـا فِي زَمَـانٍ مُعْتَدِل

تقـدّم أن الفـور وهـو المـوالاة مـن فرائض الوضـوء وأن المشـهور وجوبـه مـع الذِّكـر والقُـدرة وسـقوطه مـع العَجـز والنِّسيان. وأخبر هنا أنّ من أخَلَّ به عاجِزًا كَمَن أخَذَ من الماء ما يكفيـه فأريق له في أثناء وضوئه ثم وجد ماء آخر لكمال طهارته فـإن لم يجده إلَّا بعد طول من إراقة مائه بطل ما فعل من وضوئه وابتدأه من أوّله وإن وجد الماء بإثر إراقة مائه الأوّل فإنه يعتد بما

فعـل ويكمل وضوءه والطّول هنا معتبر بالزّمان الذي تجفّ فيه الأعضـاء المعتدلة في الزمان المعتدل. وأما الناسي إذا فعل بعض الوضـوء ونسي باقيـه ثم تذكَّر فإنه يبني على مـا فعل ويكمل ما بقي ويجدِّد له النيَّة وساء تذكَّر بالقرب أو بعد طول. ثم قال:

ذَاكِـرُ فَـرْضِـهِ بِـطُـولٍ يَفْعَلُهْ فَقَـطَ وَفِي القُـرْب المـوَالِي يَكْمِلُهْ
إن كانَ صَـلَّى بَطَلَـت ومَـنْ ذَكَرَ سُـنَّتَهُ يَفعَلُهَـا لِـمَـا حَضَـر

مَنْ نسي من وضوئه شـيئًا فإمَّا أن يكون ذلك المنسي فرضًا أو سُنَّة، فإن كان فرضًا ولم يتذكَّره إلَّا بعد طول فإنه يفعل المنسي فقط ولا يُعيد ما بعده، وإن تذكَّره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده إلى آخـر وضوئـه، فإن لم يتذكَّـر في الوجهين حتـى صلَّى بطلت صلاتـه وأعادها أبدًا لأنـه صلَّاها بلا وضـوء، وإن كان المنسي سُنَّة فإنّه يفعله وَحْدَه لما يستقبل من الصَّلوات ولا يُعيد ما صلَّى قبل أن يفعله ولا فرق في ذلك بين الطُّول والقُرْب. ثم قال:

فَـصْـلٌ نَـوَاقِـضُـهُ سِـتَّـةَ عَـشَـرْ بَـوْلٌ وَرِيـحٌ سَـلَـسٌ إِذَا نَـدَرْ
وغَـائِـطٌ نَـوْمٌ ثَقِيلٌ مَـذْيُ سُـكْـرٌ وإِغْـمَاءٌ جُـنُـونٌ وَدِيُ
لَمسٌ وقبْلَـةٌ وَذا إن وُجِـدَت لَـذَّةُ عَـادةٍ كَـذَا إن قُصِـدَت
إلْطَـافُ مَـرْأةٍ كَـذَا مَـسُّ الذَّكَـرْ وَالشَّـكُّ في الحَدَث كُفْرُ مَن كَفَرْ

تنقسم نواقض الوُضُوء السِّتَّة عشر إلى قسمين: أحداث وأسباب، فالحادِث هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سَبيل العادة والصِّحّة وذلك كالرِّيح والغَائط والبول والمذي والودي والمني إذا كان بغير لَذَّة معتادة. وأما السَّبَب فهو الذي لا ينقض الوضوء بنفسه بل يؤدِّي إلى خروج الحَدَث كالنَّوم الثَّقيل سواء كان قصيرًا أو طويلًا وكذا لَمس البالغ مع قصده لذَّة من يلتَذّ به عادة ولو بظفر أو شعر أو فوق حائل وجد اللّذّة أم لا، وكذا لو وجدها مع عدم قصدها وكذا مس الذِّكر المتَّصل بباطن الكَفّ أو برؤوس الأصابع ولو بأصبع زائدة إن أحسَّت وتصرَّفت وكذلك إلطاف امرأة وهي أن تدخل يديها في جانبي فرجها، وكذا القبلة في الفَم مطلقًا إلَّا لوداعٍ أو رحمة والشَّكّ في الحَدَث والرِّدّة عياذًا بالله وهي التي عَبَّر عنها بكفر من كَفَر والسُّكر ولو بحلال والإغماء والجنون والسَّلَس إن لازم أقل الزَّمَن. ثم قال:

وَيَجِبُ اسْتِبْراء الأَخْبَثَيْن مَعْ سَلْتٍ وَنَثْرِ ذَكَر والشَّدَّ دعْ

يجب على قاضي الحاجة أي الذي أراد خروج البول أو الغائط أن لا يبادر بالاستنجاء بالماء ولا بالاستجمار بالأحجار

بل يتربّص حتى تنقطع مادة الخارج من المخرجين ويخرج من ذلك ما قدر على إخراجه ويدرك انقطاع ذلك بالإحساس به ولا إشكال في ذلك في محل الغائط والبول من المرأة وأما البول من الرّجل فإنه يبقى في الذّكر بقية ما خرج فلذلك أشار إليه النّاظر بأن يسلته سلتًا خفيفًا وينثره نثرًا خفيفًا حتى يتحقّق استفراغ ما في المَخرج. ثم قال:

وَجَازَ الاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلٍ ذَكَرْ كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انتَشَرْ

الاستجمار هو مَسّ المخرج من الأذى بحجر أو غيره كيابس طاهر منق وليس بمؤذ ولا محترم ولا مبتل، ويجوز الاستجمار بما ذكر ما لم ينتشر البول أو الغائط عن المخرج كثيرًا فإن انتشر فلا بد فيه من الاستنجاء بالماء. ثم قال:

فَصْلٌ فُرُوضُ الغُسْلِ قصدٌ يحتضرْ فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ

فَتَابِعِ الخَفِيِّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ والإبْطِ والرُّفْغِ وَبَيْنَ الأليَتَين

وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالمَنْدِيلِ ونَحْوِهِ كَالحَبْلِ وَالتَّوْكِيل

فرائض الغسل أربعة: أوَّلها: النيَّة فَيَنْوي إن كان الغُسْل واجبًا رفع الحَدَث الأكبر أو استباحة الممنوع الفرض كما تقدّم في الوضوء ومحل النيَّة عند الشُّروع في الغُسْل. ثانيها: الفور

وهـو الموالاة بحيـث يفعل الغسـل كله في دفعة واحـدة عضوًا بعد عضو إلى أن يفرغ، والتأخير اليسـير مغتفر والكثير إن فعله عامـدًا غـير مضطرّ لذلـك مبطل لما فعـل، والطّول هنـا قدر ما تجـف فيه الأعضـاء المعتدلة في الزّمـان المعتدل. ثالثهـا: الدّلك لجميـع البـدن فإن لم تصـل يده لبعض جسـده دلكـه بخرقة أو حبل أو استناب غيره على ذلك. رابعها: تخليل الشّعر كثيفًا كان أو خفيفًا، كان شعر لحية أو رأس أو غيرهما، كان مضفورًا أم لا مـا لم يكن ضفره مشـدودًا بحيث لا يدخلـه الماء فلا بد من حلّه وإرخائـه وتجب المحافظة عـلى دلك ما خفي من البدن مثل طَيّ الرّكبتين وتحت الإبط والرَّفغ. وهو أصل الفَخْذ من المقدم وبين الإليتين وهو الشِّـقّ الذي بـين الفَخْذَين من خَلْف، وكذا ما يلي الأرض مـن القَدَم وعُمْق السُّرّة وتكاميـش الدُّبُر وتحت الحَلْق وأحرى تخليل أصابع يديه ونحوها. ثم قال:

سُـنَنُهُ مَضْمَضَـةٌ غَسْـلُ اليَدَيْـنْ بَـدْءًا والاسْتِنْشَـاقُ ثُقبُ الأُذُنَيْنْ

سـنن الغُسل أربعة: الأولى: المَضْمَضة مرَّة واحدة. الثّانية: غَسـل اليَدَيـن إلى الكوعين مـرَّة واحدة وذلك في ابتداء غسـله قبل إدخالهما في الإناء. الثالثة: الاستنشـاق مرَّة واحدة. الرابعة:

مسح ثقب الأذنين، وأما جلدة الأذنين فلا خلاف في وجوب غسلها. ثم قال:

مَنْدُوبُهُ البَدْء بِغَسْلِهِ الأذَى تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثٌ رَأسِهِ كَذَا
تَقْدِيمُ أعْضَاءِ الوضُو قِلَّةُ مَا بَدْءًا بِأَعْلَى ويَمِينٍ خُذْهُمَا

مستحبّات الغسل سبعة: الأوّل: أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جَسَده من الأذى بعد غَسل يديه أوّلًا على وجه السنية. الثاني: التسمية، الثالث: أن يفيض الماء على رأسه ثلاث غَرْفات والغَرْفة ملء اليَدين جميعًا وهذا بعد أن يُخَلِّل شعر رأسه ببلل أصابعه. الرابع: تقديم أعضاء الوُضُوء لشرفها ويغسلها بنيَّة الحَدَث الأكبر وكذلك يَغْسِلها مرَّة مرَّة. الخامس: قِلّة الماء من غير تحديد في ذلك. السادس: البدء بأعلى البدن قبل أسفله. السَّابع: البَدْء بالمَيَامن من قبل المَيَاسر، ثم قال:

تَبْدَأ فِي الغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُف عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنِ أو جَنْبِ الأكف
أوْ إصْبَعٍ ثُمَّ إذَا مَسَسْتَهُ أَعِدْ مِنَ الوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

المغتسل إذا غسل فرجه يطلب منه أن يَكُفّ عن مسّه ببطن الكَفّ أو جنبها أو بطن الأصابع أو جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء فإذا مَسَّه بما ذكر في اثناء الوضوء فإنه يعيد ما فعل من

أعضاء الوضوء. ثم قال:

مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ إِنْزَالْ مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إِسْجَال

أسباب موجبات الغسل أربعة: الأوّل والثّاني انقطاع دم الحيض والنّفاس. الثالث: الإنزال وهو خروج المني المقارن للذَّة المُعتَادة. الرَّابع: مغيب الحشفة وتسمى الكمرة. وهي رأس الذّكر في فَرج آدمي أو غيره أنثى أو ذَكَر حَيّ أو مَيِّت بإنعاظ أم الإنزال أم لا في قبل أو دُبر، وإلى هذا التّعميم في مَغيب الحشفة أشار النَّاظم بقوله إسجال لأنه مصدر أسجل إذا أطلق أرسل ولم يقيد، ثم قال:

وَالأَوَّلَانِ مَنَعَا الوَطْءَ إِلَى غُسْلٍ وَالآخِرَانِ قُرْآنًا حَلا

والكُلُّ مسجَدًا وسَهْوُ الاغْتِسَال مِثْلُ وُضُوئِك وَلَمْ تُعِدْ مُوَال

الحيض والنفاس يمنعان الوطء ويستمر المنع منه إلى أن تغتسل فلا يجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدّم ولا بَعد انقطاعه وقبل الاغتسال ثم إن الكُلّ من الحَيض والنّفاس والإنزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المَسجد كما أنّ الإنزال ومَغيب الحشفة يمنعان قراءة القرآن ويستمر المَنع إلى الاغتسال. وحكم السَّهو في الغُسْل كالسَّهو في الوضوء إلَّا في

صورة واحدة وهي أن ترك لَمعة من غسله ثم تذكَّرها بالقرب فإنه يغسلها ولا يعيد ما بعدها. ثم قال:

فَصْلٌ: الخَوْفِ ضُرٍّ أوْ عَدَم مَا عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا

يباح التيمُّم لِخَوف حدوث المَرَض باستعمال الماء أو زيادة المَرَض أو تأخُّر البَرء أو ذهاب العَرَق وخاف أن قلع جَفّ عَرَقه ودامَت عِلَّتُه وكَذا لِفَقْد الماء الكافي للوضوء أو الغسل بالسَّفر أو فقد القُدرة على استعمال الماء لعجز أو ربط أو إكراه أو خاف خروج الوقت باستعماله أو فقد من يناوله الماء وكذا يتيمَّم من عنده ماء إن توضّأ به خاف العَطَش سواء خاف المَوت أو الضَّرَر وكذا إذا ظَنّ عطش مَنْ معه من آدمي أو دابَّة، وكذا يَتَيَمَّم مَن خَاف على نَفْسه من لُصُوص أو سِباع وكَذا من خَاف على تَلَف مال له. ثم قال:

وَصَلِّ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلْ جَنَازَةً وسُنَّةً بِهِ يَحِلْ

من تيمَّم للفرض لا يجوز له أن يصلِّي بذلك التيمُّم إلَّا فرضًا واحدًا ولا يجوز له أن يصلِّي بالتيمُّم فَرضَيْن ولو قَصَدهما به فإنّ الفرض الثاني باطل ولو مشتركي الوقت كالظُّهر والعَصْر مثلًا، وجاز له أن يصلِّي بذلك التيمُّم على الجَنازة وأن يصلِّي به

سُـنَّة غـير صَلاة الجَنـازة كالوِتْر لِمَـن تَيَمَّم للعشـاء وصلَّاها إذا كان ذلـك متّصِلًا بالفَـرض الذي تَيَمَّم له وأمّا مَـن تَيَمَّم لنافلة أو لقـراءة في مصحف ثمّ صَلَّى فريضة بذلك التَّيمُّم فإنّ صلاته باطلة. ثمّ قال:

وَجَـازَ لِلنَّفْـلِ ابْتِـدَا وَيَسْـتَبِيحْ الفَرْضَ لَا الجُمْعَةَ حَاضِرَ صَحِيحْ

يجـوز التيمُّـم للنّافلـة ابتداء أي اسـتقلالًا في حَـقّ المَريض والمُسـافر وأما الحـاضِر الصّحيح فَـلَا يَتَيَمَّم للنَّوافِل اسـتقلالًا وإنّـما يصلِّيهـا بالتَّبـع للفَـرض. ولا يَجوز لـه أن يُصـلِّي الجمعة بالتَّيمُّم فإن فَعَل لم يجزئه، ثم قال:

فُرُوضُهُ مَسحُكَ وَجْهًا واليَدَيْنِ لِلكُـوعِ وَالنِّيَّـة أولَى الضَّرْبَتَيْنِ
ثُـمَّ المُـوَالَاةُ صَعِيـدًا طَهُـرَا وَوَصْلُهَـا بِـهِ وَوَقْـتُ حَضَـرَا

فرائـض التيمُّم ثمانية: أوّلها: تعميم مسـح وجهـه، الثّاني: مَسـح يديـه إلى كوعيه وتخليـل أصابعه مع نزع خاتمـه ولو ترك شـيئًا من الوجه أو من اليَدَيـن إلى الكوعين يجزئه، الثَّالث: النيَّة ومحلّهـا عنـد الضَّربـة الأولى وينوي اسـتباحة الصَّـلاة أو مَسّ المُصْحَف أو غيرهما ممَّا الطَّهارة شَرْط فيه أو يَنْوي فَرْض التَّيمُّم أو نيَّـة الحَدَث الأكْبَر إن كان، الرَّابـع: الضَّربة الأولى والمُراد بها

وضع اليَدَين على الحِجْر أو التُّراب برفق، الخامس: المُوَالاة بين أجزائه وبَين ما فعل له، السَّادس: الصّعيد الطّاهر، والصّعيد هو وَجْه الأرض على أيّ وَجه كان رمل أو حجارة أو مدر أو تراب أو ثلج وخضخاض. السَّابع :أن يكون التَّيمُّم متّصِلًا بالصَّلاة، الثَّامِن: دخول الوَقْت فَلَا يَصِحّ التَّيمُّم قَبْل دُخُوله ولو دَخَل بِنَفْس فراغه من التَّيمُّم، ثم قال:

آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطْ أَوْلَهُ وَالمُتَرَدِّدُ الوَسَطْ

الرَّاجي هو الذي غَلَبَ على ظَنِّه وجود الماء في الوَقت يَتَيمَّم آخر الوقت المُختَار والآيِس من وجود الماء أو لُحُوقه في الوَقت المُختار يتيمَّم أول الوقت إذ لا فائدة في تأخيره، والمتردد في لحوق الماء أو وجوده أو زوال المانع يتيمّم وَسط الوَقْت المُختار. ثُمّ قال:

سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلمِرْفَقِ وَضَرْبَةُ اليَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي

سُنَنُ التَّيمُّم ثلاثة: الأولى: مَسْح اليَدَين من الكُوعَين إلى المِرْفَقَين وأمّا مَسحُهُمَا إلى الكُوعَين ففرض كما تَقَدّم، الثّانية: الضّربة الثانية، مسح اليدين، الثالثة: الترتيب فيُقَدِّم مَسْح الوَجه على مَسْح اليَدَين، ثُمَّ قال:

مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيد

مَنْدوبـات التَّيمُّم تسـعة وهي: التَّسْـمِية والصَّمْت إلَّا عَن ذِكْـر الله والاسْـتِقْبال وتَقَدُّم اليُمْنَى وجعـل ظاهرها من طَرَف باطـن اليُـسْرى إلى المِرْفَق ثم باطنها إلى آخـر الأصابع واليُسْرى كذلـك والتيمُّـم عـلى تُـراب غير منقـول والبَـدء بأعـلى الوَجْه وبأطراف الأصابع. ثُمَّ قال:

نَاقِضُهُ مِثْلَ الوُضُوءِ وَيَزِيد

وُجُـودُ مَـاء قَبْـلَ أن صَـلَّى وَإنْ بَعْـدُ يَجِـدْ يُعِـدْ بِوَقْـت أن يَكُـنْ
كَخَائِـف اللِّـصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَـا وَزَمِـنٍ مُنَـاوِلًا قَـدْ عَدِمَا

كل مـا ينقـض الوضوء من الأحداث والأسـباب المتقدِّمة فإنّه ينقـض التَّيمُّم أيضًا وزيد التَّيمُّم عـلى الوُضُوء بنقضه بأمر آخـر لا ينقض الوُضُوء وهو وجـود الماء قبل الصَّلاة فمن تَيَمَّم فَوَجَد الماء قَبْل أن يُصَلِّي لَزِمه استعمال الماء وبَطُلَ عليه تَيَمّمه إن لَمْ يَضِـقْ الوَقْت فإن ضَاقَ الوَقْت فَلَا يَبْطُل تَيَمّمه وأمّا إن وَجَدَ المـاء بعـد الفَرَاغ مـن الصَّـلاة وكان خائفًا من لِصّ أو سَـبُع أو مترجِّيًـا وقَدَّم الصَّلاة عن آخر الوَقْت المأمور بإيقاعها فيه وكان مُقَـصِّرًا وهو قادر على اسـتعمال المـاء ولم يجد من يناولـه إيّاه أو

كان الماء في رَحْلِه ونَسِيه فَتَيَمَّم وصَلَّى خَوْف خُرُوج الوَقْت ثُمَّ وَجَدَه أو كان متردِّدًا في لُحُوقِ الماء فَقَدَّم الصَّلاة ثُمَّ وَجَدَه فَلَا يَبْطُل تيمّمه وَصَلَاته صَحيحة ويُعيد في الوَقْت المُخْتار، ثُمَّ قال:

كِتَابُ الصَّلاة

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَشَرَهْ ... شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَهْ
تَكبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَالقِيَامْ ... لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامْ
فَاتِحَةٌ مَعَ القِيَامِ والرُّكُوع ... وَالرَّفْعُ مِنْهُ والسُّجُودُ بالخُضُوع
والرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالجُلوس ... لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ في الأسوس
والاعتِدالُ مُطْمِئِنًّا بالتِزَام ... تَابَعَ مأمُومُ بإحْرامٍ سَلَام

نيَّتُهُ اقتِدَا:

فرائض الصَّلَاة سِتَّة عَشَر: أوَّلُها تَكبيرة الإحْرام أي التَّكبيرَة التي يَدْخُل بها المُصَلِّي في حُرْمة الصَّلَاة وهي واجِبة على الإمام والمُنْفَرِد والمَأموم، ولَفْظها: الله أكبر. الثَّاني: القيام لتكبيرة الإحرام، الثَّالث: نيّة الصَّلاة المُعينة بكونها ظهرًا أو عَصْرًا أو مَغْرِبًا أو عِشَاءًا أو فَجْرًا، الرَّابع: قراءة الفاتحة وهي واجِبَة عن الإمام المُنْفَرِد دُونَ المَأمُوم، الخَامِس: القيام لقراءة الفاتحة، السَّادس: الرُّكوع، السَّابع: الرَّفْع من الرُّكُوع، الثَّامن:

السُّـجُود، التَّاسِـع الرَّفْـع من السُّـجُود، العاشر: السَّـلَام بلفظ السَّـلَام عليكم. الحادي عَشَر: الجُلُوس للسَّلَام بقدر ما يَقَع فيه السَّلام، الثَّاني عَشَر: ترتيب أداء الصَّلاة بحيث يُقَدَّم القِيام على الرُّكُوع والرُّكُوع على السُّـجُود والسُّجُود على الجُلُوس، الثَّالث عَشَر: الاعتدال وهو نَصْب القامة. الرّابع عَشَر: الطَّمأنينة وهي سُكون الأعضاء في جميع أركان الصَّلاة زَمَن ما، الخامس عَشَر: متابعة المأموم للإمام في الإحْرام والسَّـلام بمعنى أنه لا يُحْرِم إلَّا بَعـد أن يُحْرِم إمامه ولا يُسَـلِّم إلَّا بَعْدَ سَـلامه. السَّـادس عَشَر: نيّـة الاقتداء وهي واجبة على المَأموم في جميع الصَّلَوات، فَيَجِب على المَأموم أن يَنْوي أنه مُقْتَدٍ بالإمام ومُتَّبِع له فإن لَمْ يَنْوِه بَطُلَت صَلَاتُه. ثُمَّ قال:

..... كَـــذَا الإمَـامُ فِـــي خَـوْفٍ وَجَمْـعِ جَمْعَـةٍ مُسْـتَخْلِفِ

يجـب على الإمـام أن ينوي أنه مقتدى بـه وأنه إمام في أربع مسـائل: في صلاة الخَوْف عـلى هيئتها المعهـودة وفي الجمْع ليلة المَطَـر: أي الجَمْـع بين المَغْرِب والعِشَـاء ليلة المَطَـر، فَنِيَّة الإمامة شَـرط في صِحَّتِـه وهـو يقـع بأحد أمريـن إما لأجـل مَطَر يحمل النّاس على تغطية الرُّؤوس وإما لطين مع ظُلْمة، وكَذَا يجب على

الإمام أن ينوي أنه مقتدَى في صَلَاة الجُمعة وكَذَا في الاستخلاف فَيَنْوي الإمامة ليميز ما كان عليه من المأموميَّة، ثُمَّ قال:

شَرْطُها الاسْتِقْبَالُ طَهرُ الخَبَث وسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الحَدَث
بِالذِّكْرِ والقُدْرَةِ في غَيْرِ الأخِير تَفْرِيع ناسِيها وَعَاجِزٌ كَثِير
نَدْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالخَطَا فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزِها أو الغِطَا

شروط أداء الصَّلاة أربعة: الأوَّل: استقبال القِبْلة وهو شَرط ابتداء ودوامًا مع الذِّكر والقُدرة دون العَجْز والنِّسْيان، فَمَن صَلَّى لغَيْر القِبْلَة عامِدًا قادِرًا على استقبالها فَصَلَاته باطِلة، الشَّرط الثّاني: طَهَارة الخبث وهو النّجس، فإزالة النّجاسَة عن الثّوب والبَدَن والمكان شَرط ابتداء ودوامًا مع الذِّكر والقُدْرة دون العَجْز والنِّسيان، الشَّرط الثّالث: سَتْر العَوْرَة وهو أيضًا شَرْط مع الذِّكْر والقُدْرة ساقط مع العَجْز والنِّسْيان، الرَّابع: طَهَارة الحَدَث وهو أيضًا شَرط ابتداء ودوامًا فمن افتَتَح الصَّلاة متطَهِّرًا ثم أحدَث فيها بَطُلَت صَلَاته كَمَن افتتحها مُحْدِثًا ولا فَرْقَ في البُطْلان بين العَمْد والنِّسيان ولا بين العَجْز والاحتضار، ولهذا قال النّاظِم في الآخر ثم إن فُرُوع ناسي الشّروط المذكورة والعَاجِز عنها كثيرة فالنّاسي لأحد الشُّروط

الثّلاثة الأولى أو العاجز عنه إذا صَلَّى غير محصل له تذكّر أو زال عجز فإنه يستحبّ له أن يعيد في الوَقت إلا العاجز عن استقبال القِبْلَة وعن سَـتْر العَوْرة فلا إعادة عليهما فضمير عجزها للقبلة والمُراد بالغِطاء سَتْر العَوْرة ثم قال:

وَمَـا عَـدَا وَجْـهَ وَكَـفّ الحُـرّهْ يَجِـبُ سَـتْرُهُ كَمَـا فِـي العَـوْرَهْ
لَكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أو شَـعَر أوْ طَـرَفٍ تُعِيـدُ فِي الوَقْـتِ المَقَـر

يجب على المرأة الحُرّة في الصّلاة أن تستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفّيها وجوبًا كوجوب ستر العَورة في تقييده بالذّكر والقُـدْرة وإن أخلَّـت ببعض ذلك مختارة بأن فَعَلَت مكشوفة الصَّـدر أو الشَّـعر أو أطـراف قدميهـا وكوعيهـا فإنهـا تعيد في الوقت المقرَّر عند أهل هذا الفن وهو في الظهرين إلى الاصفرار وفي العشاءين الليل كلّه، ثُمَّ قال:

شَرْطُ وُجُوبِهـا النَّقَـا مِـنَ الـدَّمِ بِقِصَّـــةٍ أوِ الجُـفُـوف فَاعْلَـمِ
فَـلَا قَـضَى أيَّـامَـهُ ثُـمَّ دُخُـول وَقْتٍ فَـأَدَّهَـا بِـهِ حَتْمًـا أقُـول

شروط وُجُـوب الصَّـلَاة النّقاء مـن دَم الحَيْـض والنّفاس ويحصـل النّقـاء بقصّـة، وهي مـاء أبيض كالجير ويحصـل أيضًا بالجُفـوف وهـو خُروج الخِرْقَـة جافَّة لَيْـسَ عليهـا شَيْء من دَم

ولا صُفْرة ولا كَدْرة، ولا قضاء على الحائض والنّفساء للصَّلَاة التي فاتتها أيام الدّم بخلاف الصّوم فيجب عليها قضاؤه، ومن شروطها دخول أوقات الصَّلَاة يقينًا، ومَنْ شَكَّ في دُخُول الوَقْت لم تجزه تلك الصَّلَاة وَلَو وَقَعَت فيه، ومَعنى قوله: فأدِّها بِهِ حَتْمًا أقول، أي أنَّ الصَّلَاة في الوَقت المُخْتار أداء حَتْمًا بحيث لا يُباح لك تأخيرها عنه إلى الضّرورة لغير عُذر وإلَّا أثِمْتَ وإن كُنتَ مؤدِّيًا لها، ثُمَّ قال:

سُنَنُها السُّورةُ بَعْدَ الوَافِيَهْ ... مَعَ القِيَامِ أوَّلًا والثَّانِيَهْ

جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا ... تَكْبِيرُهُ إلَّا الَّذِي تَقَدَّمَا

كُلّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ ... وَالثَّانِ لَا مَا للسَّلَامِ يَحْصُلُ

وَسَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ... فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أو رَده

الفَذّ والإمام هَذَا أُكِّدَا ... وَالبَاقِ كَالمَنْدُوبِ فِي الحُكم بَدَا

إقَامَةٌ سُجُودُهُ عَلَى اليَدَينِ ... وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَين

إنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدّ ... عَلَى الأمَامِ واليَسَارِ وَأحَد

بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ للحُضُور ... سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ المُرور

جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ ... وَأَن يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّد

سَنّ الأذانِ لِجَمَاعةٍ أتَت ... فَرْضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَت

وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ ظُهْرًا عِشًا عَصْرًا إِلَى حِينِ يَعُدْ
بِمَا وَرَا السكْنَى إِلَيْهِ قَدِمْ مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامِ يُتِمْ

سنن الصلاة اثنتان وعشرون سنة؛ الأولى: قراءة السّورة بعد قراءة الفاتحة وعن الفاتحة عبّر بالوافية لأنّها من أسمائها وذلك في الرّكعة الأولى والثّانية من سائر الفرائض وذلك للإمام والمنفرد. الثانية: القيام لقراءة السّورة في الرّكعة الأولى والثّانية، وذلك للإمام والمنفرد. الثّالثة والرابعة: الجهر بمحله والسّر بمحله فمحلّ الجهر الصّبح والجمعة وأولتا المغرب والعشاء، ومحلّ السّر الظهر والعصر وآخرة المغرب وآخرتا العشاء. الخامسة: التكبير إلّا تكبيرة الإحرام فإنّها فرض كما تقدّم ومن تكبير سنة. السّادسة والسّابعة: التشهّد الأوّل والثّاني. الثّامنة والتّاسعة: الجلوس الأوّل والجلوس الثّاني إلّا القدر الذي يقع فيه السّلام فإنه فرض كما تقدّم في الفرائض. العاشرة: سمع الله لمن حمده في الرّفع من الرّكوع للإمام والمنفرد، وهذه السّنن من قراءة السّورة إلى هنا من السّنن المؤكّدة التي يسجد المصلّي لتركها إلّا التّكبير والتّسميع فلا يسجد لهما المصلّي إلّا إذا تعددتا وهذا معنى قول النّاظم هذا أُكِّدَا، والباقي كالمندوب:

أي والباقي من السّنن فغير متأكّد وحكم من تركها كمن ترك مندوبًا لا شيء عليه. الحادية عشرة: إقامة الصّلاة وهي سنّة لكل فرض وقتيًا كان أو فائتًا وهذا للرّجل وأمّا المرأة فإنْ أقامت سرًا فحسن وتصحّ صلاتها ولو تركت الإقامة عمدًا. الثّانية عشر: السّجود على اليدين والرّكبتين وأطراف الرّجلين. الثّالثة عشرة: إنصات المقتدي أي سكوت المأموم لقراءة الإمام في الصّلاة الجهريّة. الرّابعة عشر: ردّ المأموم السّلام على الإمام ويردّ ولو كان مسبوقًا فلم يسلّم حتى ذهب أمامه ويرد قبالته. الخامسة عشر: ردّ المأموم السّلام على مُن على يساره إن كان وإلّا فلا. السّادسة عشرة: المكث الزّائد على أقلّ ما يقع عليه اسم الطّمأنينة التي هي سكون الأعضاء فقوله وزائد سكون: أي السّكون الزّائد على القدر الواجب منه. السّابعة عشرة: السّترة للإمام والمنفرد إذا خافا المرور بين أيديهما، فإن لم يخافاه صلّيا بدون سترة. الثّامنة عشرة: الجهر بالسّلام الذي يخرج به المصلّي من الصّلاة. التّاسعة عشرة: لفظ التشهّد الذي هو "التحيّات لله الزّاكيات الطيّبات الصّلوات لله السّلام عليكم أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته. السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد

أنّ لا إلـه إلّا الله وحـده لا شريـك له، وأشـهد أنّ محمـدًا عبده ورسـوله". العشرون: الصّـلاة على النبيّ صلّى الله عليه وسـلّم في التشـهّد الأخـير. الحادية والعـشرون: الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته. الثّانية والعشرون: قـصر الصّلاة الرّباعيّة وهي الظّهر والعصر والعشـاء لمن سـافر أربعـة برد فأكثـر فيصلّيهـا ركعتين ركعتين ولا يـزال يقصر إلى أن يعـود ويرجع من سـفره مـا لم ينو إقامة أربعـة أيّام صحيحة غـير ملفّقة ويبتـدىء القصر إذا جـاوز المواضع المسـكونة التي هي متّصلـة بالبلد ولا يزال يقصر إلى أن يصل إلى ذلك الموضع في قدومه من سـفره، والبريد هو أربعة فراسـخ، ففي أربعة برد سـتة عشر فرسـخًا، والفرسـخ ثلاثة أميال، فحد مسافة القصر إذن بالزّمان هو سـفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتادة، وهذا السّفر يشترط فيه أن يكون مباحًا لا سفر معصية أو سفر لهو. ثم قال:

مَنْدُوبُهَـــا تَيَامُـنٌ مَـعَ السَّـلَام تأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَـدَا جِهْرِ الْإِمَام
وَقَـوْلُ رَبَّنَـا لَـكَ الْحَمْـدُ عَـدَا مَـنْ أَمَّ وَالْقُنُـوتُ فِي الصبْـحِ بَدَا
رِدًا وَتَسْبِيحُ السّجُودِ وَالركوع سَـدْلُ يَـدٍ تَكْبِـيرُه مَـعَ الـشرُوعِ

وَبَعْـــدَ أَنْ يَقُـــومَ مِـنْ وُسْـطَاهُ وَعَقْـدُهُ الثَّـلَاثَ مِـــنْ يُمْنَـاهُ
لَـدَى التَّشَـهُّدِ وَبَسْـطُ مَـا خَلَاه تَحْـرِيـكُ سَـبَّابَتِهَـا حِيـنَ تَلَاهُ
وَالْبَطْن من فَخْذٍ رجَال يبعدون وَمِرْفَقًا مِـنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْـجُدُون
وَصِفَـةُ الْجُلُـوس تَمَكِـينُ الْيَـدِ مِـنْ رُكْبَتَيْـهِ فِي الركُـوع وَزِد
نَصْبَهُمَـا قَـرَاءةُ الـمَـأْمُـومِ في سِرِّيَّـةٍ وَضْـعَ الْيَدَيْـنِ فَاقْتَفِـي
لَـدَى السُّـجودِ حَـذْوَ أُذنٍ وَكَذَا رَفْـعُ اليَدَيـنِ عِنْدَ الإحْـرَامِ خُذَا
تَطْوِيلُـهُ صُبْحَا وَظَهْرًا سُـورَتَين تَوَسُّـطُ العِشَـا وَقَـصْرُ البَاقِـين
كالسُّورةالأُخْرَىكذَاالوسْطىاستحب سَبْقُ يَد وَضْعا وَفِي الرَّفْع الركب

مندوبات الصَّـلَاة إحدى وعشرون: أَوَّلُها: إشـارة الْمُصَلِّي بالسَّـلَام لجهـة يمينه ويكـون ذلك عنـد النّطق بالـكاف والميم مـن عليكـم. الثّاني: قول المنفرد آمين بأثر قـراءة الفاتحة في السّر والجَهْـر والمأمـوم على قراءة نفسـه في السّر وعلى قـراءة إمامه في الجَهْـر وأمـا الإمام فيقولهـا في الـسِّرّ دون الجهر، الثَّالِـث: قَوْل ربنـا ولـك الحَمْـد في الرّفع من الرُّكُـوع للمأمـوم والمنفرد دون الإمـام. الرَّابع: القنوت في الصّبح ولفظه: «اللّهم إنا نسـتعينك ونسـتغفرك ونؤمـن بـك ونتـوكَّل عليـك ونخنع لـك ونخلع ونترك من يكفِّرك، اللَّهمَّ إيَّاك نَعْبُد ولَكَ نُصَلِّي ونَسْـجُد وإليك

نَسْعَى ونحفد نَرجو رَحْمَتك ونَخَاف عَذَابك إنَّ عَذَابَك الحدّ بالكُفَّار ملحق». ويستحبّ أن تكون قراءة القُنُوت سِرًّا، ومَنْ تَرَكَهُ عَمْدًا أو سَهْوًا فَلَا شيء عليه ومَنْ سَجَدَ لتركه قبل السَّلام بَطُلَت صَلَاته. الخامس: اتّخاذ الرِّداء للصَّلَاة، والرِّداء ثَوْب يلقيه على عاتقه فوق ثوبه، وطوله أربعة أذرُع ونصف وقيل: ستَّة وعرضه ثلاثة، وتقوم مقامه البرانس ولا فَرْقَ في ذلك بين الإمام وغيره، السَّادس: التّسبيح في الرُّكُوع والسُّجود، يقول في الرُّكُوع: سبحان رَبّي العَظيم وبِحَمْدِه، وفي السُّجُود: سُبْحان رَبِّي الأعلى. السَّابع: سَدْل اليَدَين أي إرسالهما لجَنْبَيه في الفرض. الثَّامن: التّكبير حال الشُّروع في أفعال الصَّلاة إلَّا في القِيام من الجُلوس الوَسَط فلا يُكَبِّر حتى يستوي قائمًا. التّاسِع: عَقْد الأصابع الثَّلَاث من اليَد اليُمْنَى في التّشَهُّد وهي الوُسْطى والخنصر والبنصر وبسط غيرها من السّبّابة والإبهام مع جعل جنب السَّبّابة إلى السَّماء، العاشر: تحريك السَّبّابة في التّشهُّد تحريكًا ما. الحادي عَشَر: أن يُبَاعِد الرِّجل في سُجُودِه بطنه عن فَخْذَيه ومِرْفَقَيه عن رُكْبَتَيه. الثّاني عَشَر: صِفَة الجُلُوس للتّشَهُّدين وبين السَّجْدَتَين، وذلك بوضع الرِّجْل اليُسْرى على

الأرض ووضع إبهام الرِّجل اليُمنى كذلك. الثّالث عَشَر: تمكين اليدين من الرُّكبتين في الرُّكُوع مفرقة الأصابع مع نَصْب الرُّكْبَتين. الخامس عَشَر: قراءة المأموم في الصَّلَاة السِّرِّيَّة. السَّادس عَشَر: أن يَضَع يَدَيْه في السُّجُود قُرْب أذنيه مضمومة الأصابع ورؤسهما للقِبْلة. السَّابع عَشَر: رفع اليَدَين عند تَكبيرة الإحرام إلى المنكبين وقيل: إلى الصَّدْر ويرفعهما قائمتين، وقيل: بطونهما إلى الأرض. الثّامِن عَشَر: تطويل السُّورتين في الرَّكْعة الأولى والثّانية من صَلَاة الصُّبح والظُّهْر وتوسيطهما في الأوليين من العشاء وتقصيرهما في الأوليين من العَصْر والمَغْرِب وهذا إذا اتّسَع الوَقت ولم تَكُنْ ضرورة وأما إذا ضَاقَ الوَقْت أو كانت ضَرورة كالسَّفَر فَلَهُ التَّخْفيف بِحَسَب الإمكان. التّاسِع عَشَر: تقصير سورة الرَّكْعة الثّانية عن سورة الرَّكْعة الأولى من كُلّ الصَّلَوات. العِشْرون: تقصير الجَلْسة الوُسْطَى وهي غَير الجُلُوس الأخير. الواحد والعشرون: تقديم اليَدَين قبل الرُّكْبَتَين في الهَوَى إلى السُّجُود وتأخيرهما عن ركبتيه في قيامه. ثُمَّ قال:

وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوَّذَا فِي الفَرضِ وَالسُّجُودِ فِي الثَّوْبِ كَذَا

كَـوْرُ عِـمَـامـةٍ وَبَعْـضُ كُمِّـهِ وَحَمْـلُ شَـيْءٍ فِيـهِ أوْ فِي فَمِـهِ
قِـرَاءَةٌ لَـدَى السُّـجُودِ وَالرُّكُوع تَفَكـرُ القَلْـبِ بِـمَا نَـافِي الخُشُـوع
وَعَبَـثٌ وَالالتِـفَـاتُ وَالـدعَـا أَثْنَـا قِـرَاءَةٍ كَـذَا إِن رَكَـعَـا
تَشْـبِيكُ أَوْ فَرْقَـعَـةُ الأصَابِـعِ تَـخَصـرٌ تَغْمِيضُ عَـيْنٍ تَابِـعِ

مكروهـات الصَّـلَاة سِـتَّة عَـشَر، أوَّلُهـا والثَّاني: البَسْـمَلَة والتّعَـوُّذ فِي الصَّـلَاةِ الفرضيـة وأما النّافِلة فلا يُكْـره ذلك فيها. الثَّالـث: السُّـجُود عـلى الثَّوْب لِـما في ذلـك مِـن الرَّفَاهِية وهذا باعتبـار الوَجـه والكَعْبَين وأمّـا غيرهما من الرُّكْبَتـين والرِّجْلَين فَـلَا يُكْرَه أن يَحُولَ بينهما وبين الأرض ثَـوْب أو غَيْره والكَرَاهة في الوَجْـه والكَعْبَـين مقيّـدة بـما إذا لم تَدَعـه لذلـك ضرورة من حَـرّ أو بَـرْد وإلَّا فـلا كراهة حينئـذٍ. الرَّابع: السُّـجُود على كور العَمامـة، والكُور: هو مجمع طاقـات العَمامة وما ارتفع منها على الجيـب وهذا إذا كان الكُور لطيفًـا وإن كان كَثيفًا أعاد الصَّلَاة. الخامـس: السُّـجُود على طَرَف الكُم. السَّـادس والسَّـابع: حَمْل شيء في كُمِّـه أو في فَمِـه فَيُكْـرَه ذلـك لأنه يشـغله عـن صَلَاته. الثَّامِـن: قراءة المُصَـلِّي القرآن في السُّـجُود والرُّكُوع لأنهما حالتا ذُلّ فَخُصَّتا بالذِّكْر، وفي صحيح الإمام البُخاري «نهيت أن أقرأ

راكعًا أو ساجدًا»[1]. التّاسع: تَفَكُّر القَلْب بما يُنَافِي الخُشُوع من أمور الدُّنْيا ولا تبطل الصَّلَاة بذلك وَلَو طَالَ تَفَكُّره لكن إن كان يضبط ما صلَّى وإلَّا فالبُطْلَان. العَاشر: العَبَث وهو لَعِب المُصَلِّي بلحيته أو غيرها كالخاتم. الحادي عَشَر: الالتفات في الصَّلَاة فإن فَعَل لم تَبْطُل صَلَاته وَلَو التفت بجميع جَسَدِه إلَّا أن يستدبر القبلة بِشَرْق أو بِغَرْب وهو جرحة في فاعِله ويدخل في الكَرَاهة التصفُّح بالعُنق وهو مسارَقَة النّظَر فَلَا يَجُوز إلَّا لضرورة. الثّاني عَشَر الدُّعَاء في أثناء قراءة الفَاتِحة والسُّورة أو في الرُّكُوع. الثَّالث عَشَر والرَّابع عَشَر: تشبيك الأصَابِع أو فرقعتها في الصَّلَاة. الخامِس عَشَر: التَّخَصُّر وهو وَضْع اليَد على الخَاصِرَة في القِيام، قيل: وهو من فِعْل اليَهود والخصْر وسط الإنسان. السَّادِس عَشَر: تغميض بَصَرَه وكُرِهَ لِئَلَّا يُتَوَهَّم أنه مطلوب في الصَّلَاة، فإن كان المُصَلِّي يَتَشَوَّش بفَتْح عينه فالتّغميض حَسَن. ثُمَّ قال:

فَصْلٌ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَين وَهْيَ كِفَايَةٌ لَمَيِّتٍ دُونَ مَين

الصَّلَاة على قِسْمَين: فَرْض ونَفَل، والنّفَل كُلّ ما عدا

(١) لم نجده في صحيح البخاري، إنما في شرحه لابن حجر العسقلاني، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٢/ ص١٦٥، حديث رقم٦٨٢.

الفَرض. ثم الفَرض على قِسْمَين: فَرْض عَين على كُلّ مُكَلَّف وهي الصَّلَوات الخَمْس، وفَرض كِفَاية إذا قام به البَعض سَقَطَ عن البَاقين وهِي الصَّلَاة على المَيِّت. والنَّفَل أيضًا على قِسمين: ماله اسم خاص لتأكده من سنة ورغيبة كالوِتر والكُسُوف والعِيدَيْن والاستسقاء والفَجْر وما يُسمَّى بالاسم العام وهو النَّفَل كالرَّواتب قبل الصَّلَوات وبَعْدَها وغيرها ممّا يَقَع في غَيْر أوقات النَّهي وإن كان بعضها آكد من بعض كما يأتي بحول اللّه. أمّا كَوْن الصَّلَوات الخَمْس فَرْض عَين فهو معلوم بالضَّرورة لكل مُسْلِم ومَنْ جَحَدَها منهم فَهُوَ كَافِر فإن أَقَرَّ بوجوب الصَّلَوات الخَمْس وامتنع من أدائها أُخِّر إلى أن يبقى من الوَقْت الضَّروري قَدْر رَكْعَة كاملة بِسَجْدَتَيْها فإن لم يُصَلِّها قُتِل بالسَّيْف حَدًّا لا كُفْرًا بعد التَّهديد لا ابتداء ولا بضرب فإن تُغُوفِلَ عَنْه بأن لَمْ يَطلب بها أصلًا حتى خَرَجَ الوَقت الضَّروري لم يقتل لصيرورتها فائتة ولا يقتل الممتنع من قضاء الفوائت.

ثُمَّ اعلم أنّ الصَّلَاة فُرِضَت ليلة الإسراء قبل الهِجْرة بِسَنَة في السَّمَاء، وهِي خمس في اليَوْم واللَّيلة: الظّهر والعَصْر

والمَغـرب والعَشَـاء والصُّبْح، ولكلّ واحدة وقتـان: اختياري وضـروري. وأمـا الوَقْـت الاختياري للظّهـر فهو مـن الزَّوال لآخـر القامة، وللعَصْر مـن آخر القَامَة للاصفـرار، وللمَغرب مـن بعد غـروب الشَّـمس بقدر فعلهـا بعد تحصيل شـروطها من طَهَارة وأذان وإقامة، وللعِشَـاء مِنْ غُرُوب الشَّـفَق الأحمر للثُّلْـث الأوَّل مـن اللَّيْل، وللصُّبْح مـن طُلُوع الفَجْـر الصَّادِق للإسـفار البيِّـن. وأمّـا الوَقْت الضّـروري للظُّهْـر والعَصْر فَهُوَ قُرْب الغُرُوب وضَروري للمَغْرِب والعِشَاء بقرب طُلُوع الفَجْر وضَـرُوري للصُّبْـح إلـى طُلُوع الشَّـمْس وحُكْـم المؤخِّر أداء الصَّلَـوات الخَمْـس للضَّروري أنه آثم غير معـذور إلَّا إذَا طَرَأ عليـه عُذْر كإغماء وجُنُون أو نَوْم ونَحْوَ ذلك ممَّا يُقْبَل شَـرْعًا. وأمَّا كَـوْن الصَّلَاة على المَيِّت فَرْض كِفَاية فهو المَشْـهُور. ثُمَّ قال:

فُـرُوضُهـا التَّكْبِـيرُ أربَعًـا دُعَـا وَنِيَّـةٌ سَـلَامُ سِـرٍّ تَـبِعَـا

فرائـض صلَاة الجَنَازة أربـع: الأوّل: التَّكبير أربعًا لا أكثر ولا أقَـلّ لانعقـاد الإجمـاع عليـه فلـو زَادَ على أربـع أجزأت الصَّـلَاة ولم تَفْسـد، ثُـمَّ إنَّ المأموم قيل يقطع بعـد الرَّابعة أي

يسلم ولا يتبعه في الخَامِسة وقيل: يسكت فإذا سَلَّم الإمام سَلَّمَ بِسَلَامِه وهذا إذا كان الإمام كَبَّر للخامِسَة عَمْدًا وأمَّا إذا كَبَّرَ سَهْوًا فَيَجِب انتظاره اتفاقًا ثُمَّ إنَّ كُلّ تَكبيرة بمنزلة ركعة ويرفع يديه في التّكبيرة الأولى فقط. الثَّاني: الدُّعَاء للمَيِّت عَقِبَ كُلّ تَكْبيرة حتَّى بَعْدَ الرَّابعة وقَدْ كان أبو هُرَيرة رضي الله عنه يَتْبَع الجَنَازة فإذا وُضِعَت كَبَّرَ وحَمِدَ الله وصَلَّى على نَبِيِّه صلَّى الله عليه وسَلّم ثُمَّ قال: اللّٰهُمَّ إنَّه عَبْدُك وابن عَبْدِك وابنُ أَمَتِك؛ كان يَشْهَدُ أن لا إله إلَّا أنتَ وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُك ورسُولُك وأنت أعلم به. اللّٰهُمَّ إنْ كانَ مُحْسِنًا فَزِد في إحسانِه، وإن كان مُسِيئًا فَتَجَاوَز عن سَيِّئَاتِه، اللّٰهُمَّ لا تَحْرِمنا أجرَه ولا تَفْتِنا بَعْدَه. والدُّعاء الَّذي ذَكَره في الرِّسالة لَمْ يجر عليه العَمَل لطُولِه، قال ابن ناجي: ثُمَّ هَذَا إذا كان المَيِّتُ ذَكَرًا بالِغًا فإن كان أنثى بالِغَة قال: اللَّهُمَّ إنَّها أمَتُك وبِنْتُ أَمَتِك... الخ، وإن كانوا ذُكُورًا أتى بضمير جماعة الذُّكُور أو إناثًا أتى بضمير جَماعة الإناث، ويَغْلِب للذَّكر على المؤنَّث في التّثنيَة كالجَمْع فإن كان المَيِّت صَبِيًّا أو صَبِيَّة قال: وابن عَبْدِك وابن أَمَتِك، أنت خَلَقْتَه ورَزَقْتَه، وأنت أمَتَّه وأنت تحييه، اللَّهُمَّ فاجعله

لِوَالِدَيه سَـلَفًا وذُخْرًا وفَرطًا وأجرًا. الثَّالث: النِّـيَّة ولا يَضُرّ أن اعتقـد أنه رجل فَدَعا على ما ظَنّه ثـم ظَهَر أنه امرأة وكذلك لو صَلَّى ولا يَدرِي أرَجُلٌ هو أو امرأة وكَذَا لو كانت واحدة وظَنّ أنهـا جَمَاعة وأمّـا إن ظَنَّها واحدة وكانت جَمَاعـة فإنّ الصَّلَاة تُعَاد. الرَّابع: السَّـلَام ويكون سِـرًّا إلَّا أنّ الإمام يسـمع من يليه أي جميع مَنْ يَقْتَدي به ولا يرد المأموم على الإمام وَلَو سَـمِعَ سَلَامَه. ثُمَّ قال:

وَكَالصَّلَاةِ الغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ

غَسْـلُ المَيِّت ودَفْنِه وكَفنه كالصَّلَاةِ عليـه في كَونِه فَرْضُ كِفاية وصِفَتِهِ كغسل الجَنَابة من البَدَاءة بإزَالة الأذَى ثم أعضاء الوُضُوء الخ. وأما دَفنه وكَفنه فَفَرْض كِفَاية ويُسْتَحَبُّ أن يُكَفَّن في ثلاثة أثواب أم خَمْس وهو الأفضَل للرَّجُل قميص وعَمامة وأزرة ولفافتان ويُسـتحبّ زيادة لفافتين أخريين للمرأة لكمال سـبع ويجعل لها خِمار بـدل العَمامة ويعتبر في تحسـينه حال المَوْت وكَذَا سـائر مؤن تجهيزه علـى قَدر حاله. والكَفَن على مَن تَجِب عليه النفقة فيجب على الإنسـان كَفْن أبَوَيه الفقيران وأولاده الصِّغَـار الَّذيـن لا مـال لهـم وكَفْـن عَبيدِه وأمّـا كَفَن

الزَّوجـة فَمِن مالِها على المَشـهور وكَفَن الفَقِير من بيت المال فـإن لم يكن أو لـم يتوصَّل إليه فعلى جماعة المسـلمين وكَذَا سائر مُؤَن التجهيز. ثُمَّ قال:

وِتْرٌ كُسوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنْ

الوِتْرُ سُـنَّةٌ مُؤَكَّدَة لا يسـع أحدًا تركها وأوَّل وقته المُخْتار بعـد العِشـاء الصَّحيحـة وبعـد الشَّـفَق وآخـره طُلُـوع الفَجْـر وضروريـه من طُلُـوع الفَجر إلـى صَـلَاة الصُّبْح. وأمّـا صَلَاة الكُسُـوف فَهِيَ سُـنَّة واجِبة فإذا كُسِـفَت الشَّـمس خَرَج الإمام إلـى المَسْـجِد فافتتـح الصَّلَاة بالنّـاس بغيـر أذان ولا إقامة ثُمَّ قَرَأ قراءة طويلة بنحو سـورة البَقَرة ثم يَرْكَع رُكُوعًا طَوِيلًا نحو ذلك ثُمَّ يَرْفَع رأسـه يقول: سَـمِعَ الله لِمَن حَمِدَه، ثُمَّ يَقرأ دون قراءتـه الأولى ثُمَّ يَرْكَع نحو قراءته الثَّانية ثُمَّ يَرْفَع رَأسَـه يقول سَـمِعَ الله لِمَن حَمِدَه ثُمَّ يَسْجُد سَـجْدَتَيْن تامَّتَيْن ثُمَّ يقوم فيقرأ دون قراءتـه التـي تلي ذلك ثُـمَّ يَرْكَع نحو قراءته ثُـمَّ يَرْفَع كما ذكرنـا ثُـمَّ يَقْـرَأ دون قراءته هـذه ثُمَّ يَرْكَـع نحو ذلك ثُـمَّ يَرْفَع كما ذَكَرنا ثُمَّ يَسـجُد كما ذَكَرنا ثُمَّ يَتَشَـهَّد ويُسَـلِّم. ولِمَن شَاءَ أن يُصَلِّي في بيته مثل ذلك أن يفعل وليس في صَلَاة خُسُـوف

القَمَر جماعة وليُصَلِّي النّاس عند ذلك أفذاذًا والقِراءة فيها جَهْرًا كسائر رُكُوع النّوافِل، وليس في أثَر صَلَاة كُسُوف الشّمس خُطبة مُرَتَّبة ولا بأس أن يَعِظ النّاس ويُذَكِّرهم، وأمّا صَلَاة العِيدَيْن: عيد الفِطْر وعِيد الأضْحَى، فَهِيَ سُنَّة مُؤَكَّدَة ويُؤمَر بها مَنْ تَلزَمه الجُمعة وهو الذَّكَر الحُرّ البالِغ العاقِل المُقيم ولا ينَادى لها: الصَّلاة جامعة، يخرج لها الإمام والنّاس ضحوة بقدر ما إذا وَصَل حانت الصَّلَاة، وليس فيها أذان ولا إقامة فيصَلِّى بهم ركعتين يُقرَأ فيهما جَهْرًا بأم القرآن وسَبِّح اسم رَبِّك الأعلى والشَّمس وضُحَاها ونحوهما، ويُكَبِّر في الأولى سَبْعًا قَبْل القراءة يعد فيها تَكبيرة الإحرام وفي الثَّانية خَمْس تَكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كُلّ رَكْعة سجدتان ثم يتشهَّد ويُسَلِّم ثُمَّ يَرْقَى المِنْبَر ويَخْطُب ويَجْلِس في أوَّل خُطْبَته ووسطها ثُمَّ يَنصَرِف، ويُستَحَبّ أن يرجع من طريق غير الطَّرِيق التي أتى منها والنّاس كذلك وإن كان في عِيد الأضحى خَرَج بأضحيته إلى المُصَلَّى فذَبَحَها أو نَحَرَها ليعلم ذلك النّاس فيذبحون بعدَه وإيقاعِها في الصَّحراء حيث لا مَانِع من مَطَر وخَوف أفضل من إيقاعها في المَسْجِد إلَّا

بِمَكَّـة ووَقتها من حل النَّفل إلى الـزَّوال ولا تُقْضَى بعده. وأمّا صَلَاة الاستسـقاء فهي سُـنَّة عينيّة عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شُـرْب يخرج لها الإمام والنّـاس للمُصَلَّى في ثياب ممتهنة بالنسبة للابسـها راجلين ضحوة فيصلِّي بالنّاس رَكعَتين يَجْهَر فيهما بالقِراءة يقرأ بِسَبِّح اسم رَبِّكَ الأعلى والشَّمْس وضُحاها وفـي كُلّ رَكْعـة سَـجْدَتان ورَكعَة واحدة ويتشَـهَّد ويُسَـلِّم ثُمَّ يسـتقبل النّـاس بوجهه فيجلس جَلْسَـة فإذا اطمـأنّ النّاس قام علـى الأرض متوكِّئًا على قَـوْس أو عَصَا فَخَطَب ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَام فَخَطَب فإذا فَرَغَ اسـتقبَل القِبْلة فَحَوَّل رداءه بجعل ما على منكبـه الأيمن على الأيسـر وما على الأيسـر علـى الأيمن ولا يقلـب ذلك وليفعل النّاس مثله وهو قائـم وهم قُعُود ثُمَّ يَدعو كذلك ثُمَّ ينصَرف وينصَرِفون، ويُسْتَحَبّ أن يَصُوموا ثَلَاثة أيّام آخِرهـا اليوم الَّذي فيه يبرزون وتسـحبّ الصَّدَقَة والإكثار من الاستغفار وَرَدّ التباعات. ثُمَّ قال:

فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْضَى للزَّوَال

المَشـهور أن صَـلَاة الفَجْر رغيبـة وقيل سُـنَّة والرَّغِيبة ما رغـبَ فيـه الشَّـارع ﷺ كقولـه: «رَكعَتـا الفَجْر خَيْر مـن الدُّنيا

ومـا فيهـا» يقرأ في الرَّكْعة الأولـى منها بأمّ القُـرآن وقل يا أيُّها الكَافِـرون وفـي الثّانية: بأمّ القـرآن وقُل هُوَ الله أحـد والقِراءة فيهما سـرًّا، ومَعنى قوله: وتقضى للـزّوال أنه إذا ضاق الوَقت عـن ركعتي الفجر وخـاف خُروج وَقت الصّبـح صَلَّى الصُّبح وتَرَكهـا ثُمَّ قضاهمـا بعد طُلُوع الشَّـمس وارتفاعها قَدر رُمح، ويَمتدّ وقتها من طُلُوع الشَّـمس إلى الـزّوال وهو نِصْف النّهار فإذا زَالَت الشَّـمس عن وَسط السَّـماء فَلَا يقضيها، وأما مَن لَمْ يُصَـلِّ الصُّبْـح ولا الفَجْر حتى طَلَعَت الشَّـمْس فليقدم الصّبح على الفَجْر. ثُمَّ قال:

والفَرْضُ يُقْضَى أبَدًا وبالتَّوَال

الفَـرض ليـس لقضائـه وقت معين بـل يجب قضـاؤه أبدًا في كُلّ وَقـت كان وقضـاء الفوائت واجب عـلى الفور ولا يجوز تأخـيره إلَّا لعُذْر كوَقْت المَعَاش وتعليـم العلم المتعيّن وتمريض وإشراف قريب على المَوت. ثُمَّ قال:

نُـدِبَ نَفْـلٌ مَطْلَقًـا وأكَّـدَت تَحِيَّـةٌ ضُحَـى تَـرَاوِيـحُ تَلَـتْ
وَقَبْـل وِتْـرٍ مِثْـلَ ظُهْـرٍ عَـصْرٍ وَبَعْـدَ مَغْـرِب وبَعْـدَ ظَهْـرٍ

التنفُّـل بالصَّلَاة مُسـتَحَبّ ولا حَدّ لعـدد التنفُّل ولا زمان لـه مخصـوص بل هو منـدوب إليه على قدر الاسـتطاعة وفي كل مـن ليـل أو نهـار إلَّا في الأوقـات المنهي عـن التنفُّل فيها كبعـد صَلَاة العَصْر إلى أن تُصَلِّي المَغْـرِب وبعد طُلُوع الفَجْر إلـى أن تَرْتَفِـع الشَّـمس قَدر رُمـح والمتأكِّد مـن النّوافل تحيّة المسجد وهي الرَّكْعَتان اللَّتان يطلب من دخل المَسجد بقَصْد الجُلـوس فيه إذا كان على وُضُـوء وكان في وقت جَوَاز التَنَفُّل وما قَبْل الوِتْر من النّوافل وهو الشَّـفْع في وقت وغيره وما قبل الظُّهر والعَصْر وما بعد الظُّهْر والمَغْرِب من النَّوافل أيضًا. وأمّا صَـلَاة الضُّحَى فهي مِـن النَّوافل المرغب فيها وقد قال ﷺ: مَنْ حَافَـظَ على شَـفْعة الضُّحَـى غُفِرَت ذُنُوبه وإن كانـت مثل زَبَد البَحْر. وشُفْعة الضُّحى بضم الشِّين، وقد تفتح، ركعتا الضُّحَى مـن الشُّـفع بمعنى الـزَّوج ووقتها من حـل النّافلة إلـى الزّوال وأقلّها ركعتان وأكثرها ثمـان ركعات، وفي العهود المُحَمَّديّة مَـن واظَبَ على صَلَاة الضُّحَى لَمْ يَقْرَبه جِنِّي إلَّا احترَق. وفي صَحيح الإمام مُسْلِم[1]: يَصِحّ على كُلّ سُلامَي -أي عُضو- من

(١) صحيح مسـلم، كتاب صلاة المسـافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، ج١، ص٤٩٩ حديـث رقـم ٧٢٠، ونـص كامـل الحديـث: «يُصبح (كذا) على كل سُلامي من أحدكم صَدَقة؛ فكل تسبيحة صدقة،

أحدكم صَدَقةٌ فأمر بمعروف صَدَقة ونَهي عن مُنْكَر صَدَقة وَعَدَّ ﷺ أشياء ثُمَّ قال: ويجزي عن ذلك رَكْعَتان يركعهما في الضُّحَى. وأمّا صَلاة التّراويح جمع ترويحة وهي اسم لكل ركعتين في شَهر رَمَضان سُمِّيَتَا بذلك لأنهم كانوا إذا سَلَّمُوا من اثنتين يجلسون بقَصْد الاستراحة، ووقته كالوِتْر فإن فعلت بَعد مَغْرِب لم تسقط وكانت نافلة لا تراويح وندب فعلها في البيوت منفردًا أو مع أهله طَلَبًا للسّلامة من الوباء إن لم تعطل المَسَاجد من صَلَاتها بها جُملة. ثُمَّ قال:

فَصْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسنْ قَبْلَ السَّلام سَجْدَتان أو سُنَنْ
إِن أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِد سَهْوًا سَجَد بَعْدُ كَذَا والنَّقْصَ غَلِّب أَن ورد

حكم سُجُود السَّهو للزيادة أو النقصان أو هما السنيّة وقيل بوجوب السُّجُود القَبلي ثم إن السُّجُود القَبْلي يكون لنقص سُنَّة مؤكَّدة أو سنَّتين خفيفتين أو مع زيادة ولو شَكّ فيها ويكون السُّجُود البَعْدي لزيادة كركعة وتبطل الصَّلَاة بتركه السُّجود القَبْلي إن كان عن ثلاث سُنَن وطال. وأمّا السُّجُود البَعْدي فلا

وكل تحميدة صدقة، وكل تحطيلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحَى».

يفوت بالنسيان ولو طال فمن سَها في صَلَاته بنقص سُنَّة واحدة مؤكَّدة كما إذا أَسَرَّ في موضع الجَهْر في الفَريضة أو سَهَا بنقص سُنَن متعدِّدَة كتركه السُّورة التي مع أم القرآن في الفَريضة أيضًا إذ في تركها ثلاث سُنَن قراءتها وصفة قراءتها من سِرّ أو جَهْر والقيام لها فإنه يطلب منه على وجه السنيّة أن يَسْجُد سَجْدَتين قبل السَّلَام بعد فراغ تَشَهُّده وبعد الدُّعاء والصَّلَاة على النبي ﷺ ثم يعيد التّشَهُّد ثُمَّ يُسَلِّم. وإنَّ مَن سَهَا بزيادة كَمَن قام لخامسة أو جَهَر في محل السِّرّ في الفَريضة أيضًا فإنه يسن في حَقِّه أن يَسْجُد سَجْدَتين بَعد السَّلَام ويُحْرِم لهما ولا يرفع يديه ويهوي ساجِدًا بتكبيرة الإحرام ويتشهَّد ويُسَلِّم جهرًا وإنّ من سَهَا بزيادة مع نقصان كأن يترك السّورة من الفَريضة ويقوم للخامسة فإنه يغلب النقصان ويَسْجُد قَبل السَّلَام ثُمَّ إنّ السُّجُود لا يكون إلَّا للسُّنَن المؤكَّدة وهي ثمان: قراءة ما سوى القرآن والجَهر والإسرار والتّكبير سوى تكبيرة الإحرام والتّحميد والتّشَهُّد الأوّل والجُلُوس له والتّشَهُّد الأخير، وأشار لها مَن قال:

سينان شينان كذا جيمان تاآن عد السنن الثمان

فالسّينان: سِرّ والسُّورة، والشِّينان: التّشَهُّد الأوّل والثّاني،

والجِيـمان الجَهْر والجُلُوس للتّشَـهُّد الأوّل، والتّـاءان: التّحميد والتّكبـير، وزاد النّاظم على هذه الثّمان القيام للسُّـورة في الرَّكعة الأولى والثّانية والجُلُوس للتّشَهُّد الأخير، وأشار لها مَن قال:

وَاسْتَدْرِكِ القَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَام وَاسْتَدْرِكِ البَعْدِي وَلَو مِنْ بَعْدِ عَام
عَنْ مُقْعَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الإمَام

مَـن تَرَتَّب عليه سُـجُود قَبْلي فنسـيه حتى سَـلَّم ثُـمَّ تَذَكَّره بِقُـرب السَّـلَام فإنه يَسْـجُد حينئذ، فإن لَم يتذَكَّـره إلَّا بعد طول لا يستدركه ويفوت، فـإن كان هذا السُّـجُود القَبْلي الذي فَات استدراكه بالطّول تَرَتَّب عن ثلاث سُـنَن فأكثـر بَطُلَت الصَّلَاة وإن تَرَتَّـب عـلى أقَلّ من ذلك فَلَا سُـجود والصَّـلَاة صحيحة. ومَن تَرَتَّب عليه سُـجُود بَعْدِي ونسيه فإنّه يَسْجُده متى ما ذكره ولـو ذكره بعد عام أو أقل أو أكثر. ثُمَّ اعلم أنّ الإمام يحمل عن المقتـدي به أي المأموم سَـهْو الزّيادة والنّقصان فإذا سـها المأموم دون إمامه فَلَا سجود عليه وهذا ما دام مقتديًا بالإمام. ثُمَّ قال:

وبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلَامْ
لِغَـيْرِ إِصْـلَاح وَبِالْمُشْـغِلِ عَـن فَـرْضٍ وَفِي الوَقْتِ أَعِدْ إِذا يُسـن
وَحَـدَثٍ وَسَـهْوِ زَيْـدِ المِثْـلِ قَهْقَهَـةٍ وَعَمْـدِ شُـرْبٍ أَكْـل

وسَـجْـدَةٍ قَـيْءٍ وَذَكْـرِ فَـرْضِ أَقَلَّ مِـنْ سِتٍّ كَذِكْـرِ البَعْـض
وَفَـوْتِ قَبـلِـيٍّ ثَلَاثٍ سُـنَنِ بِفَصْـلِ مَسْـجِدٍ كَطُـولِ الزَّمَـن

تبطل الصَّلَاة بأشـياء منها أن يَنْفـخ المُصَلِّي في صَلَاه عَامِدًا بشرط تركب الحُروف منه وإلَّا فَلَا أثَر له وإن نَفَخَ ساهيًا سَجَدَ لسَـهوه. ومنهـا تَعَمُّـد الكَلَام لغـير إصـلاح الصَّـلَاة وتَعَمُّده لإصلاحهـا غَير مُبْطـل ولا شيء فيه ما لَم يكثر وتَعذّر التّسـبيح فتبطل به وأمّا الكَلَام سَـهوًا ففيه سُـجود السَّهو بَعد السَّلَام إن كان قليلًا وإلَّا فالبطلان وفي إلحاق الجاهل بالعامِد أو بالسّاهي قَـولان ومثـل الـكَلَام في الصَّـلَاة قـراءة شِـعر أو شيء من غير القُـرآن وتَبْطُـل الصَّلَاة بـه أيضًا على التّفصيل في الـكَلَام. وأمّا التَّنَحنُح والتنخم والجِشـاء والتنهُّد للضرورة فمعفوًا عنه كأنين لوجَـع وبكاء تخشـع وإن لم يَكـن للضرورة فالـكلام يفرق بين عَمده وسَـهوه وقلَّتـه وكَثْرَته ومنها ما يشـغل المُصَلِّي في صَلَاته كحَقْن وقرقرة حتى يترك فرضًـا من فرائضها كالقيام والرُّكوع أو نحوهمـا فإنّ الصَّـلَاة تبطل بذلك أيضًا فإن شَـغَله ذلك عن السُّـنَن قط وأتي بفرائضها فَلَا تبطـل، ويعيدها في الوقت الَّذي هـو فيهـا اختيـاري أو ضَروري، والمُراد بالسُّـنَن إحـدى الثّمان

المؤكّـدات وأمّا ترك سُـنَّة غـير مؤكَّدة فَـلَا شيء عليه كالفضيلة ومنهـا طـرو الحَـدَث في الصَّلاة كَخُـروج ريح ونحـوه على أيّ وجـه كان سَـهوًا أو عَمْـدًا غلبة أو اختيـار وكَذَا تذَكّـر الحَدَث في الصَّـلَاة ولا يَـسْرِي البُطْلان للمأموم بِحَـدَث الإمام إلَّا مع تَعَمُّده، ومنها أن يزيد في الصَّلَاة مثلها سَهوًا كان يُصَلِّي الرُّباعيّة ثمانية أو الثُّنائيّة أربعًا، وفي إلحاق المغرب بالرّباعيَّة فَلَا تبطل إلَّا بزيـادة أربع أو بالثُّنائيّة فتبطل بزيادة ركعتين قولان ثُمَّ إنّ زيادة المثل سَـهوًا يشـترط فيها أن تكون محقَّقة وأمّا لو شَكّ في الزّيادة الكثيرة فإنه يجبر بالسُّجُود اتّفاقًا وأمّا زيادة أقل من مثل الصَّلَاة سَـهوًا فغـير مُبْطِل ولكنه يَسْـجُد بَعد السَّـلَام، والزّيـادة عَمدًا مُبْطِلـة مطلَقًا مثلًا كانت أو أقَلّ ومنهـا القَهقَهة وهي الضّحك بالصَّوت مبطلًا للصَّلَاة كانت عَمدًا أو نسـيانًا أو غلبة وهي في غـير الصَّلَاة مكروهة عند الفُقَهاء وحَـرام عند الصُّوفيّة. ومنها تَعَمُّـد الأكل أو الـشُّرب في الصَّلَاة فإنه مُبْطِل لها بتعمُّد أحدهما فأحرى أن تبطل بتعمُّدهما معًا، فإن أكَلَ وشَرِب سـهوًا لم تبطل ويَسْـجُد بَعد السَّـلَام ومنهـا تَعَمُّد زيـادة سَـجْدة ونحوها من كل ركـن فِعْـلِي كَرُكُوع ونحوه فإنّه مُبْطِل لهـا وأمّا الرُّكن القَول

كَتَكرير الفاتحة فغير مُبْطِل على الرَّاجح لأنه ذكر ومنها تعمُّد رَدّ القَيْء، فَمَن سَبَقَه وغَلَبَه قيء أو قلس فلم يَرُدّه فَلَا شَيء عليه في صَلَاته ولا صيامه وإن رَدَّه متعمِّدًا وهو قادر على طرحه بطل صومه وصَلَاته، وإن رَدَّه ناسِيًا أو مغلوبًا فقولان قول بالبطلان وقول بالصِّحّة. والقَلس بوزن الفلس: ما خَرَج من الحَلق ملء الفَم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القَيء. ومنها أن يذكر في صَلَاته فوائت يسيرة خمسًا فأقَلّ فتبطل الصَّلَاة بذلك وأما إن ذكر فوائت ستًّا فأكثر وهو في الصَّلَاة لم تبطل بل يجب عليه إذا فَرَغ من صَلَاته قضاء تلك الفوائت فإن قضاها فَلَا يعيد التي تذكر فيها ولو بقي وقتها وأمّا ذكر صَلَاة حاضرة في حاضرة فهو مُفْسِد لها كَذِكْر ظُهْر في عَصْر يومه قبل الغُروب. وذكر مَغْرِب حاضرة في عشاء حاضرة لأن التّرتيب بين الحاضرتين واجب شَرط مع الذِّكر اتّفاقًا وأمّا التَّرتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت وهي أربع أو خَمس فالمَشهور أنه واجب غير شرط منها ومنها أن يذكر في الصَّلَاة بعض صَلاة قبلها كأن يكون في صَلَاة العَصْر فَيَذكُر رَكعة أو سَجْدة من الظُّهْر وقد طال ما بين صَلَاة الظُّهْر المتروك منها وهذه التي تذكر فيها، والطّول

إمّا بالخُروج مِن المَسْجِد أو بطول الزّمن وإن لَمْ يَخْرُج منه فيبطل المتروك منها وهي الظُّهر في مثالنا لعدم إصلاحها بالقرب ومنها أن يذكر في صَلَاته سُـجُودًا قبليًّا تَرَتَّب عن ترك ثَلَاث سُـنَن أو أكثـر وقد طـال ما بين الصَّلَاتين كما تَقَـدّم فتبطل الأولى وتبطل الثّانيـة التـي تذكر فيها السُّـجُود وأمّا مَن يذكـر بعض صَلَاة أو السُّـجُود القَبْلِي المتَرَتِّب عن ثَلَاث سُـنَن ولَمْ يُطِل ما بَين الصَّلَاة المتروكة منها ووقت ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك فإن تَذَكّر قبل أن يتلبّس بصَلَاة أخرى أتى بالبعض المتروك أو بالسُّجُود، وصَحَّـت صَلَاته وإن لَمْ يذكر حتى تلبس بغيرها والفرض أنه لم يطـل ما بينهـا ففي ذلك تفصيل لأن الأولى إمّـا فَريضة أو نافلة والثّانيـة كذلك فهي أربـع أوجه ذكر من فرض في فرض أو من نفـل في نفل أو مـن فَرض في نَفَل أو من نَفَل في فَرض فإن تَذَكَّر سُـجُودًا بعديًّا من صَلَاة مَضَت وهو في فَريضة أو نَافِلة لَمْ تَفْسَد واحـدة منها فإذا فَرَغ ممّا هو فيه سَـجَدَهما وكذلك إن كانتا قبل السَّـلَام وهما لا تفسـد الصَّلَاة بتركهـما فهما كالتي بَعد السَّـلَام وأمّا ما تفسـد الصَّلَاة بتركهما فإن طال ما بين سَلامه من الأولى وإحرامـه بالثّانيـة بَطُلَت الأولى وصار ذاكر الصَّـلَاة في الصَّلَاة

وإن أحـرَم بالثّانيـة بقرب سَـلامَه مـن الأولى فيتصـوّر في ذلك أربعة أوجه لأنّ السُّـجُود إمّا من فَريضـة أو نافلة وفي كل منهما إمـا أن يذكـره في فريضـة أو نافلة فإن كان السُّـجُود مِن فَريضة وأطال القراءة في هذه الثّانية أو رَكَع بأن ينحني ولَم يَرْفَع رأسـه بَطُلَـت الأولى ثُـمَّ إن كانت هذه التـي ذَكَر فيها نافِلـة أتمَّها وإن كانـت فَريضـة قَطَعَهـا إن لَم يعقد ركعة فإن عَقَدها اسـتحبّ له تشفيعها وإنّما يقطع لوجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فـإن كان مأمومًـا تَمادى كما مَرّ فيمن ذكـر صَلَاة في صَلَاة وإن لَم يُطِـل القِـراءة ولَم يَركَع ألغى ما فَعل في الثّانية وسَـجَد لإصلاح الأولى كانت الثّانية فَرضًا أو نَفْلًا ورَجع بغير سَـلَام كان وحده أو إمامًـا أو مأمومًا وإن ذَكر السُّـجُود من نَفل فَتَذَكَّره في فَرض تَمـادى ولا شيء عليـه. وإن كان من نفل وتَذَكَّـره في نافلة، فإن أطال القِراءة أو رَكع في الثّانية تَمادى ولا قَضَاء عليه للأولى وإن لَمْ يُطِـل فقيـل: يتمادى، وقيل: يَرجـع إلى الأولى مـا لَم يَركَع. ثُمَّ قال:

وَاسْتَدرِكِ الرُّكْنَ فإن حَالَ رُكُوعْ فَأَلْـغِ ذَاتَ السَّـهْوِ وَالبِنَـا يَطُـوعْ
كَفِعْـلِ مَـنْ سَـلَّمَ لَكِـن يُخْرِم لِلبَـاقِ وَالطُّـولُ الفَسَـادَ مُلْـزِم

مَـن نسي رُكْنًا مـن أركان الصَّلَاة: أي فَرْضًـا مِن فَرائِضِها كالرُّكُـوع والسُّـجُود ثُـمَّ تَذَكَّره بالقـرب فإنّه يسـتدركه حينئذٍ أي: يـأتي به، فإن لَمْ يَتَذَكَّره حتى حـال الرُّكُوع بينه وبين تداركه للرُّكـن المتروك بحيث عَقَد الرَّكْعة التي تَلِي الرَّكعة المتروك منها فإنـه يلغـي الرَّكْعَة التي سَـهَا عَن بعضها ويبنـي على غيرها من الرَّكعات إن كان وإلَّا كانت هذه التي عَقد الآن أولاه. هذا كلّه إذا كان السَّـهو في غـير الرَّكعَة الأخيرة وتَذَكَّر قَبل السَّـلَام وإن كان السَّهو في الرَّكْعة الأخيرة فإنه يَتَدارك ما تَرَك منها أيضًا قَبل السَّلَام، فإن لم يَتَذَكَّره حتّى سَلَّمَ وحَال السَّلَام بينه وبين تَدارك ما سَـهَى عَنه فإنّه يلغي الرَّكْعَة المـتروك بعضها أيضًا ويبني على غيرها كما مَرّ. ولكن هذا الَّذي لَمْ يتذَكَّر حتى سَلَّم لا بُدّ أن يأتي بتكبـير ونيّة رافعًا يديـه عند شروعه لما بقي له مـن صَلَاته وهو قَضَاء الرَّكْعة التي فَسَـدَت له ويكون إحرامـه له بالقُرب فإن لَمْ يُحْرِم إلَّا بَعد طول بَطُلَت صَلَاته، وكَذَا الحُكم إن كان التَّرك من غير الأخيرة ولم يتذكَّر حتى سَـلَّم فإنه يحرم الباقي بالقرب وإلَّا بَطُلَـت صَلَاته، والحاصـل أنّ المَانع من تَـدَارك الرُّكْن المُوجب للإتيان بركعة برمّتها يختلف باختلاف الرَّكعة المتروك منها، فإن

كان المَـتروك مـن غير الأخـيرة فالمانع من ذلك عَقـد التي تليها وإن كان من الأخيرة فالمانع منه السَّلَام، ثُمَّ إذا فات مَحَلّ تَدارك الرُّكْن بعقد الرُّكُوع أو بالسَّلَام وأتى بركعة مكان الفاسِدة، فإنّ رَكعاته تتحوَّل فتصير ثانيته أولى وثالثته ثانية وهكذا، والتّحوُّل المذكـور إنـما هو بالنّسـبة للإمـام والمنفـرد وإنما المأمـوم إذا فاته رُكُوع أو سُـجُود بنعـاس أو غَفْلة أو زحـام أو نحو ذلك وفاته تداركـه فـإنّ ركعاته لا تتحوَّل بل يأتي في قضاء الفاسـدة بركعة على هيئة الفاسـدة من كونها بالسُّورة أو غيرها وما ذكره النّاظم مـن تَدَارك الرُّكن مخصوص بغير النيَّة وتكبيرة الإحرام، أمّا هما فَـلَا يتداركان لأنهما إذا سَـقَطا أو أحدهما لم يحصـل الدُّخول في الصَّلَاة، ثُمَّ قال:

مِنْ شَـكَّ في رُكْنٍ بَنَى عَلَى اليَقِين وَلْيَسْـجُدْ البَعْدِي لَكِـنْ قَدْ يَبِين
لِأَنْ بَنَـوا فـي فِعْلِهِـمْ والقَـوْل نَقْصٌ بِفَـوْتِ سُـورَةٍ فَالقَبْلِي

مِن شَكَّ في رُكن من أركان الصَّلاة أي فَرض من فرائضها هل أتى به أم لا فإنّه يبني على اليقين المحقَّق عنده ويأتي بما شَكّ فيه ويسـجد بعد السَّلَام فإذا شَكّ هل صَلَّى واحدة أو ثنتين بنى عـلى واحدة لأنهـا المحقَّقة عنده ويأتي بما شَـكّ فيه وهـو الثَّانية

ويكمل صَلَاته ويسجد بعد السَّلَام وإن شَكّ هل صَلَّى اثنين أو ثَلَاثًا بَنى على اثنين وإن شَكّ هل صَلَّى ثَلَاثًا أو أربَعًا بَنى على ثَلَاث وكَذَا إن شَكّ في رُكُوع هل رَكَع أو لَمْ يَرْكَع فيفعَل على أنه لَمْ يَرْكَع وكَذَا إنْ شَكّ هل سَجَدَ أو لَمْ يَسْجُد فيعمل على أنه لَمْ يَسجد أو شَكّ هل سَجَدَ واحدة أو اثنين فيعمل على واحدة ويسجد في ذلك كلّه بعد السَّلَام لاحتمال أن يكون قَد فَعَل ما شَكّ فيه وهذا في الموسوس. أمّا هو فإنه يَتَعَدّ بما شَكّ فيه وشَكُّه كالعَدَم ويَسْجُد بَعد السَّلَام ترغيمًا للشَّيْطان فإذا شَكّ هل صَلَّى ثَلَاثًا أو أربعًا بَنَى على الأربع ولا يَفْعَل المَشكوك فيه وسَجَدَ بَعد السَّلَام. والموسوس هو الذي يطرَأ ذلك عليه في كُلّ صَلَاة أو في كُلّ يوم مرَّتين أو مَرّة وأمّا إن لَم يَطْرَأ ذلك إلَّا بَعد يوم أو يومين فليس بموسوس، ثُمَّ اعلم أنَّ مَن تَرَك ركنًا فتذكره بالقرب وتداركه وصَحَّت ركعته سَجَد بَعد السَّلَام لتمحض الزّيادة وهو ما عمل قبل كمال ركعتين من التي بعدها وإن فاته تداركه وفسدت ركعته فإن كانت الثّالثة أو الرَّابعة فالسُّجُود بعدي لتمحض الزيادة أيضًا، وإن كانت الأولى وتذكره قبل عقد الثّالثة فكذلك أيضًا، وإن لَم يَتَذكَّر حتّى عَقْد الثّالثة فالسُّجُود

قَبْلِي لاجتماع الزّيادة والنّقص أي نقص السُّـورة من الثَّالثة التي صارت ثانية، ومثلها من نسي سَجْدة مِن الرَّكعة الأولى أو الثّانية ولم يتَذَكَّر حتّى رَفع رأسه من رُكوع الثّالثة فإنّ هذه الثّالثة تصير لـه ثانية ويجلس عليها ثُمَّ يأتي برَكعتين بأم القرآن فقط ويَسْـجُد قبل السَّـلَام لنقص السُّورة من الثّانية التي صَلَّاها بالفَاتِحة فقط لكونهـا ثَالثة في اعتقاده فرجعت ثانيـة لبطلان واحدة ممَّا قبلَها، ثُمَّ قال:

كَذَاكِرِ الوُسْطَى وَالأَيْدِي قَدْ رَفَعْ وَرُكَبًا لَا قَبْـلَ ذَا لَكِـنْ رَجَـع

التشـبيه لإفـادة الحكـم وهـو السُّـجُود القَبْلِي فَمَـن ذَكَر الجَلسَـة الوُسـطى والحال أنه قَد رَفَع يديه وركبتيه عن الأرض وتمـادى عـلى قيامه ولم يرجع للسُّـجود كما هـو المطلوب منه أن لا يَرجع من فَرض إلى سُـنَّة إن اسـتَقَل قائمًا اتفاقًا فيَسْـجُد قَبل السَّـلَام لنقص الجلوس الوَسط. أمَّا إن خَالَف ما أمر به ورجع إلى الجُلـوس بعد مفارَقة الأرض بيديه وركبتيه فإنّه يَسـجُد بعد السَّـلَام لتمحض الزِّيادة ولا تبطل صَلَاته وسَـواء رَجع عَامِدًا أو ناسـيًا أو جَاهِـلًا رجـع بعـد الاسـتقلَال أو قبلـه فـإذا ذَكَـر الجَلسـة والوُسْـطى قَبل رَفع يديه وركبتيه عـن الأرض ورجع

إلى الجُلوس فَلَا سُجُود عليه لأنه ليس معه إلَّا التّزَحْزُح وهو لا يبطل عَمده وما لَا يبطل عَمده لَا سُجُود في سَهوه، وهذا التّفصيل إنّما هو في الفَريضة أمّا النّافِلة فيرجع إذا قام للثّالثة فيها فارق الأرض أم لا فإن فارقها ورجع سَجَدَ بَعد السَّلَام للزيادة فإن لم يتذكَّر حتى عَقَد الرَّكْعة الثَّالثة أضاف لها رابعة وسَجَدَ قبل السَّلَام. ثُمَّ قال:

فَصْلٌ بِمَوْطِنِ القُرَى قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمْعَةٌ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ
بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيم مَا انْعَذَر حُرٍّ قَرِيبْ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَر
وأَجْزَأَت غَيْرًا نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ عِنْدَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْها يَجِبُ

حُكْم الجمعة الوجوب على الذِّكر الحُرّ غير المَعذور المقيم ببلدها أو قرية أو خِيَم خارجة عنها قَدر فَرسخ وشروط صحَّتها خمسة: الأوّل الاستيطان ببلد مبني. الثّاني: الجماعة الذين يدفعون عن أنفسهم الأمور الغالبة ولا يحدون بعدد وتَصِحّ الجمعة بحضور اثني عشر رجلًا باقين لسلامها. الثّالث: الجامع ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المَساجد المُعتادة لأهل تلك البَلدة. الرّابع: الخطبة قبل الصَّلَاة فإن جَهِل الإمام فَصَلَّى بِلَا خُطبة خَطَب وأعاد الصَّلَاة ولو صَلَّى

ثُمَّ خَطَب أعاد الصَّلَاة فقط ومن شَرط الخطبة وصلها بالصَّلَاة ولا يخطب إلَّا بعد الزّوال فإن خَطَب قبله أعاد الخُطبة. وأَوَّل وقت الجمعة كالظُّهر وإيقاعها أثر الزّوال أفضل وآخر وقتها أن يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغُروب فإن لَم يبقَ سَقط وجوب الجمعة عنهم. الخامس: الإمام ويشترط كونه حُرًّا مقيمًا فلا تَصحُّ خَلف إمام مُسافر لم ينو إقامة أربعة أيّام فأكثر فإن نَواها ولزمته الجمعة بالتّبع للمستوطنين فَلَه أن يؤمّ فيها ولا تَصِحّ الجمعة خلف عبد وتجزئ الجمعة غير من تَجِب عليه عن الظّهر والذي لا تجب عليه المُسافر والمعذور بمرض يتعذّر معه الإتيان أوّلًا يقدر عليه إلَّا بمشقّة شديدة وتمريض القريب كالأب والوَلَد سواء كان هناك ممرِّض أم لا أشرف على المَوت أم لا وتجزئ كذلك العَبد والصَّبي والبعيد على أكثر من ثلاثة أميال والمرأة فهؤلاء لا تَجِب عليهم الجمعة وإن صَلّوها أجزأتهم عن الظُّهر وحضورهم لها مستحَبّ ومطلوب والسَّعي إليها أي الذَّهاب إليها في حَقّ مَن تَجِب عليه واجب عند الأذان لها وهذا حَقّ القريب وأمّا البَعيد فيَجِب عليه الذَّهاب قبل ذلك بمقدار ما يدركها، ثُمَّ قال:

وَسُـنَّ غَسْلٌ بِـالـرَّوَاحِ اتَّصَلا نُـدِبَ تَهْجِيـرٌ وَحـالٌ جَمُلا

يُسَنّ لصلاة الجُمعة غسل موصوف بكونه متّصلًا بالرّواح إليها وصفته كالجنابة والفَصل اليسير معفوّ عنه، وأما إن نام بعد غسله أو تغدى أعاده والمراد بالرّواح الذّهاب كان قبل الزّوال أو بعده لكن يستحب التّهجير: أي الذّهاب إلى الجُمعة في وقت الهاجرة وهي شِدَّة الحَر بهيئة جميلة وذلك باستعمال السنة من قَصّ الشّارِب والأظفار وحَلق العَانة ونَتف الإبط واستعمال السّواك والتجمّل بالثياب الحَسَنة واستعمال الطّيب. ثم قال:

بِجُمْعَـةٍ جَمَاعَـةٌ قَـدْ وَجَبَتْ سُـنَّتْ بِفَـرْضٍ وَبِرَكْعَـة رَسَـتْ

وَنُـدِبَـتْ إِعَـادَةُ الفَـذِّ بِهَـا لَا مَغْرِبًا كَـذَا عِشـًا مُوتِـرهَـا

الجماعة واجبة في الجمعة وسُنَّة في غيرها من سائر الفَرائض بمعنى أنّ إيقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب وإيقاع غيرها من سائر الفَرائض في جماعة سنة، ومعنى قوله: وبركعة رَسَت أي ثَبت فضل الجَماعة وحصل بإدراك ركعة فأكثر، فَمَن أدرك ركعة فأكثر من صَلَاة الجَماعة فقد أدرَك فضلها الَّذي يحصل لَمن حَضَرها من أوّلها إذا كان قَد فاته ذلك اضطرارًا لا مختارًا. وأمّا إذا كان مختارًا فَلَا يحصل له ذلك ومعنى قوله وندبت إعادة الفذ

بها أن من صَلَّى فَذَا: أي وحدة يستحب له أن يعيد في الجَماعة إلَّا المَغْرِب إذا صَلَّاها وَحدَه فَلَا يعيدها في جَمَاعة وكذا العشاء إن أوتر بعدها وأمّا أن صَلَّى العِشَاء وحده ولم يوتر فيستحب له إعادتها مع جماعة، ثُمَّ قال:

شَرْط الإمَام ذَكَرٌ مُكَلَّفُ آت بِالأرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ
وَغَيْر ذِي فِسْق وَلَحْنٍ واقتَدَا

شَرط الإمامة على قسمين: شَرط صِحَّة، وشَرط كمال، فَشَرط الصِّحَّة هو إذا عُدِم بَطُلَت الصَّلَاة خَلف ذلك الإمام وأعيدت أبدًا. وشَرط كمال هو إذا فُقِد فَلَا باس لكن المَطْلوب هو وجوده. فأوَّل شروط الصِّحّة على ترتيب النّظم أن يكون الإمام ذَكَرًا. فَمَن صَلَّى خَلْف امرأة بَطُلَت صَلَاته ويعيدها أبدًا. الثّاني: أن يكون مكلَّفًا عاقلًا بالغًا، فَمَن ائتمَّ بمجنون أو سَكران غَلَب على عقله أو بصبي غير بالغ بَطُلَت صَلَاته. الثّالث: أن يكون قادرًا على أدائها والإتيان بأركانها من القِيام والرُّكوع والسُّجُود فلا يَصِحّ ائتمام القَادر على ذلك بالعاجز عنه. الرَّابع: أن يكون عارفًا بحكم الصَّلَاة؛ أي عالمًا بما لا تَصِحّ الصَّلَاة إلَّا به من القِراءة والفِقه، فَلَا تَصِحّ الصَّلَاة خَلف الإمام

الأمِّـي الَّـذي لا يحفظ مـن القرآن شـيئًا ولا يعرفـه. وأمّا الفقه فالمُـراد به معرفة كيفيّة الوُضُوء والغُسـل وإنـه إن ترك لَمعة بَطُل طُهْـره وصَلَاته وكذلك تعيين الصَّلَاة التي شرع فيها. الخامس: كونـه غـير فاسـق وهو شـامل الفِسـق الجارحة كـشرب الخَمر ونحوه ولفسق الاعتقاد كالقَدري وغيره من أهل الأهواء، فَمَن صَلَّى خَلف فَاسِـق بوجهيه أعاد أبدًا وألحقوا بالفاسِـق المُغتاب: أي الَّـذي يغتاب النّاس فَلَا يُصَلَّى خَلْفه ابتـداء وإن صَلَّى خَلفَه ففيه خلاف قاله ابن ناجي في شَرْح المدوّنة ونقله الشّيخ الطّالب في حاشـيته. السّـادس: كونه غير لحان فَلَا تَصِحّ الصَّلَاة خَلف اللَّحّـان. قيـل مطلقًا في الفاتحـة وغيرها. وقيـل في الفاتحة فقط ومـن اللَّحن عَدَم التّمييز بين الضَّاد والظّاء. السّـابع: كونه غير مُقْتَدٍ بغيره، فَمَن ائتَمّ بمأموم بَطُلَت صَلَاته. ثُمَّ قال:

فِي جُمْعَةٍ حَرُ مُقِيم عُددًا

يعنـي أن الـشُّروط المتقدِّمة هـي شُروط في صِحَّـة الإمامة مطلقًـا في الجُمعـة وغيرها ويـزاد لصِحّة الإمامـة في خصوص صَـلَاة الجُمعـة شَرطان آخَـران: أحدهما كونـه حرًّا فَـلَا تَصِح إمامـة عَبد في الجمعـة وكذلك في صَلَاة العيـد، إذ لَا جُمعة عليه

ولا عيـد. الثّاني: كونه مقيمًا فَلَا تَصِحّ الجُمعة خَلف مُسَـافِر إِلَّا أن ينوي إقامة أربعة أيّام فأكثر كما تَقَدّم في الجُمعة. ثُمَّ قال:

وَيُكْـرَهُ السَّـلِسُ والقُـرُوح مَـعْ بَـادٍ لِغَيْرِهِـمْ ومَـنْ يُكْـرَهُ دَعْ
وَكَـالأَشَـلِّ وَإِمَـامَـــةٍ بِـلا رِدَا بِمَسْـجِدِ صَـلَاةٍ تجْـتَـلَـى
بَـيْنَ الأَسَاطِينَ وَقُـدَّامَ الإِمَام جَمَاعـةٌ بَعْـدَ صَـلَاةِ ذِي التِـزَام
وَرَاتِـبٌ مجْهُـــولٌ أَوْ مَـنْ أُبِنَـا وَأَغْلَـفٌ عَبْـدٌ خَـصِيٌّ ابـنُ زِنَـا

هـذا شُروع مـن النّاظـم في عـدد شُروط الكَـمال الإحدى عَشَر، والإمامة مع هذه الأوصاف صحيحة لكن الأولى سَلَامة الإمـام منها واتّصافـه بشيء منها مكروه. أوّلهـا: إمامة صَاحب السّلس والقُروح للسّالم من ذلك بناء على أنّ الرُّخْصة لا تتعدَّى محلّها. الثّاني: إمامة الرَّجُل من أهل البادية للحاضرين. الثّالث: إمامـة مـن تكرهـه الجَماعة ذوو الفَضْـل لا مطلق النّـاس، فَمَن عَلِـمَ أنّ جَماعة مـن ذوي الفَضْل كارهون لإمامتـه وَجَبَ عليه أن يتأَخَّر عن الإمامة بهم. الرّابع: إمامة الأَشَـلّ وهو يابس اليَد لجرح أو غيره وكَذَا لقطع اليَد وشَـبَهه، وتجوز إمامة الأعرج إذا كان عَرَجه خفيفًا وغيره أولى، الخامس: الإمامة في المَسـجد بِلَا رداء وأمـا في غـيره فلا كَراهـة، ويكفي عن الـرِّداء الحائك لأنه

فيه ما في الرِّداء وزيادة، ولذلك يستمر عَمَل الأئمَّة المقتدي بهم علـمًا ودينًا على ذلك. وأمّا لبس الإمام اليوم السـلهام والجلابيّة مـن غير رداء مع تغطية الـرَّأس فالظّاهر أنه ينظر في كل موضع بخصوصه فَمَن هو عندهم من حُسْـن الهيئة ويلبسونه بالمحافِل تنـزل منزلـة الـرِّداء في حَقّهـم وإلَّا فَـلَا، ثُـمَّ اسـتَطْرَد النّاظـم أثنـاء شُروط الكَـمال ثَلَاثة فُـروع من فُروع الصَّـلَاة مع الجَماعة لُمشاركتها مع ما قبلها في الحُكم وهو الكَراهة، فقال:

صَلَاة تجتلي بين الأساطين... الخ.

فأوَّلها: الصَّلَاة بين الأسَـاطين: أي بين السَّـواري لكن مع الاختيار، وعلّة الكراهة تقطـع الصّفوف. ثانيها: صَلَاة المَأموم أمـام إمامه خـوف أن يَطرأ على الإمام مـا لا يعلمونه ممّا يبطلها وقـد يخطئون في ترتيب الرَّكعان إذا تقدمّوه. ومَحَلّ الكَراهة عند عدم الضَّرورة وأمّا لضيق المَسجد فَلَا بأس بذلك. ثالثها: إعادة الجَماعة بعد الإمام الرّاتب، فإعادة صَلَاة جماعة بإمام بعد صَلَاة الإمـام الرّاتـب مَكروهـة، لأنّ ذلك يـؤدِّي إلى تَفريـق الجَماعة والشَّـارع ﷺ أمَـرَ بالأُلْفَة وَمَحَلّ الكَراهـة أن صَلَّى الإمام في وَقته المُعتاد. وأمّا إن قَدَّم أو أخَّر وتضرَّر النّاس بانتظاره فَيَجوز لغيره

الجَمع بَعدَه وقَبْلَه ولَم يَجْمَع هو إن جَاء بَعد الوَقْت وقَد أجمَعوا. السّادس: من شُروط كمال الإمَامة عَدم اتِّخاذ مَن جَهِل حاله في العَدالة أو في الفِسق إمَامًا راتبًا أمّا مُطلَق إمَامته مِن غَير أن يتّخذ إمَامًا راتبًا فجائز. السَّابع: اتِّخاذ المأبون المتّهم بذلك بَعد مَا تابَ وحَسُنَت حَالته إمَامًا راتبًا. الثَّامن: اتّخاذ الأغلف وهو الَّذي لَم يختتن إمَامًا راتِبًا، والاختتان في مذهبنا المالكي سُنَّة، وفِي غَيره فَرض كَمَذْهَب الشَّافِعي. التّاسع: اتخاذ العَبد إمَامًا راتبًا. العَاشِر: اتِّخاذ الخصي إمامًا راتبًا وهو الذي قَطَع ذكره فقط وأنثاه، أما مقطوعها فَهو المَجبوب. الحادي عَشَر: اتّخاذ ولد الزِّنا إمامًا راتبًا خَوف أن يَعرض نفسه للقول فيه لأنَّ الإمامَة مَوضِع رِفعة وكَمَال يتنافَس فيها ويحسد عليها وهذا وَجه كَراهَة ترتب هؤلاء للإمامة وهو سرعة الألسنة إليهم وربّما تَعدَّى إلى مَن ائتمّ بهم. ثم قال:

وجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى أَلْكَنُ مُجْذمٌ خَفَّ وهَذَا المُمْكِن

تَجوز إمامة العنين وهو الذي له ذَكَر صغير لَا يتأَتَّى به الجَماع، وقيل: هو الَّذي لَا ينتشر ذكره، وتجوز إمامَة الأعمى مع وجود غيره إن كان أفقه منه، وتَجُوز إمَامَة الألكن وهو

الَّذي لا يستطيع إخراج بعض الحُرُوف من مخارجها سواء كان لا ينطِق بالحُرُوف البتّة أو يَنطق به مغيرٌ ولو بزيادة أو تكرار، ويشمل التّمتام وهو الذي يَنطِق أوَّل كَلَامه بتاء مكررة والأرت وهو الَّذي يجعل اللَّام فاء أو مَن يَدْفَع حَرفًا فِي حَرف والطَّمطام وهو مَن يشبه كَلَامه كَلَام العَجَم والغَمغَام وهو الَّذي لَا يَكَادُ صَوْتُه يَنقَطع والفأفاء وهو الَّذي يُكَرِّر الفاء والأَخَنّ وهو الَّذي يشوب صَوت خَيَاشيمه شَيء من الحَلق بالحُرُوف، والأغَنّ وهو الَّذي يشوب صوته شيء مِن الخَيَاشِيم، والأعجَم وهو الَّذي لا يُفَرِّق بين الضَّاد والظَّاء وغير ذلك والألتَغْ وهو الَّذي لا يتاتي له النّطق ببعض الحُرُوف وكَذَا المَجْذم الخَفيف الجُذَام وهَؤلاء تَجوز إمامتهم مع فَقْد مَن سَلِمَ مِن ذلك إن كَانوا عُدُولًا. وقَوله وهذا الممكن أي وهذا الَّذي ذكرنا من شُرُوط الإمَامة وأحكام صَلَاة الجَماعة هو القَدر الممكن اللَّائق بمثل هذا النّظم المَوضوع للمبدئ، ثُمَّ قَال:

والْمُقْتَدي الإمَامَ يَتْبَعُ خَلا زِيَادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْدِلا

المقتدى المتّبع وهو المَأموم يجب عليه أن يَتْبَع إمَامه في جَميع أفعال الصَّلَاة إلَّا إذا زاد الإمام في صَلَاته زِيادة تَحَقَّق المأموم أنّها

لغير موجب فإنّ المأموم يعدل عنها أي يتركها ولا يتّبع إمامَه فيها، ثُمَّ قال:

وَأَحْرَمَ المَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَل مَعَ الإمَامِ كَيْفَما كَانَ العَمَل
مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَو رَاكِعًا أَلفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعًا

المَسبوق إذا دَخل فَوَجد الإمام يُصَلِّي فإنّه يُكَبِّر تَكبيرة الإحرام فَورًا أَيْ بنفس دُخُوله ويدخل مع الإمام كيفما وَجَدَه قائمًا أو راكعًا أو سَاجِدًا أو جَالِسًا ثُمَّ إنْ كان قَد وَجَدَه راكعًا أو سَاجِدًا كَبَّر تَكبيرة أخرى للرُّكوع أو السُّجُود، فإن كان إنّما جده في الجُلُوس وأخرى فِي القِيَام فَلَا يُكَبِّر إلَّا تَكبيرة الإحرام فَقَط ونَبَّه النّاظم بقوله وتَابعًا على أنّ المَأموم المَسبوق تلزمه متابعة الإمام فيما دَخَل معه فيه كان ذلك بِما يَعتد به هَذَا المَسبوق كَالرُّكُوع أو ممَّا لَا يَعتد به كالسُّجُود، ثُمَّ قال:

إِنْ سَلَّمَ الإمَام قَام قَاضِيًا أَقوَالَهُ وفِي الأفْعَالِ بَانِيًا

المَسبوق إذا سَلَّم أمَامه وأراد أن يأتي بِما فَاته قَبل الدُّخول مَع الإمام فإنه يَقوم لذلك قَاضيًا للأقوَال بانيًا في الأفعال والمُراد بالأقوال القِرَاءة خاصَّة يقضيها على نَحو ما فاتَه فَيَكون مَا أدرك منها مَع الإمام آخر صَلَاته فيقضي أوّلها ويَبني الأفعال على مَا

أدرك منها مَع الإمام فيجعَله أَوَّل صَلَاته ويأتي بآخرها مثاله إذا أدرك رَكعَة من العِشَـاء مثلًا وسَـلَّمَ الإمَام قَام فأتَـى برَكعَة بأم القُرآن وسُـورة جَهْرًا لأنه يقضي الأقوال والرَّكعة الأولى كذلك فَاتَتـه ويتشَـهَّد عَقِبَها لأنـه يبني عـلى الفِعل وقَـد أدرَك واحدة فهـذه ثانية ثُمَّ يأتي برَكعَة أخرى بأمّ القُرآن وسُـورة جَهرًا أيضًا لأنه يقـضي الأقوال وكذلك فاتَته الثَّانية ولا يَجلس لأنه يبني في الأفعـال. فهـذه ثالثته ثُمَّ يَركَع بأمّ القُـرآن فَقَط سِرًّا لأنه كذلك فاتته ثُمَّ الثّالثة ويَتَشهَّد ويُسَلِّم، ثُمَّ قال:

كَبَّـرَ إنْ حَصَّلَ شَـفْعًا أَوْ أَقَـلْ مِن رَكعَةٍ وَالسَّهْوِ إذ ذَاكَ احْتَمل

إِذَا سَـلَّم الإمـام وأراد المَسـبوق أن يقوم لِما فَاتـه هَل يقوم بالتّكبـير أو بِغَـير تَكبـير؟ في ذلـك تفصيـل وهـو إن حَصَل لها المَسـبوق مَـع الإمـام رَكْعَتان فـكان جُلُوس الإمام الَّذي سَـلَّم منه عـلى ثانية هذا المَسْـبوق فإنّه يقوم بالتّكبـير وكذلك إن أَراد معـه ثالثة الرُّباعيّـة أو ثانية المَغرب وكذلك يَقـوم بالتّكبير إن لَم يُدرك مَع الإمام إلَّا أَقَلّ من رَكْعة كان يُدركه بَعد مَا رَفَع رَأسَـه مِن رُكُوع الرَّكعة الأخيرة فإنه يقوم بالتّكبير أيضًا لكونه شَـبيهًا بالمستفتح للصَّلَاة ومَفهومه أنّه لَو حَصَل له رَكعة فأكثر ولَم يَكُن

مَا حَصَل لَه مَع الإمام شَفْعًا بَل وِتْرًا ثَلَاثة أو واحِدة كأن يُدرك ثانية الرُّباعيّة أو رابعتها أو ثالثة الثُّلاثيَّة أو ثانية الثنائيَّة فإنّه يَقوم بغير التّكبير لأنَّ التّكبيرة الَّتي يَقوم بها جَلَس بها مُطاوَعة للإمام ومَا ذَكَره النّاظم والمَشْهور من المَذهَب. وقَال ابن الماجشون: يكبِّر مُطلَقًا. وكان الإمام القُوري يَفتي به للعَوام لِئَلَّا يلتبس عليهم الأمر فيتشوَّشون، ونيّة النّاظم بقوله:

والسَّهو إِذْ ذَاكَ احْتَمل

على أنَّ مَا يَقَع مِن السَّهو للمَأموم حِين اقتدائه بالإمام فإنّ الإمام يحمله عنه فإذا سَهَى المَسبوق بَعد سَلَام الإمام فإنَّ الإمام لا يَحمِل ذلك عنه بَل هو إذ ذَاك كَالمُنْفَرد. ثُمَّ قال:

وَيَسْجُدُ المَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الإمَام مَعْهُ وَبَعْدِيًا قَضَى بَعْدَ السَّلَام
أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوّلًا قَيَّدُوا مَنْ لَمْ يَحَصِّلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ

المَسبوق إِذَا أدرَك رَكعَة وتَرَتَّب على الإمام سُجود السَّهو فإن كان قبليًّا سَجَدَ مَعَه وإن كان بَعدِيًّا فَلَا يَسْجُد مَع الإمام بَل بَعد سَلَامه هو ولا ينتظر الإمام حتى يَسجُد بَل يَقوم للقضاء في حِينه، فإن سَجَدَ مَع الإمام عَمْدًا أو جَهْلًا بَطُلَت صَلَاته أو سَهْوًا أعاده بعد سَلَامه، ولا فَرقَ في ذلك كُلّه بَين أن يُدرك

هذا المَسبوق السَّهو أو لَم يُدركه بحيث كان سَهو الإمام قَبل دُخُول هذا المَسبوق مَعَه وأمّا إن أدرَك المَسبُوق أقَلّ من رَكعة فَلَا سُجُود عليه أصلًا لَا قَبْليًّا ولَا بَعديًّا. فإن سَجَدَ مَع الإمام القَبْلي أو البَعْدِي بَطُلَت صَلَاته. ثُمَّ قال:

وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلٍ عَلَى الإمَامِ غَيْرَ فَرعٍ مُنْجَلي
مَنْ ذَكَرَ الحَدَثَ أَو بِهِ غُلِب إن بَادَرَ الخُرُوجَ مِنْهَا ونُدِب
تَقْدِيمُ مُؤتَمٍّ يُتِمُّ بِهِمُو فَإِن أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

الصَّلَاة تَبطُل على المُقتَدي وهو المَأموم بِما تَبْطُل به على إمَامه بمعنى أنّه إذا بَطُلَت صَلَاة الإمام سَرَى البُطْلَان لِصَلَاة المَأموم فتبطل أيضًا لارتباط صَلَاته بِصَلَاة إمَامه إلَّا فِي فِرعَين ذِكر الحَدَث أو غَلبته على ما اقتصر عليه النّاظم فإذا تَذَكَّر الإمام الحَدَث أو غَلَبه وبادر بالخُرُوج مِن الصَّلَاة صَحَّت صَلَاة المَأموم وإن لَم يُبَادر الإمام بالخُرُوج فإنّها تبطل على المَأمومين أيضًا لاقتدائهم بمحدث متعمِّد لذلك. ثُمَّ إنّ الإمام يُستَحَبّ له أن يُقَدِّم مؤتمًّا مِن مَأموميه يتم بِهِم الصَّلَاة بِمَعنى أنه يستَخلفه على بَقيّة الصَّلَاة فإن أَبَى وامتنع الإمام من ذلك فَذَهب ولَم يَستَخلِف عليهم أحَدًا فَهُم مخَيَّرُون بَين أن ينفردوا

أي يتمُّوا الصَّلَاة أفذَاذًا في غير الجُمعة وبَين أن يتقدَّموا أي يستخلفوا واحد منهم يكمل بهم الصَّلَاة وفهم من قوله: تقديم مؤتم أنه لَا يَسْتَخلف مَن ليس مِن مَأموميه وَكَذا مَن دَخَل معه بَعد حُصُول العُذر لأنّه أجنبي، ثُمَّ قال:

كِتَاب الزَّكَاة

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيما يُرْتَسَمْ عَيْنٍ وحَبٍّ وثِمَارٍ ونَعَم

الزَّكَاة فُرِضَت في ثَلَاثة أنواع: العين من الذّهَب والفِضَّة والحَرْث وهو الحُبوب والثِّمار والمَاشية وهي النَّعَم من الإبل والبَقَر والغَنَم. ثُمَّ قال:

فِي العَيْنِ والأَنْعَامِ حَقْت كُل قام يَكْمُلُ وَالحَبُّ بِالأَفْرَاكِ يَرام

والتَّمْرُ والزَّبِيبُ بالطِّيبِ وَفي ذِي الزَّيْتِ مِن زَيْتِهِ والحبُّ يَفِي

شُروط وُجُوب الزَّكَاة هُوَ مُرور الحَول كَاملًا فِي العَين أَي الذَّهَب والفِضَّة أو ما يتنزّل منزلتهما من هذه الأوراق الحادثة إذا بَلَغَت النِّصاب، وكذلك مُرور الحَول في الأنعام أو ما يتنزَّل منزلة مُرُور الحَول وهو الطّيب في الثِّمار أي ظُهُور الحَلَاوة والتّهيُّؤ للنّضج. وكذلك الأفراك في الحُبُوب ووجود الزّيت ممَّا له زَيت من الحُبوب كالزَّيتون والجَلجَلَان فتعطى الزَّكاة مِن

زيتـه إذَا بَلَغ حَبّه النِّصـاب ويَدخُل في قَوله: والحَبّ يفي القَمْح والشَّـعِير والسَّـلت ويعـرف بشـعير النبـي ﷺ والأَرز والفُول والحُمُّـص والعَدَس ونَحوها فَتُعطَى الزَّكاة مِـن الجميع إِذَا بَلَغَ النِّصَاب وَهو قوله يفي. ثُمَّ قال:

وَهـيَ فِي الثِّمَـارِ والحَـب العُشْرْ أَوْ نِصْفُـهُ إِنْ آلَـةُ السَّـقِي يَـجُـرْ
خَمْسَةُ أَوْسقٍ نِصَابٌ فِيهِما

فِي خَمسة أوسُق فأكثَر مِن التّمر والزَّبيب ونحوهما عُشْر حبّه أن سُقِيَ بغير مَشَقَّة كَماء السَّمَاء ومَاء العُيُون، ونِصْف العُشْر فيمَا سَقَى بمشَقَّة كالدَّواليب والدِّلَاء وغيرهما والوَسق ستُّون صَاعًا والصَّـاع أربعة أمدَاد بمدّه عليه الصَّلَاة والسَّـلَام. ومَا زَاد عَلَى الخَمْسَـة أوسُـق وإن قَلَّ أخرج عنه مَا ينوبـه ويعتبر النّصاب فِي الحُبـوب بَعد اليَبْس والتّصفية مِن التِّبـن ونَحوه، وفِي الثِّمار بَعد الجَفَاف واليبس وصيرورته إلى الحالة التي يبقى عليها. ثُمَّ قال:

فِي فِضَّةٍ قُلْ مِئَتَان دِرْهَما

عِشْرُون دينَارًا نِصَابٍ فِي الذَّهَبْ وَرُبُـعُ العُشْـرِ فِيهِمـا وَجَـبْ

في مائتي دِرهم شرعيَّة أو عِشرين دينارًا شرعيَّة فأكثر أو ما يتنزَّل منزلتهما من هذه الأوراق الحادِثة رُبع العُشْر فيهما ومَا زَادَ

على ذلك وإن قَلّ فبحسابه. ويَجوز إخراج الذَّهَب عن الفِضَّة والفِضَّة عن الذَّهَب ويجوز إخراج مَا تنزل منزلتهما عنهما ويعتبر في ذلك صَرف الوَقْت. ثُمَّ قال:

وَالعَرْضُ ذُو التَّجْرِ ودَيْن مَنْ أدَار قِيمَتُهـا كالعَـيْنِ ثُـمَّ ذُو احْتِكَار
عَيْنًـا بِـشَرْط الحَـوْلِ لِلأصْلَـيْنِ زَكَّـى لِقَبْـضِ ثَمْـنٍ أَو دَيْـــن

المُرَادُ بالعَرض هنا مَا قَابَل الفِضَّة والذَّهَب وَلَم تَجِب الزَّكاة في عينـه فَعَرض التِّجارة ودين المدير قيمة كل منهما كالعَين: أي فتزكـى تلك القيمة إن بَلَغَت النِّصَاب أو أضيفَت لغَيرِها فيقوم المُدِيـر عروضه عند كمال الحول بما تسـاوي حينئذٍ وبما جَرَت به العَادة أن تُباع به ويُزَكّي تلك القيمة وكذلك يقوم ديونه التي له عـلى غيره بما يَجوز أن تُبـاع به ويُزَكِّي تلك القيمـة وأما المُحتكِر فإنّـما يزكِّي عند قَبْض الثَّمَن، أي عِند بَيع العَرض وَقَبْض ثَمَنه، أو عِنـد قَبْـض الدَّين لَا قَبْلَ ذلك حالة كَـون المَقبوض مِن ثَمَن العَـرض أو مِـن الدَّيـن عينًا بشَرط مُـرور الحَوْل لأصْـل الدَّين والعَرْض والمدير هو الَّذي لَا يستَقِرّ بيده عَين ولَا عَرض ويبيع بـما وُجـد مِن الرِّبـح وبـرَأس المال. وذلـك كأربـاب الحَوانيت والجالِبين للسِّـلَع مِن البُلدَان، والمُحتكِر هُو الَّذي يَرْصُد بسِلعه

ارتفاع الأسْوَاق فَلَا يَبيع إلَّا بالرِّبح الكَثير، والإدارة والاحتكار وَجهـان للتِّجارة وفهم من كَلَامه أنّ العَرض الَّذي لَيس لإدارة ولا احتكار، وهُو ما يَملكه الإنسان لينتفع به لا للتِّجارة كَدَارِه وَعَبْده وَخَادِمه وفَرَسِه وأثَاث دَاره وثِيَاب لِبَاسه وفِرَاشِه ونَحو ذلك لَا زَكَاةَ فِيه وهُو كذَلِك. وهذَا هُو المَعبَّر عَنه بعَرض القنية.

ثُمَّ قال:

فِـي كُـلِّ خَمْسَـة جِمَـالٍ جَذَعَـهْ ... مِـنْ غَنَـمٍ بِنْـتُ المَخَـاضِ مقْنِعهْ
فِي الخَمْسِ والعِشْرِينَ وابْنَةُ اللبُون ... فِي سِـتَّةٍ مَـعَ الثَّلَاثِـينَ تَكُـون
سِـتًّا وَأرْبَـعِـيـنَ حِقَّـةُ كَفَتْ ... جَذَعَـةٌ إحْـدَى وسِـتِّينَ وَفَتْ
بِنْتَـا لَبُـونٍ سِـتَّةً وَسَـبْعِيـن ... وحِقَّتَـانِ وَاحِـدًا وَتِسْـعِين
وَمَـعَ ثَلَاثِينَ ثَـلَاثٌ أي بَنَات ... لَبُـون أوْ خُـذْ حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَات
إذَا الثَّلَاثِينَ تَـلَـتْـهَـا المائَـةُ ... فِـي كُـلِّ خَمْسِين كَمـا لَا حِقَّة
وَكُـلُّ أرْبَـعِـينَ بِـنْـتُ لَـبُـون ... وَهَكَـذَا مَـا زَادَ أمْـرُهُ يَـهُـون

في كُلّ خمسة من الإبل وهي الجِمال شاة من الغَنَم إن لَم يَكُن جد غَنَم البَلَد المَعز وفِي العَشرة شـاتان وفِي الخَمْسَـة عَشَر ثَلَاث وفِي العِشْرِيـن أربَـع إلى أربـع وعِشْرِين فإذا بَلَغَت الجِمَال خَمْسًـا وعِشْرِين فحينئذٍ تزكي من جنسها ففي الخَمس والعِشْرِين جَمَلًا

اثنى عَشَر مخاض وهي بِنت سَنَة ولا يَزال يُعطى بنت مَخاض مِن خَمس وعِشْرِين إلى خَمْس وَثَلَاثين، فإذَا بَلَغَتْ ستًّا وثَلَاثِين فَفِيها بِنت لَبون وهِي الَّتي كملت سَنَتين ودَخَلَت في الثَّالثة، ولَا يَزال يعطيها إلى خَمس وأربعين فإذا بَلَغَت سِتًّا وأربعين ففيها حَقة؛ وهي التَّتي دَخَلَت في السَّنة الرَّابعة ولا يَزَال يُعطِي الحَقَّة إلى ستِّين، فإذَا بَلَغَت إحدى وسِتِّين ففيها جذعة وهي التي دَخَلَت في الخَامِسَة ولَا يَزَال يُعطي الجَذعة إلى خمس وسَبعين. فإذا بَلَغَت سِتًّا وسبعين ففيها بنتًا لَبون ولا يَزَال يُعطِي بنتي لَبون إلى تسعين، فإذَا بَلَغَت إحدى وتِسعين ففيها حقتان ولا يَزال يُعطي حقتين إلى عِشْرِين ومائة، فإذا بَلَغَت إحدى وعِشْرِين ومائة إلى تِسْع وعِشْرِين ففيها حقتان أو ثَلَاث بنات لَبون ثُمَّ في كُلّ عُشْر يَتَغيَّر الوَاجِب، ففي كُلّ أربَعين بِنت لَبون وفِي كُلّ خَمسِين حقة.
ثُمَّ قال:

عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرْ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَر
وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَت....

في كُلّ ثَلَاثين مِن البَقَر عَجْل تبع أي تَبِيع أمه المُوفي سَنتين ولَا يَزَالُ يعطيه إلى تِسع وثَلَاثين، فإذَا بَلَغَت أربَعين ففيها مُسِنَّة

وهِي الموفية ثَلَاث سنين وَلَا يَزال يُعطِي المُسِنَّة مِن أربعين إلى تِسع وخَمسين، فإذا بَلَغَت سِتِّين ففيها تبيعان إلى سَبْعِين فَتَبيع ومسنة وفي ثَمانين مسنتان وفي تسعين ثَلَاث تبيعات وفِي مائة تبيعان مسنة وفِي مائة وعَشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين إمّا أربع تَبيعات أو ثَلَاث مُسنَّات الخَيار للسَّاعي، ثُمَّ قال:

..... ثُـــمَّ الغَـنَـــم شَـاة لِأَرْبَعِـينَ مَـعْ أُخْـرَى تُضَم
فِي وَاحِـدٍ عِشْرِيـنَ يَتْلُـو وَمِئة وَمَـعْ ثَـمَانِـينَ ثَـلَاثٌ مُجْزِئَـه
وَأَرْبَعًا خُـذْ مِـنْ مِئِـينَ أَرْبَـع شَـاةٌ لِكُـلِّ مَـائَـةٍ إن تُـرْفَـع

لَا زَكَاةَ فِي الغَنَـم حَتّـى تَبلغ أربعين شَـاة، فَإذا بَلَغَتها ففيها شَـاة جـذع ابن سـنة أو جذعـة ولَا زَال يُعطي وَاحـدة إلى مائة وعِشْرِين، فإذَا بَلَغَت إحدَى وعِشْرِين ومَائة ففيها شَاتَان كذلك ولَا يَـزَال يُعطـي شَـاتَين إلى مائتين، فإذا بَلَغَـت مائتين ووَاحِدة ففيها ثَلَاث شِـيَاه وَلَا يَزال يُعطِي ثَلَاث شِيَاه إلى ثَلَاثمائة وتِسع وتِسـعين فإذا بَلَغَـت أربعمائة ففيها أربع شِـيَاه ثُـمَّ لا يُعتَبَر بعد ذلك إلَّا المَئون فَلَا يَزَال يُعطي أربَعًا إلى أن تَكْمُل خَمسمائة ففيها خَمْسُ شِـيَاه ثُمَّ كذلك إلى سِتِّمائة، ففيها سِتّ شِيَاه وهكذا فَلِكُلّ مائة شَاة. ثُمَّ قال:

وحَوْلُ الأرْبَاحِ وَنَسْل كَالاصُول والطَّـارِ لَا عَـمَّا يُزَكـي أن يَحُـول

حَـول ربـح المَال حول أصله سـواء كان الأصـل نصَابًا أو لَا فالأوَّل كَمَن عنده عشرون دينارًا وقَامَت عندَه عَشرة أشـهر مَثَـلًا ثُمَّ اشـترى بهـا سِـلعة فَبَاعَها بَعد شَـهرين بِثَلَاثـين دينارًا فيزكِّـي حينئذٍ الأصل وهو عِـشْرُون ولَا إشـكال ويزكّي أيضًا الرِّبح وهو العَشْرة لأن حَوله حول أصله وهو العِشْرون لتقدير ذلك الرِّبح كامنًا في أصله. والثَّاني: كَمَن أقَام عنده خَمسـة عَشَر دينارًا عَشرة أشـهر مثلًا، فاشتَرى بِها سِـلعة فَبَاعَها بَعد شَهرين بِعِشرين فيزكّيها أيضًا كذلك حَول نَسْـل الأنعام حَول أُصُولها: أي حَول أولادِها حَول أمَّهَاتها سَـواء كانت الأمَّهات نصَابًا أو أقَـلّ فالأوَّل: كَمَن كان عنده ثَمانون مِـن الغَنَم فَلَمَّا قَرُبَ الحَوْل توالـدَت حتّـى صَـارت إحـدى وعِشريـن ومائة فتجـب فيها شَـاتان، والثّاني: كَمَن كان عنده ثَلاثـون فَتَوالَدَت قُرْبَ الحَول حتّـى صَارت أربعين فتجب فيها الزَّكاة شَـاة كما مرّ إلَّا ما يَطرَأ على المَاشـية: أي ما يزاد عليها من غير الولادة إما بشراء أو هِبَة أو إرث فـإن طَـرَأ على ما لا يزكى منها لكونـه أقَلّ من النِّصَاب فَـلَا يجب الـزّكاة فيه ولا فيـما كان عنده منها سـابقًا لعدم مُرور

الحَوْل على مجموعها، فإذا استقبل بجميع ما كان عنده وما طَرَأ من حين كمال النِّصاب حَولًا كاملًا فإنّ الزكاة تجب حينئذ في الجميع وأمّا ما يَطرأ منها على ما يزكى لكونه نِصَابًا ودام إلى تمام الحَوْل فإنه يزكى لا بشرط مُرور الحَوْل بل يضم ما طَرَأ إلى النِّصاب الَّذي عنده ويزكِّي الجميع لحَوْل الأوَّل. ثُمَّ قال:

وَلَا يُزَكَّى وَقْص مِنَ النَّعَمْ كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وليُعَم
وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الخَضَر إِذْ هِي فِي المُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَر

لا تَجِب الزَّكاة في الوقص وهوما بين الفَرضين من زكان النعم، فَمَن كان عنده سِتّ أو سَبع أو ثَمان أو تِسْع من الإبل فعليه شَاة عن الخَمسة ولا زكاة عليه في الزَّائد على الخَمس، وكذلك إحدى عَشَر إلى عَشرة لا زَكاة في الزَّائد على العشر وهكذا. وكذلك في البَقَر فَلَا زَكاة في الزَّائد على أربعين مَثَلًا إلى تِسع وخَمسين وهكذا، وكذلك في الغَنَم لَا زَكاة في الزَّائد على أربعين مثلًا إلى مائة وعِشرين، والوَقص خَاصّ بزكاة النعم. أمّا العَين والحَرث فيزكِّي الزَّائد على النِّصاب وإن قَلّ، وأمّا ما دون النِّصاب مِن جميع ما يزكّي من عَين أو حَرث أو ماشِيَة فَلَا زَكاة فيه كَما أنّه لَا زَكاة في العَسَل والفَواكه والخُضَر المدخرة

لاقتيات. ثُمَّ قال:

وَيَخْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ كَذَهَب وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْن
وَالضَّانِ للمِعْزِ وبُخْتٌ للعِرَابِ وبَقَرٌ إلى الجَوَامِيسِ اصْطِحَاب
القَمْحُ للشَّعِيرِ للسِلْتِ يصَارْ كَذَا القِطَانِي والزَّبِيبِ والثِّمار

لا فَرق في زَكاة العَين بين كَون النِّصاب كُلّه ذَهَبًا أو كُلّه فِضَّة وبين كونه ملفقًا منهما لكن بالتجزئة والمقابلة بأن يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دَراهم شرعيّة، وافق ذلك صَرف الوَقت أم لا، فَمَن له مائة وثلاثون درهَمًا ودينار يساوي عِشرين دِرهَمًا لَا زَكاة عليه، وكذلك في زَكاة المَاشِية لَا فَرق بَيْن كَوْن نِصَاب الغَنَم كُلّه ضَأنًا أو كُلّه مَعْزًا أو ملفقًا منهما كَعِشرين مِن كُلّ منهما أو نصاب البَقَر كُلّه بقرًا أو كُلّه جواميس أو ملفقًا منهما أو نصاب الإبل كُلّه إبلًا أي عرابًا أو كلّه بختًا أو ملفقًا منهما وكذلك في زكاة الحَرث لَا فَرق بين كَوْن النِّصَاب كُلّه قَمحًا أو شَعيرًا أو سلتًا وبين كونه ملفقًا من اثنين منهما أو ثَلَاثة، وكذلك لَا فرق بين كَون النِّصاب من نوع واحد من القطاني أو من نوعين أو أكثر من أنواعها كخمسة أوسُق بين فول وعَدَس وحُمُّص يضم بعضها لبعض وتزكَّى وكذلك لَا فَرْق بين كَوْن نِصَاب الزَّبيب

كُلّه أحمر أو كُلّه أسود أو ملفقًا منهما ولَا بين كَون النِّصَاب الثَّمَر كُلّه صنفًا واحد أو ملفقًا من صِنفين أو أكثر.

(تنبيه) البُخْت: إبل خراسان، ضخمة مائلة إلى القِصَر، لَها سَنَامان: وعراب: كجراب خلاف البخت الإبل المحدودة، والجَواميس: بقر سُود ضِخام صغيرة الأعين، طويلة الخراطيم، مربوعة الرّأس إلى قدام، بطيئة الحَركة، قويَّة جدًا لا تَكاد تُفارق الماء بَل ترقُد فيه غالب أوقاتها. والقطاني: جمع قطنية وهو كل ما له غلاف. ثُمَّ قال:

مَصرِفُهـا الفَـقِيرُ والمِسْكِـينُ غـازٍ وَعِتْـقَ عَامِـلٌ مديـنُ
مُؤلَّـف القَلْـب ومُحتـاجٌ غَرِيب أحْـرَار إسْـلامٍ وَلَمْ يُقبَـل مُريب

تدفع الزّكاة لهذه الأصناف الثّمانية: الأوّل والثّاني: الفقير والمسكين فالفقير من له شيء من الدُّنيا لا يكفيه لعيش عامه والمِسكين الَّذي لَا شيء له ويشترط في كل منهما أربعة شُروط الحريّة والإسلام وأن تكون نفقتهما غير واجبة على ملئ الثّالث: الغازي وهو مَن يَجِب عليه الجِهاد ولَا تُعْطَى له إلَّا في حال تلبُّسه بالغَزو. الرّابع: العِتْق بأن يشتري الوَالي أو مَن وَلِي زكاة نفسه بِمال الزَّكاة رقيقًا مؤمنًا لا عَقد حريَّة فيه ويعتقه. الخامس:

العَامِـل عليهـا أي مُفَرِّقها وحَارسـها وتُعْطَى لـه وإن كان غنيًّا لأنَّها أُجْرَتُه. السّـادس: المَدِين، فَمَن كان عليه دَيْن لآدمي أدانه في مُبـاح أعطِـي مـن الـزَّكاة إن دَفَع ما بِيَـدِه من المَال، السّـابع: المؤلَفَة قُلوبهم والمُراد بهم الكُفَّار الَّذين يؤلفون بالعطاء ليدخلوا في الإسلام، وقيل: حديثو عهد بالإسلام فيُعْطُون ليتمكَّن حُبّ الإسـلَام مِن قُلوبهم. الثّامن: المُسَـافِر الغَرِيـب المُحتاج المنقطِع فيدفـع إليه منها قَدر كفايته ليسـتعين بذلك على الوُصول لبلده إذا كان سـفره مُبَاحًا ولا يبنى من الزَّكاة سـور ولَا مَسْـجِد ولَا يُعْمَل منها مَركب ولا يُفْدى منها أَسِير، ثُمَّ قال:

فَصْـلٌ زكاة الفِطـرِ صَـاعٌ وَتَجِبْ عَـنْ مُسْـلِمٍ وَمَـنْ بِرِزْقِـهِ طُلِـب
مِـنْ مُسْـلِمٍ بِجُـلِّ عَيْـش القَـوْم لِتُغْـنِ حُـرًّا مُسْـلِمًا فِـي اليَوْم

زكاة الفِطر واجبة بالسُّنّة، ففي الموطأ[1] لِإمَامِنا مَالك رضي الله عنـه عـن ابن عُمَـر: فَرَضَ رسـول الله ﷺ صَدَقَـة الفِطر من رَمَضان على المسلمين أي أوجب وكان ذلك في السَّنة الثّانية من الهجرة وقَدْرها صَاع وهو أربعة أمداد بِمَدِّه ﷺ، وتَجِب بِغُرُوب شَمس آخر رَمَضان أو بطُلوع فَجر شَوَّال على الحُرّ القَادر عليها

(١) كتاب الموطأ ص٢٢٨

أو عـلى بعضها وَقت الوُجوب وأن يَتَسَـلّف إذا رَجاء القَضاء ، وإن عَجِزَ عن أدائها سَقَطَت عنه وتَجِب على المُسلم ولَا فَرق بين كونـه حُرًّا أو عَبْدًا، ذَكـرًا أو أُنْثَى، صَغـيرًا أو كَبيرًا، وتَجِب عن نفسه وعَمَّن تلزمه نفقته من زوجة أو لأبيه أو أبوين أو أولاد أو رفيق له أو لأبيه إذا كانوا مسـلمين، وتخرج زكاة الفِطر من جُلّ عَيـش القَوم في رَمَضان، وقيـل في العام. وقيل في يوم الوُجوب وتكون من قَمح أو شَعير أو سَلت أو ذُرَة أو دخن أو أرز أو تَمر أو زَبيـب أو غـير ذلك، ولا يُنظَر لعيش المخـرج بل لعيش جُلّ النّاس ويسـتحبّ إخراجهـا بَعد الفَجر وقَبـل الغُدو إلى المصلى ويجوز إخراجها قَبل العيد بيومين وتُدفع لِحُرّ مُسلِم ويجوز دفع آصع لِمسـكين وصَاع لِمَساكين ولا تَسـقُط بمعنى زمنها عنه ولا عَمَّـن تلزمـه نفقته ولَو مَضَى لَها سـنون، ومَن زَال فقـره أو رقّه يومها اسـتحبّ له الإخراج وحكمة وجوبهـا كفاية آخذها عن سؤال ذلك اليوم. ثُمَّ قال:

كتاب الصِّيام

صِيامُ شَهْرِ رَمَضان وَجَبا

فَـرض صِيـام رَمَضان في السَّـنة الثّانية من الهِجـرة لليلتين

خَلَتا من شَعبان، فَمَن جَحَده فهو كافر، ومَن أقَرّ بوجوبه وامتنع من صَومه فإنه يؤدَّب إن ظَهَر عليه إلا إن جاء مستفتيًا فَلَا يؤدَّب. واختلف في كفر الممتنع من صَومه. ثُمَّ اعلم أن الَّذي يَجب عليه صَوم رَمَضان هو المكلَّف ذَكَرًا أو أنثى، حُرًّا أو عَبْدًا، القَادر الحاضر والمُسَافِر دون القَصْر سَفَرًا مُبَاحًا.

والصَّوم في اللُّغَة مُطلق الإمسَاك. وفي الشَّرع هو الإمسَاك عن شَهوَتي البَطن والفَرج أو ما يَقوم مقَامهما يومًا كاملًا بنيّة التقرُّب والَّذي يقوم مَقام الفَم الأنف والأذُن والعَين فإن الوَاصل من ذلك للجوف أو الحَلق مُفطِر ويقوم مَقام الفَرج اللمس الموجب للفطر. ثُمَّ قال:

فِي رَجَب شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا
كَتِسْعِ حَجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرُ كَذَا المُحَرَّمُ وَأَحْرَى العَاشر

يُستَحَبّ الصَّوم في شَهْرَي رَجَب وشَعبان كما يُستَحَبّ صَوم الأيّام التِّسع الأولى من شَهرَي ذي الحِجَّة ويتأكَّد استحباب صَوْم الأخير منها وهو يوم عَرَفة وكَذَا يوم التّروية وهو ثَامِن ذِي الحِجّة، كما يستحَبّ صِيام المُحَرّم كلّه ويتأكّد استحباب صَوم العَاشِر منه وهو عاشُوراء، ثُمَّ قال:

وَيَثْبُتُ الشَّـهْرُ بِرُؤيـةِ الهِـلَالِ أو بثَلَاثِيـنَ قُبَيْـلًا فِـي كَمَـالِ

يثبت دُخُول شَـهر رَمَضان بأحَد أمريـن إمّا برؤية الهِلَال: أي برؤيَـة عَدلين حُرَّيـن ذَكَرَين ليس أحدهمـا الحَاكم أو جماعة كثـيرة وأمّـا بإكمال شَـعبان ثَلَاثـين يَومًـا وإذا كان الغَيـم ولَم يُرَ الهِلَال فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشَّـكّ فينبغي إمساكه حتى يسـتبرأ بمَـن يأتي مـن السِّـفار وغيرهم فـإن ثَبَتَ نهـارًا وَجَبَ الإمسـاك وإن كان أفطَـر وَوَجَبَ القَضَـاء لِعَدَم النِّيَّـة الجَازِمة. وإن لَم يُمْسِـك وأفطَـر فإن تـأوَّل أنه يَجوز فِطرُه فَـلَا كَفَّارة عليه وإن لَم يتأوَّل فالمَشْهُور وُجوب الكَفَّارة. ثُمَّ قال:

فَـرْضُ الصِّيَـامِ نِيَّـةٌ بِلَيْـلِـهِ وَتَـرْكُ وَطْءٍ شُـرْبِـهِ وَأَكْـلِـهِ
والقَـيْءِ مَعَ إيصَـالِ شَيْءٍ لِلمِعَدِ مِـن أُذْنٍ أَو عَـيْن أَو أَنفٍ قد وَرد
وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِه إِلَى الغُرُوب

فرائـض الصِّيَـام مُطلَقًـا كان واجِبًا أو غير واجِب خمسـة: أوَّلهـا: النِّيّة وهي القَصد إلى الـشَّيء والعَزيمة عليه ومحلُّها اللَّيل ولا يَكفـي تقديمهـا قَبله. الثـاني: تَرك الوَطء ومـا في مَعناه من إخـراج المني والمـذي يقظة عن فِكر أو نَظَر أو قُبْلَة أو مُبَاشَرة أو مُلَاعَبـة، أدام ذلـك أم لَا، من قُرب طُلـوع الفَجْر إلى الغُروب.

الثّالث: تَرك الأكل والشُّرب مِن قُرب طُلوع الفَجر إلى الغُرُوب. الرّابع: تَرك إخراج القَيء من قُرب طُلوع الفَجر إلى الغُروب، فَلَو خَرَج غلبة من غير تسبّب في إخراجه فَلَا أثر له في كَفَّارة ولَا قَضَاء إلَّا إن رَجَع منه شيء إلى الجَوف بَعد إمكان طَرحِه، فإن رَجَع غلبة أو نسيانًا فعَلَيه القَضَاء وإن رَجَعَ عَمْدًا فعليه القَضَاء والكَفَّارة. الخامس: تَرك وُصول شيء إلى المَعِدة وهي الَّتي يجتمع فيها المأكول والمَشروب وفيها يكون الهَضم الأوّل ومنها ينبعث الغِذاء إلى الكَبِد وهو الهَضم الثّاني، ومِن الكَبِد ينبعث الغِذَاء إلى سَائر الأعضاء وهو الهَضم الثّالث ويبطل الصَّوم بما يَصِل إليها سَواء وَصَل لها من أذن أو عَين أو أنف أو فَم أو دُبُر مِن طُلوع الفَجر إلى الغُروب. ثُمَّ قال:

وَالعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الوُجوب وَلَيْقْضِ فَاقِدُهُ.....

شُروط وُجوب الصَّوم ستّة: الإسلام والعَقْل والبُلوغ والصَّحّة والإقامة والنّقا مِن دَم الحَيض والنّفاس، ثُمَّ اعلم أنّ العَقل في أوَّل الصّوم عند طُلوع الفَجر شَرط وُجوب في الصَّوم وشَرط صِحَّة، فَمَن فَقَدَ العَقْل عند طُلوع الفَجر بجنون أو إغماء أو إسكار بحَلَال أو بِحَرام أو غيبوبة عَقل لعلّه لَم يَصِحّ

صَومَه ووَجب عليه قضاؤه. ثُمَّ قال:

.... وَالحَيْـضُ مَنَـعْ صَوْمـًا وَتَقْـضِي الفَـرْضَ إِنْ بِـهِ ارتَفَـع

الحَيض مَانِع مِن الصَّوم كان الصَّوم واجبًا أو غير واجب، ثُمَّ إنَّ الحائض تقضي الصَّوم الفَرض دون غيره من صَوم التطوُّع فـإذا أصبحَت صائِمة صِيَامًا واجِبًا فَحَاضَت فإنّ صَومَها يبطل ويجب عليها قَضاؤه، ثُمَّ قال:

وَيُكْـرَهُ اللَّمْـسُ وَفِكْـرٌ سَـلمَـا دَابـًا مِـنَ المـذْي وإِلَّا حَرُمَـا

يكـره للصَّائِـم اللَّمـس والفِكر إذا سَـلِمَ دائـمًا من خُروج المذي وأحرى المني وإن لَم يَسلَم دائمًا من ذلك يحرم عليه اللَّمس والفكـر، وكذلك يَحْـرُم عليه تعاطي أسـباب الجماع مـن النّظر والقُبلة والمُبَاشَرة والمُلَاعَبة، فإن كان يعلم من نفسه السَّلَامة من المذي والمني لم تحرم ولكنها مكروهة. ثُمَّ قال:

وكَـرِهُـوا ذَوْقِ كَقِـدْرٍ وَهَـذَر غَالِـبُ قَـيْءٍ وَذُبَـابٌ مُغْتَفَـر

غُبَـارُ صَـانِـع وَطُـرْقِ وَسِـوَاك يَابِـسٌ أَصْبَـاحُ جَنَـابَـةٍ كَـذَاك

يكـره للصَّائِـم ذَوق القِدر مِن المِلح خَوف أن يسـبقه شيء مـن ذلك غلبـة، وكَـذا ذَوق العَسَـل ومَضْـغ العلك وهـو كُلّ مـا يُعْلَك مـن تَمر وحَلـوَى لِصَبِي مثلًا وغيرهمـا ولَم يتحلَّل من

الجميع شيء ومجّه وفعله مَرَّة واحدة وإِلَّا فَهو مُفْطِر، ويُكْرَه أيضًا للصَّائِم الهَذر، وهو كَثرة الكَلَام إذا كان مُبَاحًا وأمّا الكَلَام بالغيبة ونحوها فَحَرام في غَير رَمَضَان فَكَيْفَ به فيه حتى قِيل إنَّها من المُفْطِرات ويُشهَد لَه أحاديث كثيرة ولا خصوصيّة اللِّسَان بذلك، بَل كُلّ الجَوارِح تنزّه عمَّا في فعله إثم وينقص أجر الصَّوم، وأمّا القَيء الخَارِج مِن فَم الصَّائِم غلبة والذّباب الدَّاخل فيه كلّ منهُما مغتَفَر لا يُوجِب عليه قَضاء ولَا غيره، وكذلك غُبار الصَّنعة كَغُبار الدَّقِيق لِطَحَّانِه، وكذلك صَانِع الجِبس ومَن يَحمِل القَمح ويكيله وطَعم الدِّباغ لصانعه، وكَذا حَارِس قَمحه عند طَحنِه خَوْفًا من سَرِقَته وكَذا غُبَار الطَّريق لِلمَارِّ بِه. وكذلك الاستِيَاك بالعُود اليَابِس الَّذي لَا يتحَلَّل والإصبَاح بالجَنابة أي المُكث بِها إلى طُلوع الفَجر كلٌّ مغتفر وليس بمحرَّم. ثُمَّ قال:

وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعُهُ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهُ

مَا يجب تتابعه من الصِّيام كَرَمَضَان بالنسبة للحَاضِر الصَّحِيح وشَهري كفَّارة تعمد فِطْر رَمَضان ونحوهما تكفي فيه نِيَّة واحدة في أوَّله لجميعه إِلَّا إذا نَفَى مانع مِن مَرَض أَو سَفَر أَو

حَيْض وُجوب التّتابع فإذَا عرض مَانِع من هذه المَوانِع المَذكورة فَـلَا بُدَّ من تَجديـد النيَّة. وأمَّا الصِّيام الَّـذي لا يجب تتابعه كَمَن يُـرِدِ الصَّـوم أو مَـن نَذَر صِيـام أيّام لَم يَنْـوِ تتابعها فَـلَا بُدَّ له من تَجديـد النِّيّة كُل لَيْلَة لأنَّ النِّيّة الأولى لَا تَكْفِي وَلَو اسـتَمَرّ صَائِمًا بَل لَا بُدَّ من تبييتها في كُلّ ليلة. ثُمَّ قال:

نُـدِبَ تَـعْـجِـيلٌ لِفِطْـرٍ رَفَعَـه كَـذَاكَ تَـأخِيـرُ سُـحُـورٍ تَـبِـعَـه

مِن السُّـنّة تعجيل الفِطْر وتأخير السُّـحور، والسُّـحور هنا بِضَمّ السِّـين اسـم للفعل فإمّا بالفَتح فاسـم لما يتسـحَّر به، وإنما يسـتحَبّ تعجيـل الفِطْـر وتأخـير السّـحور إذا تَحَقَّـق الغُروب وعَـدم طُلوع الفَجـر. أمّا التّعجيل والتّأخير المُوقِعَان في الشَّـكّ فيهما فَلَا ، فإنَّ مَن شَـكّ في طُلوع الفَجْر أو في الغُروب لَا يأكُل فـإن أكَلَ وبَان أكلـه قَبل الفَجر أو بَعده فإنـه يقضي لأنَّ الصَّوم في الذِّمَّـة بيقـين ولَا يَزول عـن ذِمَّتِـه إلَّا بِيَقين ولَا كَفَّـارة عليه لأنّـه غـير قَاصِد لانتهاكِه حُرمة الشَّـهر، وإن شَـكّ في الغُروب فإنـه يَحرُم عليـه الأكل اتّفاقًا، فـإن أكَلَ ولَم يتبـيَّن فالقَضَاء وإن تَبَـيَّن أنـه أكَل بَعـد الغُـروب فَـلَا قَضاء عليـه وقَد غَر وسَـلِم، ثُـمَّ اعلـم أنّ وَقت السَّـحَر مـن نِصْـفِ اللَّيل إلى طُلـوع الفَجر

وكان رسول الله ﷺ يؤخِّر السُّحور بحيث يَكون بين فراغه من السُّحور والفَجْر مِقْدَار ما يَقرأ القارئ خَمسين آية كما في صَحيح الإمام البُخاري[1]. قال القَسطَلاَني[2]: وهذا التّقدير لَا يَجوز لعُموم النّاس الأخذ به وإن أخذ به ﷺ لإطلاع الله إيَّاه على حَقائق الأمور وعِصْمَته ﷺ عن الخَطأ في أمر الدِّين ا. هـ. وقدَّر المتأخِّرون الجُزء من اللَّيل الذي لا يؤكّد فيه احتياطًا بثُلث ساعة. ثُمَّ قال:

مَنْ أَفْطَرَ الفَرْضَ قَضَاهُ.....

أحكام الفطر سَبعة، وهي: الإمساك والقَضاء والإطعام والكَفَّارة والتأديب وقَطع التّتابع وقَطع النِّيّة الحكميّة ومعنى كَلَام النّاظم أن مَن أفطَر في الفَرض مِن الصَّوم فإنه يجب عليه قَضاؤه على أيّ وجه كان فِطره نسيانًا أو غَلَطًا في التّقدير كأن يعتقد غُروب الشّمس أو عَدم طُلوع الفَجر أو يَغلَط في الحِسَاب أوَّل الشَّهر أو آخره أو كان الفِطر عَمْدًا، وسَواء كان

(١) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب قدر كم بن السحور وصلاة الفجر، ج٣/ ٦٧، حديث رقم ٣٠

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس القسطلاني ج٢/ ص٣١٦

الفِطـر عَمدًا واجِبًا كَفِطر المَريض الَّذي يَخَاف على نَفسـه الهَلَاك أو مُبَاحًـا كَالفِطْر في السَّـفَر أو مندوبًا كالمُجَاهِد يَظُنّ مِن نَفسـه إن أفطَـر حَدَثَـت له قُوَّة أو حَرامًا ولَا إشـكال أو جَهْلًا أو غَلَبة كَصَـبّ طَعَـام أو شَراب في حَلـق نائِـم، وسَـواء كان طائِعًـا أو مُكرَهًا كان فِطْره بالجَماع أو بإخراج المني أو برَفع النِّيّة ورفضها نهـارًا وأخرى ليلًا حيـث طَلَع عليـه الفَجر رافعًا لَهـا ولَو نَوَى الصَّوم قَبل طُلوع الشَّـمس أو كان الإفطار بأكل أو بِشُرب فإن كان بهـما فَلَا فَرق بين وُصول ذلك للحَلـق أو للمَعِدة من مَنفذ واسِـع أو ضَيِّـق فيَجِـب عليه القَضَـاء في الوُجود كلّها. شَـمل الفَـرض غير رَمَضان أيضًا كالصَّوم المنذُور مضمونًا أي لَم يعين له زمان كأن يُنذِر صَوم يوم فأصبح يومًا صائمًا لنذره فأفطر فيه فعليـه قضاؤه أيضًا على أيّ وَجـه كان فِطره لِمَرَض أو حَيض أو نَفـاس أو إغماء أو جُنـون فَلَا قضاء عليه لِفَـوَات زَمَنه فإن زال عُـذْره وبَقِي منه يـوم أو أكثر صَامَـه، وإن كان نسـيانًا فالمُعتمد مـن المذهب القضاء مع وُجوب إمسـاك بقيّة يومه. والفَرق بينه وبـين المَرَض أنّ النّاسي معَه ضَرب من التّفريط وإن كان لِسَـفَر أو عَمدًا فالقضاء اتّفاقًا. ثُمَّ قال:

..... وَلْيُزِدْ كَفَّـارَةٌ فِي رَمَضَانَ إنْ عَمَد
لأكـلٍ أَوْ شُـرْبٍ فَـمٍ أَوْ لِلْمَني وَلَـوْ بِفِكْـرٍ أَوْ لِرَفْـضٍ مَـا بَنِـي
بِـلَا تَـأَوُّلٍ قَـرِيـبٍ.....

شُروط الكَفَّارة خمسة: التَّعَمُّد والانتهاك وكونه في رَمَضان والاختيار والعِلم بحرمة فعله، والمعنى أنّ الكَفَّارة تَجِب على مَن تَعَمَّد في رَمَضان دون غيره الأكل أو الشُّرب بفم مع كونه مختارًا غـير مضطـر لذلك وسـواء وَصَل جَوفـه أو إلى حَلقـه أو تَعَمَّد إخراج منـي بجماع أو مقدِّماته ولو بأضعفهـا وهو الفكر الَّذي هو حَرَكة النّفس في مَحاسن مَن يَشتَهي للوقاع أو تَعَمَّد رَفْض ما بنـي عليه الصَّوم وهو النِّيّة حَال كَوْن تَعَمُّـده خاليًا مِن التّأويل القريب وعن الجَهل. والتّأويل القَريب هو ما استند صاحبه إلى سَـبب موجود والتّأويل البعيد هو ما اسـتند صاحبه إلى سَـبب معدوم غالبًا ومن أمثلة التّأويل القريب كَمَن أفطَرَ ناسِيًا أو مَن طَهُرَت من الحَيْض قَبل الفَجر ولَم تغتسـل إلَّا بَعد طُلوع الفَجر أو مَن تَسَـحَّر في الفَجر أو سَـافَر دون مسافة القَصر فظنّ إباحة الفِطر فبيته وأصبح فيه مُفطِرًا لَو رَأى هِلال شَوَّال يوم الثّلَاثين نهارًا فَظَنّ أنه اللَّيلة المَاضية فَظَنّ كُلّ واحد منهم أنّ الفِطر مُبَاح

لـه فأفطَـر فَلَا كَفَّارة عـلى واحد منهم ولكن عليهـم الإثم إذ لَا يَحِلُّ للإنسـان أن يفعل شيئًا حتى يَعلم حُكم الله فيه، ومِن أمثلة التأويـل البعيد كَمَن رأى الهِلَال وَلَمْ تُقْبَل شَـهادته فأفطر، ومَن أفطَـر لِحُمَّـى تأتيه أو لِحَيض عادتها أن يأتيهـا في مثل ذلك اليوم سواء أتى ذلك أو لَمْ يَأتِ أو أفطَر لِسَماعِه حديث «أفطَر الحَاجِم والمُحْتَجِم»، أو كَـون المُغتاب لَا صِيام له فتأويل هؤلاء كَالعَدَم وتَجِـب الكَفَّارة على كُلّ واحـد منهم مع القَضَـاء، وأمَّا الجَاهِل الَّذي لَا كَفَّارة عليه فهو مَن كان حديث عَهد بالإسلام فَظَنّ أن الفِطر إنّما هو بالأكل والشُّرب دون الجِمَاع فَجَامَع فَلَا يجب عليه إلَّا القَضَاء فقـط، وفهم مِن قَول النّاظم في رَمَضان أنه لَا كَفَّارة عـلى مَـن أفطَر في غير رَمَضان كان فِطره عَمْدًا أو نِسـيانًا وَلَو في قَضَاء رَمَضان – وفهم مِن قوله: أن عمد أنْ مَنْ أفطَر في رَمَضان ناسِيًا فَلَا كَفَّارة عليه. وفهم من قوله فم إنَّ مَن تَعَمَّد في رَمَضان إدخـال شيء من أنفـه أو أذنه مَثَـلًا فَلَا كَفَّارة عليـه، وفهم مِن قوله: أو للمني أن مَن خَرَجَ منه المَني في رَمَضان من غير تَسَبُّب في إخراجه فَلَا كَفَّارة عليه بل ولَا قَضاء، ثُمَّ قال:

.....ويُبـــاحُ لِـضُرٍّ أَوْ سَـفَرٍ قَـصْرٍ أَيْ مُبَـاح

يُباح الفِطر ويَجوز لأحد أمرين إمَّا لِضَرَر يَلحقه بسبب الصِّيام أو لِمَا هو مضنة الضَّرر إن لَم يَحصَل الضَّرَر وهو السَّفَر الَّذي تقصر فيه الصَّلَاة وهو السَّفَر الطّويل المُبَاح. أمّا إباحة الفِطْر لِضَرر فَمَحلُّه إذا خَاف تَمادى ضرّه بقول طبيب أمين أو تجربة في نفسه أو خَاف زيادته أو حدُوث مَرَض آخر أو خَاف المَشَقَّة لضَعفه بالمَرَض فإن كان لو تكلفه لقدر عليه فيفطر ودين الله يسر أما لَو خَاف التّلف أو الأذى الشّديد إن صَام فإنّ الصّوم يحرم عليه حينئذ ويجب عليه الفِطر لأن حفظ النّفوس واجب ما أمكن. وأمّا إباحة الفِطر للسَّفَر فَلَه شُروط ثلاثة: أحدها كَون السَّفَر ممّا تقصر فيه الصَّلَاة لإباحته وطوله وكَون مَسافته مَقصُورة دفعة واحدة وأن يشرع في السَّفَر قبل الفَجر فإن طَلَع الفَجر قَبل أن يَشرَع فيه فَلَا يفطر قَبل الشُّروع ولَا بَعده في ذلك اليوم إن شرع بعد الفَجر إلَّا لضرورة، فإن أفطر قَبل خُروجه كَفَّر وإن أفطر بَعد خروجه فالقَضَاء فقط، فإن شَرَع فيه قَبل الفَجر فله أن يَفطِر. الثّالث: أن لَا يُبَيِّت الصِّيام في سَفَر فإن بَيَّتَه ثُمَّ أفطَر لِغَير عُذْر فَالقَضَاء والكَفَّارة، وعلّة ذلك أنه كان في سَعَة أن يَفطِر أو يَصُوم فلمّا صَام لَم يمكن أن يَخرج

منه إلَّا لِعُذْر. ثُمَّ قال:

وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرٍّ مُحَرَّمٌ ولِيَقْضِ لَا فِي الغَيْر

يحرم تَعَمُّد الفِطر في النّفل مِن الصَّوم لِغَير ضَرَر يَلحَق الصَّائم، وصِيَام النّفل أحد المَسائل السَّبعة التي تلزَم بالشُّروع فيها عند المَالكيَّة ويحرم قطعها ويجب فيها ولا يَجوز له الفِطر ولَو حَلَف له إنسان بالله أو بالطَّلَاق فَلَا يَفطر ويحنثه لكن استثنوا من ذلك الأب والأم إذا عَزَما عليه فإنه يَفْطِر وإن لَمْ يحلفا إذا كان ذلك منهما شَفَقَة عليه لإدامة صومه ونحوه بعد ذلك يَقضي، وأمّا إذا كان الفِطر في التطوُّع نسيانًا وعَمْدًا لِضَرَر فَلَا قَضَاء عليه والمُرَاد بقوله: لَا في الغَير أي لَا يَقضي في غير ما ذَكَره أو هو النِّسيان والعَمد لضرورة. ثُمَّ قال:

وكَفِّرَن بِصَوْمِ شَهْرَينِ وَلا أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بالإِسْلَام حَلا

وَفَضَّلُوا إطْعَامَ سِتِّينَ فَقِير مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنَ العَيْش الكَثِير

مَن وَجَبَت عليه الكَفَّارة بوجه من الوُجوه المذكورة سابقًا فعليه أن يُكَفِّر بأحد ثَلَاثة أشياء إمّا بصوم شهرين متواليين أي متتابعين، وإمّا بِعِتق مَملوك مُسْلِم، وإمّا بإطعام ستِّين مسكينًا مدًّا لكلّ مِسكين بِمَدِّه ﷺ مِن غَالب عيش أهل ذلك المَوضع

وهـذا الوَجه الثّالث أفضل لأنه أشَـدّ نَفعًـا لتعدِّيه إلَّا أن يكون خليفة فبالصَّوم. ثُمَّ قال:

كتاب الحَجّ

الحَـج فَـرْضٌ مَـرَّةً فِي العُمُـرِ أَرْكَانُـهُ إِنْ تُرِكَـتْ لَـمْ تُجْبر
الأحْرَامُ وَالسعيُ وُقُـوفُ عَرَفَه لَيْلَـةَ الأضْحَـى وَالطَّـوَافُ رَدَفَه

الحَجّ فرض على الإنسـان مرّة واحـدة في عُمره وهو ثابت بالكتاب والسُّـنّة، فَمَن جَحَد وجوبه فهو كافـر مُرتَدّ، ومَن أَقَرّ بوجوبـه وتَركه وكان مستطيعًا فـالله حسـيبه. وللحَجّ شُروط وجـوب وشُروط صِحَّـة، فـشُروط وجُوبـه الحُرِّيّـة والبُلـوغ والعَقْل والاسـتطاعة فَـلَا يجب على عبـد ولَا صَغير ولَا مجنون ولَا عـلى غير مسـتطيع؛ نَعم يَصِحّ مِـن الجَميع ويَقـع نَفلًا. مَع القُـدرة عـلى أداء الصَّلَـوات في أوقاتِهـا المَشروعة لَها في السَّـفَر وعَـدم الإخلَال بشيء من فَرائضها أو شُروطها قَال في المَدخل: قـال علماؤنا: إذا علم المُكَلَّف أنه تفوته صَـلَاة واحدة إذا خَرَج إلى الحَجّ سَقَطَ الحَجّ. ومن وجوه الاستطاعة: وجود الأمن على المَـال مـن لِصّ أو مـكاس وإلا لم يجب ألَّا يكون المكاس مسـلمًا يأخذ شـيئًا لا يجحف بالشَّـخْص ولَا يَعود إلى الأخـذ مَرَّة ثانية

فـإن علم أنـه ينكث أو جهل حاله سَـقَط الحَجّ بِـلَا خِلَاف. ثُمَّ اعلـم أنّ الاسـتطاعة معدومـة في المَغـرب ومن لا اسـتطاعة له لَا حَـجّ عليه. هـذا وإن كان الحَجّ التي هـي فَرائضه أربعة أوَّلها الإحرام وهو نِيّة أحد النّسكين أو هما، الثّاني: السّعي بين الصّفا والمَـروة. الثّالـث: الوُقوف بِعَرَفـة ليلة عيد الأضحـى. الرّابع: طَـوَاف الإفَاضَـة، وهـذه الأركان الأربعـة إن تركـت كلّهـا أو بعضهـا لا تجبر بالهدي والَّذي يجبر بالهَـدي هو الواجِبات الآتي ذكرها ولاء، ثُمَّ قال:

وَالوَاجِبَـات غَـيْرُ الأركان بِـدَم ... قَد جُـبِرَت مِنْها طَـوَاف من قَدم
وَوَصْلُهُ بِالسَّـعْي مَشْـيٌ فِيهِمـا ... وَرَكْـعَـةُ الـطَّـوَافِ إن تَحَتَّما
نُـزُولُ مُـزْدَلِـفَ فِي رُجُوعِنَا ... مَبِيـتُ لَيْـلَاتٍ ثَـلَاثٍ بِمِنَـى
إِحْـرَامُ مِيقَـاتِ فَـذُو الحَلِيْفَـه ... لِطَيْـبَ لِلشَّـام وَمِـصْرَ الجحْفَـه
قـرنِ لِنَجِـدْ ذَاتُ عِـرْق لِلعَـرَاق ... يَلَمْلَـمُ اليَمَـنِ آتِيهَـا وِفَـاق
تَـجَـرُّدٌ مِـنَ الـمُـحِـيط تَـلْـبِـيَـه ... وَالحَلْـقُ مَـعَ رَمْـيِ الجِـمَار تَوْفِيَه

الأفعال الواجبة التي ليست بأركان تنجبر بالدّم وهو الهَدي بمعنى أنّ مَن تَرَك واحِدًا منها فَعَلَيه الدّم وذلك بدنة أو بقرة أو شَاة يذبحها أو ينحرها للمساكين وهي على ما ذَكَر النّاظم أحد

عَـشَر فِعْـلًا: منها طَوَاف القُـدوم فَمَن تَرَكه عامِدًا مختارًا سـواء دَخَـل مَكَّة أم لَا بـأن مَضَى إلى عَرَفات بَعـد إحرامِه مِن الميقات فَعَلَيه الدّم مَا لَم يَخَف فَوَات الوُقوف فحينئذٍ لَا يجب عليه طَواف القُـدوم وَلَا دَم عليـه في تَركـه وكذلـك إن تركـه ناسِـيًا، ومنها وَصـل طَـوَاف القُدوم بالسّـعي بَين الصَّفَا والمَروة فـإن لَم يَصِله به إمّا بأن ترك السَّـعي بَعده رأسًـا أو سَعَى بَعد طول فعليه الدَّم أيضًا ومنها المَشي في الطَّواف والسَّـعي فـإن رَكِبَ لِغَير ضَرورة فإنـه يُعيد أن قرب فإن فات أهدى فإن رَكب لعَجز جاز، ومنها رَكعَتـا الطَّوَاف الوَاجِب وهو طَـوَاف القُدوم وطَوَاف الإفَاضَة فـإذا تَـرَك الرُّكوع بعـد هذيـن الطَّوَافَين وبَعُـدَ عن مَكَّـة فَعَلَيه الهَـدي، وَلَو تَرَكَهما نِسـيَانًا. ومنها النّـزول بالمُزْدَلِفة في الرُّجوع مـن عَرَفـة ليلة النّحـر ولَا يَكفـي في النُّزول إناخـة البَعير بَل لَا بُـدّ من حَطّ الرِّحَال، فَمَن تَرَكه فعليه الـدَّم. ومنها المَبيت بِمِنَى ثَـلَاث لَيَال لِرَمِي الجِمَار وهي اللَّيـالي التي بَعد عَرَفة، فَمَن تَرَكَه رأسًـا أو ليلة واحدة بل أوجل ليلة فعليـه الدَّم وأمّا اللَّيالي التي قَبـل عَرَفة فَـلَا دَم في تَركِهـا. ومنها الإحرام مـن المِيقَات، فَمَن جـاوَزَه حالًا وهـو قَاصِد الحَـجّ أو عُمْرَة فقد أسـاء. فإن أحْرَمَ

بَعـد مُجَاوزَتـه فَعَلَيـه الدَّم، ومنهـا التّجرُّد من مَخيـط الثِّياب فإن تَرَكـه ولَبِس المَخيط لِغَير عُذْر فَعَلَيه الدَّم. وهذا خاصّ بالرَّجُل دون المَرأة، ومنها التّلبية إذا تَرَكَها بالكُلِّية أو تَرَكَها أوَّلَ الإحرام حتّـى طَـافَ أو فَعَلَها في أوَّل الإحرام ثُـمَّ تَرَكَهـا في بَقِيّته فَعَلَيه الـدَّم ومنها الحِلَاق فإذا تَرَكَه حتّى رَجـع إلى بَلَده أو طَالَ فعليه الـدَّم. ومنهـا رَمي الجِمَار فَيَجـب الدَّم في تَركِه رأسًـا أو في تَرك جَمرة واحدة مِن الجِمار الثَّلَاث، وفي تَرك حَصاة مِن جَمرة منها إلى اللَّيـل. ورمي الجِمار هو آخِر الأفعَـال الوَاجِبة في الحَجّ. ولَمَّا عَدَّ النّاظـم الإحرام مِن المِيقات من جُملة هذه الأفعال المُجبرة بالدّم استَطرد بيان المِيقـات المَكاني أي المَكان الَّـذي يتعيَّن على الحاجّ الإحـرام منه وذلـك يختلف باختلاف بلدة المُحـرِم فأخبر أن ذا الحليفة ميقات أهل طيبة وهي المَدينة المُشَرَّفة على ساكنها أفضل الصَّلَاة والسَّلَام، وميقات لِمَن مَرَّ بها مِن غير أهلها وإن الجحفة ميقات لأهل الشَّـام وأهل مِصر وأهـل المَغْرِب والرُّوم ولمن مَرَّ عليهـا من غير أهلهـا وإن قرنا مِيقات لأهل نَجْـد اليَمَن ونَجْد الحِجَـاز ولِمَن مَرَّ بـه من غير أهله وإن ذات عِـرق مِيقات لأهل العِراق وفَارِس وخُرسان والمَشْرِق ولمَن مَرَّ به من غير أهله وإنّ

يلملم مِيقات لأهل اليَمَن والهِنْد ويماني تهامة ولِمَن مَرَّ به من غير أهله. ثُمَّ قال:

وإِن تُـرِد تَرْتِيـب حَجِّك اسْـمَعَا ... بَيَانَـهُ وَالذِّهْـنُ مِنْـكَ اسْـتَجْمَعا

إِنْ جِئْتَ رَابِغًا تَنَظَّف وَاغتَسِلْ ... كَـوَاجِـبٍ وَبِـالـشُّرُوعِ يَتَّصِل

وَالبَـسْ رِدًا وَأَزْرَةً نَعْلَيْـن ... وَاسـتَصْحب الهَـدْيَ وَرَكْعَتَين

بِالكَافِرُون ثُمَّ الإِخْـلَاصُ هُمَا ... فَـإِنْ رَكِبْـتَ أَوْ مَشَـيْتَ احْرِمَـا

بِنِيَّـةٍ تَصْحَـبُ قَـوْلًا أَو عَمَـل ... كَمَـشْيٍ أَو تَلْبِيَـةٍ مِمَّـا حَصَـل

وَجَدِدْنَـهـا كُـلَّ مَـا تَجَـدَّدَتْ ... حَـالٌ وَأَيْـنَ صَـلَّيْـت.....

فـإذا أَرَدت ترتيـب أفعـال حَجِّـك فاسـمَعن بيـان ذلـك واسـتجمع ذهنـك واحضره لتكون عـلى بصيرة فيـما أذكر لك وذلـك إنّ مريـد الإحـرام بالحَـجّ إذا وَصَـل مِيقاته حَـرُمَ عليه مُجاوزَتَه حَلَالًا فَمَن كان من أهل المَغرب أو الشَّـام أو مِصْر فإنّه يُحْـرِم من رَابِـغ لأنه من أعمال الجَحفة فإذا وَصَلـه تَنَظَّف بِحَلْقِ الوَسـط وهو العَانـة ونَتْف الإِبْطَيْن وَقَصِّ الشَّـارِب والأَظْفَار. وأمّا حَلْق الرَّأس فيندب تَركه طَلَبًا للشَّـعث فِي الحَجّ ثُمَّ يَغْتَسِل وَلَـو كَانَ حائضًـا أو نَفْسَـاء، صَغـيرًا أَو كَبِـيرًا، وإن كَان جُنُبًـا اغتَسَـل للجَنابَـة والإحرام غَسْـلًا وَاحدًا. وكذلـك إذا طَهُرَت

الحائض ويتدلك في هذا الغُسْـل ويزيل الوَسَخ بِخِلَاف ما بَعْدَه مِن الاغتسَـالَات الآتية في صِفَة الحَـجّ فَلِيس فيها إِلَّا إمرار اليَد مَع الماء: وإلى صِفَة هذا الغُسْل أشار بقوله كَوَاجِب: أي كَغُسل واجب ويكون هذا الاغتِسَـال متّصِلًا بالإحرام كغُسْـل الجُمعة بِصَلَاتِها فإذا اغتَسَلَ لَبِسَ إزارًا وَرِدَاء ونَعْلَين وَلَو ارتَدى بِثَوْب واحد جَاز، ثُمَّ يَسـتصحِب هَدْيًا ثُمَّ يُصَلِّي رَكعتين يَقْرَأ فيهما مَع الفَاتِحَـة بالكَافِرون والإخلَاص ويدعو أثرهما ثُمَّ يَركَب راحِلته فإذا اسـتَوَى عليها أحـرَم وإن كان راجلًا أحـرم حين يشرع في المَـشي والإحرَام هـو الدّخـول بالنيّة في أحد النّسـكين مع قول يتعلـق بالإحرام كَالتّلبِيَة والتّكبـير، والتّلبية هي أن يقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْك لَا شَرِيكَ لَك. ومَعنَى لَبَّيْك إجابة لك بعد إجابة ويسـتحضر عند التّلبية أنه يجيب مولاه فَلَا يَضْحَك ولَا يلعَب ويُجَدِّد التّلبية عند تَغَـيُّر الأحوال كالقِيـام والقُعُود والنُّـزول والرُّكوب والصُّعود والهُبـوط، وعنـد مُلَاقاة الرِّفـاق ودُبُـر الصَّلَوات سـواء كانت نَوَافِـل أو فَرائِـض ويتوسَّـط في عُلُوّ صَوتِهِ وفي ذكرهـا فَلَا يُلِحّ بها بحيث لَا يَفتر ولا يسـكت ولَا يَزَال كذلك مُحْرِمًا يُلَبِّي حتّى

يَقْرُب مِن مَكَّة فإذا قَرُبَ منها فالحُكْمُ كَما يذكره النّاظم في قوله:

....ثُـمَّ إنْ دَنَـتْ

مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوًى بِلا دَلْـكٍ وَمِـنْ كـدَى الثَّنِيَّـةِ ادْخُلا

إِذَا وَصَلْـتَ لِلْبُيُـوتِ فَاتْـرُكَا تَلْبِيَـةً وَكُلَّ شُـغْلٍ وَاسـلُكَـا

لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ واسْتَلِمْ الحَجَـرَ الأَسْـوَدَ كَـبِّـرْ وَأَتِـمّ

سَبْعَةَ أَشْـوَاطٍ بِـهِ وَقَـدْ يَسَرْ وَكَبِّـرَنْ مُـقَـبِّـلًا ذَاكَ الحَجَرْ

مَتَـى تُحَـاذِيـهِ كَـذَا اليَـمَـانِي لكِـنَّ ذَا باليَـدِ خُـذْ بَـيَانِـي

إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ باليَد وَضَـعْ عَـلَى الفَـمِ وَكَـبِّرْ تَقْتَـدِ

وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا خَلْـفَ المَقَـامِ رَكْعَتَـيْنِ أَوْقِعَـا

وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَـدَى الْمُلْتَزَم وَالحَجَـرَ الأَسْـوَدَ بَعْـدُ اسْـتَلِم

أخبر أنّ مَن دَنَت منه مَكَّة وقَرُبَت فَوَصَل إلى ذي طوى أو ما كان على قَدر مسـافتها اغتَسَـل أيضًا لدخول مكَّة بِصَبِّ الماء على إمرَار اليَد بِلَا تدلك ثُمَّ يدخل مَكَّة من كداء الثنية التي بأعلى مَكَّـة ولَا يَـزَال يُلَبِّي حتّى يَصِل لبيـوت مَكَّة فـإذا وَصَلَها تَرَك التَّلبِيَة وكل شـغل ويَقصد المَسـجد لِطَواف القُدوم ويَستَحْضِر ما أمكنه مِن الخُضوع والخُشوع ولَا يَركَع تحيّة المَسجد بَل يقصد الحَجَر الأسـود ويَنوي طَوَاف القُدوم أو طَوَاف العُمرة إن كان

فيها فَيُقَبِّلُه بِفِيهِ ثُمَّ يُكَبِّر، فإن زُوحِمَ عن تَقْبيله لَمَسَه بِيَدِهِ ثُمَّ وَضَعَها على فِيه مِن غير تَقْبيل. ثُمَّ يُكَبِّر فإن لَم تَصِل يَدَه فَبِعُود إن كان لَا يُؤذِي به أحدًا وإلَّا تَرَك وكَبَّر وَمَضَى وَلَا يَدَع التّكبير استلم أم لَا ثُمَّ يَشرع في الطَّواف فَيَطُوف والبيت عن يَسَاره سَبعة أَشْواط أي أطواف وعلى ذلك نَبَّه النّاظم بقوله:

سَبعة أشواط به وقد يسر

أي بالبَيت أي والحالة أنك قد يَسَّرته أي جَعَلته لناحية اليَسَار فإذا وَصَل إلى الرُّكن اليَمَاني لَمَسَه بِيَدِه ثُمَّ وَضَعَها على فِيه من غَير تَقْبيل وكَبَّر فإن لَم يَقْدِر كَبَّر ومَضَى فإذا دَار بالبَيت حتّى وَصَل الحَجَر الأَسْوَد فذلك شَوط. وكُلَّمَا مَرَّ به أو بالرُّكن اليَمَاني فَعَلَ بِكُلِّ واحد منهما كما ذَكَرنا فيه إلى آخر الشَّوْط السّابع، ويُستَحَبّ للرَّجُل أن يَرمِي في الأَشْوَاط الثّلاثة الأولى من هذا الطَّواف ويَمشِي في الأربع بعدَها والرَّمل فَوق المَشي ودون الجَري ولا تَرمِل المرأة لَا في طَوَاف القُدوم ولَا في غَيره ولَا يَرمِل الرَّجُل في طَوَاف القُدوم فإذا فَرَغَ مِن الطَّوَاف صَلَّى رَكعَتين خَلْفَ مَقام سَيِّدنا إبراهيم عليه السَّلَام بالكافرون والإخلَاص ويُستَحَبّ الدُّعاء بَعد الطَّوَاف بالمُلتزم وهو ما بين

الباب والحَجَر الأسود فإذا فَرَغَ قَبَّل الحَجَر الأسود ثُمَّ يَخْرُج إلى الصَّفَا بِقَصْد السَّعي وعلى ذلك نَبّه بقوله:

وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلا ... عَلَيْـهِ ثُـمَّ كَبِّـرَنْ وَهَلِّـلا
واسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا ... وَخُـبَّ فِي بَطْـنِ المَسِيلِ ذَا اقتِفَـا
أَرْبَـعَ وَقْفَـاتٍ بِكُـلٍّ مِـنْـهُـمَـا ... تَـقِـفُ والأَشْـوَاطَ سَبْعًا تَمِّـمَا
وَادْعُ بِـمَا شِـئْتَ بسَـعْيٍ وَطَوافْ ... وبالصَّفَـا وَمَـرْوَةٍ مَـعَ اعْـتِرَاف

أمـر مَن فَرَغَ مِـن الطَّوَاف وقَبَّـل الحَجَر الأسـوَد أن يَخْرُج إلى الصَّفَـا فإذا وَصَلَ إليها رَقَى عليها فَيَقِف مُسْـتَقْبِل القِبْلَة ثُمَّ يَقـول: الله أكبر ثَلَاثًا لا إله إلَّا الله وَحده لَا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَـهُ الحَمْدُ وهو عـلى كُلّ شيء قدير لَا إلـه إلَّا الله وَحدَه، أنجَزَ وَعْدَه، ونَـصَرَ عَبْدَه، وهَزَمَ الأحزَابَ وَحْـدَه. ثُمَّ يَدعو ويُصَلِّي عـلى النَّبي ﷺ ثُـمَّ يَنْزِل ويَمشي ويَخب في بَطن المسـيل أي يُسْرِع إسراعًا شَـديدًا فإذا جاوزه مَشـى حتّى يَبلُغ المَرْوَة فذلك شَوْط فـإذا وَصَل المَرْوَة رَقَى عليهـا ويفعَل كَمَا تَقَدَّم في الصَّفَا ثُمَّ يَنزِل ويَفْعَـل كَـمَا وَصَفنا من الذِّكـر والدُّعَاء والصَّـلَاة على النبي ﷺ والخبـب فإذا وَصَل إلى الصَّفَا فذلك شَـوْط ثـانٍ، وهكذا حتّى يُكْمِل سَـبعة أَشْوَاط يعد الذَّهاب للمَرْوَة شَوْطًا والرُّجُوع منها

للصَّفَا شَـوْطًا آخَر فَيَقِف وَقفات على الصَّفَـا وأربَعًا على المَرْوَة يبدأ بالصَّفَا ويَختِم بالمَروة. ثُمَّ قال:

وَيَجِـبُ الطُّهْـرَانِ وَالسِّـتْرُ عَـلى مَـنْ طَـافَ نَدْبُهَـا بِسَـعْي يُجْتَـلى

أخـبر أنّ مَن طَافَ بالبَيْتِ يجب عليه الطُّهران طهر الخبث وهـو إزالـة النّجاسـة عن ثوبـه وبدنه وطهـر الحَـدَث الأصغَر بالوُضـوء أو بالتَّيَمُّم لِمَن يُباح له، ويَجِب عليه أيضًا سَـتر العَوْرَة وإنَّ مَـن سَـعَى بَـين الصَّفَا والمَروَة يُسـتَحَبّ له ذلـك ولَا يَجِب عليه. ثُمَّ قال:

وَعُـدْ فَـلَـبٍّ لِـمُـصَلَّـى عَـرَفَـهْ وَخُطْبَـةُ السَّـابِعِ تَأتِـي لِلصِّفَـه

أخبر أنَّ عَلى مَن طَافَ وَسَـعَى أن يُعَـاوِد التّلبية، ولَا يَزَال يُلَبِّـي إلى أن يَصِل لِمُصَلَّى عَرَفَة فيقطَعها ولَا يُلَبِّي بعد ذلك، فإن كَان اليوم السّـابع مِن ذِي الحِجّة ويُسـمَّى يوم الزينة أتى النّاس إلى مَسـجِد الحَـرَام وَقـت صَلَاة الظُّهـر ويوضَع المنـبَر مُلَاصِقًا للبيـت عن يَمين الدَّاخل فَيُصَلِّي الإمـام الظُّهر ثُمَّ يَخطُب خُطْبَة واحدة لَا يَجلِس في وَسطها يفتتحها بالتّكبير ويختمها به كخطبة العيديـن يعلمهـم فيهـا كيـف يُحرِم مَـن لَم يَكُـن أحـرَم وكيفيّة خروجهم إلى مِنَى ومَا يفعلونه مِن ذلك اليَوم إلى زَوَال الشَّمس

مِن يوم عَرَفَة. ثُمَّ قال:

وَثَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ المِنَى بعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نُزُولُنَا
وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحضُرَا الخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَاقْصُرَا
ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَا عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبَا
عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلًا مُبْتَهِلا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي مُسْتَقْبِلا
هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ

مَن طَافَ للقُدوم وسَعَى ينبغي لـه أن يذهب ثامِن الحِجَّة ويُسَمَّى يوم التّوبة إلى منى مُلَبِّيًا بقَدر ما يُدرك به صَلَاة الظُّهر أي آخر وقته المُختار ويُكرَه قبل ذلك أو بَعده إلَّا لعُذْر وينزل بِها بقيّة يومه وليلته ويصلِّي بها الظُّهر والعَصْر والمَغْرِب والعِشاء والصُّبح، كُلّ صَلَاة في وَقتها، ويقصر الرُّباعيّة. والسُّنّة أن لا يخرج النّاس من مِنَى يوم عَرَفَة حتّى تَطْلَع الشَّمْس فإذا طَلَعَت ذَهَبوا إلى عَرَفة ويَنزِلون بنَمِرة فإذا قَرُبَ الزَّوَال فليَغْتَسِل كغُسل دُخول مَكَّة فإذا زَالَت الشَّمس فليرح إلى مَسجد نَمِرة ويَقطَع التّلبية ثُمَّ يخطب الإمام بَعد الزَّوال خطبتين يجلس بينهما يُعَلِّم الناس فيهما ما يَفعَلون إلى ثاني يوم النّحر ثُمَّ يُصَلِّي بالنّاس الظُّهر والعَصْر جَمْعًا وقَصْرًا لكلّ صَلَاة أذان وإقامة ومَن لَم

يَحْـضُر صَـلَاة الإمام جَمَـعَ وقَصَر في رحلـه. ولَو تَـرَك الحُضور مِـن غير عُـذر ثُمَّ يَدفع الإمام والنّـاس إلى مَوقف عَرَفة، وعَرَفة كلّهـا موقف، وحيث يَقِف الإمام أفضل والوُقوف راكبًا أفضل لفعلـه ﷺ إلَّا أن يكـون بدابّته عُذْر والقِيَـام أفضل من الجُلوس ولَا يَجْلِـس إلَّا لتعَـب وتَجلِـس المَـرأة، ووقوفه طَاهـرًا متوضِّئًا مُسـتقبِل القِبلَـة أفضـل ويكثر مِن قَـول لَا إلـه إلَّا الله وَحْدَه لَا شَرِيـكَ لَـهُ، لَـهُ المُلك ولَهُ الحَمْـد وهُو عَـلى كُلّ شيء قَدير. ولَا يزَال كذلك مُسـتقبل القِبْلَة بالخُشُـوع والتّواضـع وكثرة الذِّكر والدُّعَـاء والصَّلَاة على النبي ﷺ إلى أن يتحقَّق غُروب الشّـمس إذ الوُقـوف الرُّكنـي هُو الكـون في عَرَفة في جزء مـن ليلة النّحر فـإذا بَقِي بها حتّـى تتحقَّق الغُروب فقد حَصَـل القَدر الوَاجِب مِن الوُقوف وإلى الوُقوف بَعَرَفة وكيفيَّته وَوَقتِه أشـار بقوله: ثم الجبل اصْعَد إلى قوله: هنيهة بَعد غُروبها تَقِف، ثُمَّ بعد الغُروب ينفِرون إلى المزدلفة وعلى ذلك نَبَّه بقوله:

وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ

فِـي المَـأزَمَـيْنِ العَلَمَـيْنِ نَكِّـبِ وَاقْـصُرْ بِهَا وَاجْمَـعْ عِشًـا لِمَغْرِبِ

وَاحْطُـطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْـيِ لَيْلَتَكْ وَصَلِّ صُبْحَـكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ

قِفْ وَادْعُ بالمَشْعَرِ للإسْفَارِ وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ
مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَهْ كَالفُولِ وانْحَرْ هَدْيًا أنْ بِعَرَفَهْ
أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ

فإذا تَحَقَّقَ غُروب الشَّمس يَوم عَرَفة دَفع الإمام ودَفَع النّاس مَعَه إلى المُزْدَلِفة بِسَكينة وَوَقار، فإذا وَجَد فُرجة حَرَّك دابَّته ويَمُرّ بين المازمين وهما الجبلان اللَّذان يمرّ النّاس بينهما إلى المُزْدَلِفة ويَذكر الله في طَريقه ويؤخِّر صَلَاة المَغْرِب إلى أن يَصِل للمُزْدَلِفة فإذا وَصَلَها صَلَّى المَغْرِب والعِشَاء جميعًا ويقصر العِشَاء، ولكلّ صَلَاة أذان وإقَامَة، ويصلِّيها إن تَيَسَّر له مَع الإمام وإلَّا ففي رحله، ويبدأ بالصَّلَاة حين وصوله ولا يتعَشَّى إلَّا بَعد الصَّلَاتين إلَّا أن يكون عَشاء خفيفًا، والنّزول بالمزدلفة واجب، والمبيت بها إلى الفَجر سُنَّة، فإن لَم ينزل فعليه الدّم. ويُستحب إحياء هذه اللَّيلة بالعِبادة ويُستَحب أن يُصَلِّي بها الصُّبح أوَّل وقته فإذا صَلَّاه وَقَفَ بالمَشعر الحَرَام مستقبل القِبلة والمَشعر عن يَسَاره يُكَبِّر ويدعو للإسفار ثُمَّ يلتقط سَبع حَصيات لجمرة العقَبة من المُزْدَلِفة، وأمَّا بقيّة الجِمار فيلتقطها من

أين شاء ثُمَّ يَدفع قُرب الأسفار إلى مِنَى ويُحَرِّك دابّته ببطن محسر وهو قدر رميه بحجر ويُسرع المَاشي في مَشيِه فإذا وَصَل إلى مِنَى أتى جَمرَة العَقَبة على هيئته من رُكوب أو مَشي فإذا وَصَلَها رَمَاهَا بِسَبعِ حَصْيَات متواليات يُكَبِّر مَع كُلّ حَصَاة وبِرَميِها يَحصُل التّحلُّل الأوَّل وهو التّحلُّل الأصغَر ويَحِلُّ لَهُ كُلّ شيء ممَّا يَحرم عليه كما يأتي إلَّا النِّساء والصَّيد ويكره الطّيب ثُمَّ يَرجع إلى مِنَى فينزل حيث أحَبّ وَيَنْحَر هديه إن أوقفه بعَرَفَة وإن لَم يَقِف بِه بِعَرَفة نَحَره بِمَكَّة بَعد أن يَدخُل به مِن الحَلّ ثُمَّ يَحلِق جميع شَعر رأسه وهو الأفضَل ويجزئه التّقصير وهو السُّنّة للمرأة ثُمَّ يأتي مَكَّة فيَطُوف طَواف الإفاضَة في ثَوبَي إحرامه استحبابًا ثُمَّ يُصَلِّي رَكعتين ثُمَّ يَسعى بين الصَّفَا والمَروَة سَبعة أشواط كَمَا تَقَدَّم إن لَم يَكُن سَعى بَعد طَوَاف القُدوم فإن كان قَد سَعَى لَم يعده، وبهذا يحصل التّحَلُّل الأكبر فَيَحِلّ لَهُ مَا بَقِيَ والنِّساء والصَّيد والطِّيب ويدخل وَقت طَوَاف الإفاضَة بِطُلوع الفَجر مِن يوم النَّحر فإذا طَاف للإفَاضة وسَعَى بَعده أن كان لَم يَسْعَ قَبْلَ ذلك فإنه يَرجع إلى مِنى ويُقِيم بها بَقِيّة يوم النَّحر وثَلَاثَة أيَّام بعدَه لِرَمِي الجِمَار وعَلَى ذلك نَبّه بقوله:

وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى وَبِتْ إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ لَا تُفِتْ
ثَلَاثَ جَمَرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ
طَوِيلًا أَثْرَ الأَوَّلَيْنِ أَخِّرَا عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا
وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ

ينبغي للحَاجّ أن يرجع يوم العيد مِن مَكَّة إلى مِنَى والأفضَل أن يُصَلِّي بها الظُّهر إن أمكنه ذلك، ويُقِيم بها بقيّة يوم النّحر وثَلَاثة أيَّام بعده لِرَمي الجِمَار، وَالمَبيت بِها واجِب ثَلَاث لَيَال لِمَن لَم يَتَعَجَّل وليلتين للمتعجِّل فإن تَرَكَه رأسًا أو جُل ليلة فقط فالدَّم فإذا زَالَت الشَّمس مِن اليَوم الثّاني فليذهب ماشِيًا متوضِّئًا قَبل صَلَاة الظُّهر ومَعَه إحدى وعِشرون حَصَاة فيبتدئ بالجَمْرة الأولى وهي التي تَلي مَسجِد مِنَى فيرميها وهو مُسْتَقبل مَكَّة بسبع حَصيات ويُكَبِّر مَع كُلّ حَصَاة ثُمَّ يَتَقَدَّم أمامها وهو مُستَقبل القِبْلَة ثُمَّ يَدعُو ويمكُث فِي الدُّعاء قَدر إسراع سورة البَقَرة، ثُمَّ يأتي الجَمْرة الوُسْطَى فَيَرمِيها بسبع حَصيات أيضًا ثُمَّ يَتَقَدَّم أمامها ذَات الشِّمال ويجعلها على يَمينه ويدعو قَدر إسراع سورة البقرة أيضًا، ثُمَّ يأتي جَمرة العَقَبة فيرميها بسبع حصيات لا يَقِف عندها لِضِيق موضعها فإذا زَالَت الشّمس من اليوم

الثّالث من يوم النّحر رَمَى الجِمار الثّلاث على الصِّفة المتقدِّمة ثُمَّ إن شاء أن يجعل إلى مَكَّة فَلَه ذلك ويسقط عنه المَبيت ليلة الرَّابع ورمي يومها ويشترط في صِحَّة التّعجيل أن يخرج من مِنَى قَبل غُروب الشّمس من اليوم الثّالث وإن غَرُبَت قَبل أن يُجاوز جَمرة العَقَبة لزمه المَبيت بِمِنى ورَمي اليوم الرّابع فإذا زَالَت الشّمس في اليوم الرّابع رَمَى الجِمار الثَّلاث كما تَقَدَّم وقد تَم حجّه فلينفر مِن مِنَى فإذا وَصَل للأبطح نَزَل به استحبابًا فَصَلَّى به الظُّهر والعَصر والمَغْرِب والعِشاء ويقصر الرّباعيّة وما خاف خُروج وَقته قَبل الوُصول للأبطح صَلَّاه حيث كان فإذا صَلَّى العِشَاء قَدِم إلى مَكَّة ويستحب له الإكثار مِن الطَّواف ما دَام بها ومِن شُرب ماء زَمزَم والوُضوء به وملازَمَة الصَّلَاة في الجَماعة الأولى، ثُمَّ قال:

وَمَنَعَ الإحْرَامُ صَيْدَ البَرِّ ... فِي قَتْلِهِ الجَزَاءُ لَا كَالفَأْرِ

وَعَقْرَبٍ مَعَ الحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ ... وَحَيَّةٍ مَعَ الغُرَابِ إذْ يَجُورْ

الإحرام بِحَجّ أو عُمْرة يَمنَع المحرم من سِتَّة أشياء، أوَّلها: التعرُّض للحيوان البريّ فيحرم ذلك على المحرم سواء كان مأكول اللحم أو لا، وحشيًا أو متأنسًا، مملوكًا أو مباحًا، ويحرم

التَعـرُّض لـه ولأفراخـه وبَيضَـه بِطَـرد أو جَرح رَمـي أو إفزاع أو غـير ذلـك والجَزَاء في قَتْله إلَّا خمس فَواسِـق فإنهـنَّ يقتلن في الحل والحـرم وهي الفأر والعَقْرَب والحِـداة والغُرَاب والكَلْب العَقُور. ثُمَّ قال:

وَمَنَـعَ المُحِيـطَ بالعُضْـوِ وَلَـوْ بنسـجٍ أَوْ عَقْـدٍ كَخَاتَـمٍ حَكَـوْا
وَالسَّـتْرَ للوَجْـهِ أَوِ الـرَّأسِ بِـما يُعَـدُّ سَـاتِـرًا وَلَـكـنْ إنَّمَـا
تَمْنَـعُ الأُنثَى لُبْـسَ قُفَّـازٍ كَـذَا سَـتْرٌ لـوَجْـهٍ لَا لِـسَـتْرٍ أُخِـذَا

الممنـوع الثّـاني ممّـا يمنعـه الإحـرام: اللَّبـس وهـو مختلف باعتبـار الرَّجُـل والمَـرأة فيُحْـرم على الرَّجُل سَـتر مَحَـلّ إحرامه وهـو وجهه ورأسـه بـما يُعَدّ سَـاتر أو سَـتْر جَميع بَدَنـه أو عُضو منـه بالمَلبُـوس المَعمـول على قَدر جميـع البَدَن أو عَـلى قَدر ذلك العُضـو فيحرم عليه سَـتر وجهه أو رأسـه بعمامة أو قلنسـوة أو خِرقَـة أو عُصَابـة أو غير ذلك، ويَحْرُم عليـه أيضًا لبس ما يحيط ببدنه أو ببعضه كالقميص والقِباء والبرنس والسَّراويل والخَاتم والقفَّازيـن والخُفَّـين إلَّا أن لا يَجِـد نَعْلَين فليقطعهما أسـفل مِن الكَعبين ويَجوز له أن يَستُر بَدَنه بما ليس على تلك الصِّفَة كالأزار والرِّداء والملحفة، ويحرم على المرأة سَـتر مَحَلّ إحرامها فقط وهو

الوَجه والكَفَّان فيحرم عليها سَـتر وَجهها بِنِقَاب أو لِثام وسَـتر يديها بقَفَّازين ولها أن تسدل الثَّوب على وجهها للتستُّر من فوق رأسها فإن فَعَل أحدهما شيئًا ممَّا حُرِّمَ عليه فعليه الفِديَة إن انتفع بذلـك من حَرّ أو بَرد لا إن نزعه مكانه وسـواء اضطرّ لفعله أو فعلـه مختـارًا إلَّا أنَّ غير الْمُختار لا إثم عليـه والْمُختار ثُمَّ والقفّاز بضم القاف وبالفاء الْمُشَـدَّدة ما يفعل على صِفة الكَفّ من قُطن ونحوه ليقي الكَفّ من الشعث. ثُمَّ قال:

وَمَنَـعَ الطِّيـبَ وَدُهْنًـا وَضَرَرْ قَمْـلٍ وَإلْقَـا وَسَـخٍ ظُفْـرٍ شَـعَرْ
وَيَفْتَـدِي لِفِعْـلِ بَعْـضِ مَـا ذُكِـرْ مِـنَ الـمُحِيـطِ لِـهُنَـا وَإنْ عُـذِرْ

الممنـوع الثّالث يمنعه الإحرام: اسـتعمال الطِّيب كالمِسـك والعَنـبر والكَافـور والعُود وغير ذلك، وتَجِب الفِدية باسـتعماله وبمسِّـه. الممنـوع الرَّابـع ممَّـا يمنعه الإحـرام: وهـو الدّهن أي اسـتعماله فَيَحـرُم على الْمُحْرِم دَهـن اللِّحية والرَّأس وكَذَا سـائر الجَسَد وتَجِب الفِدية بذلك. الممنوع الخَامِس ممّا يمنعه الإحرام: قَتل القَمل وطَرحِه وإزالة الوَسَـخ وقَلْم الأظفار وإزالة الشَّـعر فإن فَعَل شـيئًا مـن هذه الأمـور الممنوعة فعليه الفِدية، وأشـار النّاظم بقوله: وإن عذر إلى أن وجوب الفِدية في تلك الأمور لا

فَـرقَ فيه بين أن يفعَله لعـذر أم لا والفِدية الوَاجِبة على مَن فَعَل شـيئًا من ذلك هي أحَد ثَلَاثة أشياء إما شاة أو بَقَرة أو بدنَة وأمَّا إطعام سِـتِّين مِسكِينًا مَدًا لكل مسكين وأمَّا صِيام ثَلَاثة أيَّام. ثُمَّ قال:

وَمَنَعَ النِّسَا وَأَفْسَدَ الجِمَاع

هـذا هـو الممنوع السّـادس: فالإحـرام يمنع قُرب النِّسـاء بالـوَطء أو مُقَدِّماتـه أو عَقـد نِكاح ثُمَّ إن القُربَ بالوطء ناسـيًا أو متعمِّـدًا، مُكْرَهًا أو طائعًا، فَاعِلًا أو مَفْعُولًا، فإنَّ ذلك ممنوع مُفْسِـد للحَجّ والعُمرة وإن كان القُرب بغير الجِمَاع مِن مُقَدِّماته ولَو بالعُمرة أو بعَقد للنِّكاح فهو ممنوع مُفْسِد للحَجّ ولكن عليه الهَدْي. ثُمَّ قال:

إِلَى الإِفَاضَةِ يَبْقَى الامتِنَاع

كَالصَّيْـدِ ثُـمَّ بَاقِـي مَـا قَـدْ مُنِعَـا بِالجَمْـرَةِ الأولَى يَحِـل فَاسْـمَعا

يَسْتَمِرّ الامتناع مِن قُرب النِّساء وكذلك الصَّيْد إلى طَوَاف الإفاضَة لكن لِمَن سَعَى قَبْلَ الوُقوف وإلَّا فَلَا يَحصُل التّحَلُّل إلَّا بالسَّعِي بَعد طَوَاف الإفَاضَة وأمَّا بَاقي المَمنوعات وهو اللِّباس والطِّيـب والدّهن وإزالة الشّـعث فَيَحِلّ بِرَمي جَمـرة العَقَبة يوم

العِيد أو بخروج أدائها. ثُمَّ قال:

وَجَازَ الاستِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ لَا فِي المَحَامِلِ وشُقْدُفٍ فَعِ

يجوز للمُحْرِم أن يَسْتَظِلّ بالمُرتفع على رأسه ممّا هو ثابت كالبِناء والخِباء والشَّجَر لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقدف فَلَا يَجُوز له الاستظلَال في ذلك فإن فَعَل فعليه الفِدية، ثُمَّ قال:

وَسُنَّةَ العُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا حَجٍّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرِمَا

وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ وَقَصِّرَا تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثِّرَا

مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الحُرْمَهْ لِجَانِبِ البَيْتِ وَزِدْ فِي الحِدْمَهْ

وَلَازِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَا عَلَى الخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَا

العُمرة سُنَّة مُؤَكَّدة مَرَّة في العُمر وهي لُغَة الزِّيارة، وشَرعًا: عِبادة يلزمها طَوَاف وسَعي فقط مع إحرام، ووقتها لِمَن لَم يَحِجّ السَّنة كلّها، ويستحَبّ أن يكون الإحرام بها مِن التنعيم وصِفة الإحرام بها ومَا بَعدَه من استحباب الغُسل والتّنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللِّباس والطِّيب والصَّيد وغير ذلك والتلبية والطَّواف والرَّمل والرُّكُوع بَعد الطَّواف والسَّعي كَالحَجّ سَواء بِسَواء إلَّا الحَلْق فقد قِيل إنه رُكن لَها، وقيل: إنه مِن الوَاجِبات التي تجبر بالدَّم فإذا فَرَغَ من السَّعي وحَلق فقد حَلّ ويستحبّ

للافاقي أن يكثر الطَّواف بالبيت ما دام بِمَكَّة لِتَعَذُّر هذه العِبادة العَظيمة عليه بعد خروجه منها وأن يراعي حُرْمَة مَكَّة الشَّرِيفة لِجَانِب البيت المعظَّم الكائن بها بتجَنُّبه الرَّفث والفُسُوق والعِصْيان ويكثر فِعل الطَّاعات والخِدمة لله تَعالى بامتثال أوامره واجتناب نَوَاهيه ومُلَازَمة الصَّلَاة في الجَماعة وهو المُراد بالصَّف وغير ذلك من أفعال البِرّ وإنه إن عَزَمَ على الخُروج مِن مَكَّة فيستحَبّ له أن يَطُوف طَوَاف الوَدَاع على الصِّفَة التي علمها ممَّا تَقَدَّم مِن الابتِداء بتَقْبِيل الحَجَر وجَعل البَيت على اليَسَار إلى آخر ما ذكر في صِفَة الطَّواف. ثُمَّ قال:

وَسِرْ لِقَبْرِ المُصْطَفَى بِأَدَبِ ... وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ
سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقْ ... ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا المَقَامَ يُسْتَجَابْ ... فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابْ
وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْمًا حَسَنَا ... وَعَجِّلِ الأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ المُنَى
وادْخُلْ ضُحًى واصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ ... إِلَى الأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

إذا أراد الحَاجّ أن يَخْرُج مِن مَكَّة استحبّ له الخُروج مِن كدى ولتكُن نِيَّته وعزيمته وكليته زيارة النّبي ﷺ فإنَّ زيارته ﷺ سُنَّة مُجْمَع عليه وفضيلة مرغب فيها يُستَجاب الدُّعاء

عندها وليكثر الزّائر من الصَّلَاة على النبي ﷺ في طريقه ويكبر على كل شَرَف ويستحبّ له أن ينزل خارج المدينة فيتطهَّر ويَركَع ويَلبس أحسَن ثيابه ويتطيَّب ويجدِّد التّوبة ثُمَّ يَمْشِي على رِجليه فإذا وَصَل المَسجد فليبدأ بالرُّكُوع إن كان في وَقت يجوز فيه الرُّكوع وإلَّا فليبدأ بالقَبر الشَّريف ويستَقْبِله وهو في ذلك مُتَّصِف بكَثرَة الذُّل والمَسكَنة ويَشعُر نفسه أنّه واقِف بين يَدَي النبي ﷺ لأنّه ﷺ حَيّ في قَبْره مطَّلِع على أحوال أمَّتِه ثُمَّ يبدأ بالسَّلَام عليه ﷺ فيقول: السَّلَام عليك أيُّهَا النَّبيّ ورحمة الله وبركاته، ثُمَّ يقول :صَلَّى الله عليك وعلى أَزْوَاجِك وذُرِّيَّتِك وعلى أهلك أجمعين فَقَد بَلَّغْتَ الرِّسَالة وأَدَّيتَ الأمَانة وعَبَدْتَ رَبَّك وجَاهَدتَ في سَبيله ونَصَحْتَ لعبيده صابرًا مُحتَسِبًا حتّى أتاك اليَقين، صَلَّى الله عليك أفضَل الصَّلَاة وأتمّها وأطيبها وأزكاها. ثُمَّ يتنحَّى عَن اليَمين نحو ذارع ويقول: السَّلَام عليك يا أبا بَكر الصِّدِّيق ورحمة الله وبركاته صَفي رسول الله ﷺ وثانيه في الغَار جزَاك الله عن أمَّة رسول الله ﷺ خَيرًا ثُمَّ يَتَنَحَّى عن اليَمين قَدر ذِرَاع أيضًا فَيَقول: السَّلَام عليك يَا أبا حَفْص الفَاروق ورحمة الله وبَرَكاته جَزَاك الله عن أُمَّةِ رَسُول الله ﷺ خيرًا ثُمَّ ليسأل

النَّبي ﷺ أن يَشْـفَع فيه إلى مَوْلَاه فإنّها مِن أهَمّ ما يَطلب في هذا المَكان وأوْلَى ما يَدعو الإنسان بِه ويَتَضَرَّع إلى الله في حُصوله هو الختم بالحُسنى الَّذي هـو المَوت على قولنا: لا إلـه إلَّا الله مُحَمَّد رسُـول الله، لأنَّ الحَاجَة إلى الإيمان في هذا الوَقْت أشَـدّ منها في غَيره والأعمال بِخَواتِمِها فإذا فَرَغَ مِن الزِّيارة عَجّل بالرُّجُوع إلى أهله وَوَطَنِه مِن غير مُجَاوَرة بالمَدينة المُنَوَّرة لِعَدَم القِيَام بِحَقِّها إلَّا إذَا عَلِمَ مِن نفسـه رِعاية الأدَب وانشِراح الصَّدر ودَوَام السُّرُور والفَـرَح بمُجَـاوَرة نَبِيِّنا مَولَانـا مُحَمَّد ﷺ والحِـرص على أنواع فِعل الخَير بِحَسَب الإمكان والزُّهْد والوَرَع ثُمَّ قال:

كتَابُ مَبَادِئِ التَّصَوُّف
وَهَوَادي التّعَرُّف

مبـادئ عِلـم التَّصَوُّف: هـي الأمور التي يبتـدئ أهل هذا العِلـم بالـكَلَام عليهـا. والتَّصَوُّف يُطْلَـق على العِلـم والعَمَل، وهَوادي جمع هَاد مِن هَدى بمعنى بَيَّنَ وأَرْشَد. ثُمَّ قال:

وَتَـوْبَـةٌ مِـنْ كُـلِّ ذَنْـبٍ يُجْـتَرَمْ تَجِـبُ فَـوْرًا مُطْلَقًـا وَهْـيَ النَّـدَم
بِـشَرْطِ الاقْـلَاعِ وَنَفْـي الإصْرَارْ وَلَيْتَـلَاف مُمْكِنًـا ذَا اسْـتِـغْـفَـار

التّوبـة تَجِب وُجـوب الفَرائِض عَلَى الأعيان مِـن كُلّ ذَنْب كبـيرًا كان أو صَغيرًا، كان حَقًّا لله تعـالى أو للآدمي أو لهما، كان الذَّنـب معلومًـا عنـده أو مجهـولًا، فَتَجِـب التّوبة مِـن الذُّنوب المَجْهولة إجمالًا ومِن المَعلومة تفصيلًا على الفَور لَا عَلى التَّرَاخي فَمَـن أَخَّرَها وَجَبَت عليه التّوبَة مِـن ذلك التّأخير. و التّوبَة هي النَّـدَم عـلى المَعصِيَة من حَيث أنّهـا معصية وله ثَـلَاث عَلَامات الإقْـلَاع عَـن الذَّنْـب فِي الحَـال بنيَّة وَعَـدَم العَـود إلى ذلك أبدًا وتَدَارُك حَقّ أمكَنَ تَداركه. ثُمَّ قال:

وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وامْتِثَال ... فِي ظَـاهِـرٍ وبَـاطِـنٍ بِـذَا تُنَال
فَجَـاءَت الأقْسَـامُ حَقًّـا أَرْبَعَـهْ ... وَهِـيَ لِلسَّـالِكِ سُـبْلُ المَنْفَعَـه

امتثـال المأمُورَات واجتنـاب المنهيات في الظَّاهـر والبَاطِن هُو مَدَار التَّقْوَى، وفِي نَظمِنا لمَسَالِك النَّجَاة:

ومَـا أَتَـى بِـهِ الـرَّسُـول فَخُذْ ... وَمَـا نَهَى عَنـهُ فَـدَعْـهُ وانبُـذ
هديـتَ للتّقْـوَى فَـذَاك سبلها ... وبابُـهـا وفَـرعُـهـا وأصلُـهـا

ثُمَّ قَال النّاظم:

يَـغُـضُّ عَيْنَهُ عَـنِ المَـحَـارِمِ ... يَـكُـفُّ سَـمْـعَـهُ عَـن المَـآثِـم
كَغِيبَـةٍ نَمِيمَـةٍ زُورٍ كَـذِبْ ... لِسَـانُهُ أَحْـرَى بِـتَرْكِ مَـا جُلِـبْ

يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِن الحَرَامِ يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ
يَحْفَظُ فَرْجَهُ وِيَتَّقِي الشَّهِيدْ فِي البَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَنْوعٍ يُرِيد
وَيُوقِفُ الأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا مَا الله فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
يُطَهِّرُ القَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاء

فَصَّلَ النّاظِمُ ما أَجْمَلَهُ مِن المَناهي المتعلِّقَة بالظَّاهر والبَاطِن والمَأْمُورات المتعلِّقَة بالظَّاهِر والبَاطِن وابتدا بالمَنَاهي لأن التّحلية مقدمة على التّخلية ولأنَّ المَناهي أَشَدُّ عَلى النّفوس من امتثال الأَوَامِر فَيَجِب غَضّ البَصَر لقوله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾ [النور، ٢٤: ٣٠]، وفي الحديث: «العَيْنَانِ تَزْنِيَان وَزِنَاهُمَا النَّظَر» رَواه مُسلم[1] وغيره ويجب أيضًا أن يَكُفّ سَمعه عَمَّا يَأثم بِسَمَاعه كالغِيبة والنَّميمة والزُّور والكَذِب والمَلَاهي المهلبة وكَلَام الأجنبيَّة ونحو ذلك لقوله تعالى: ﴿...إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء، ١٧: ٣٦]، وفي الخَبَر: يُقال للإنسان يوم القِيَامة. «لَمَ سَمِعْتَ مَا لَمَ يَحِلّ لَكَ سَمَاعَه ولِمَ نَظَرتَ إلى مَا لَا يَحِلُّ

(١) في صحيح مسلم: «فالعينان زناهما النظر» وللحديث بقية، انظر صحيح مسلم، كتاب القدر، باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنى، ج٤/ ٢٠٤٦، حديث رقم ٢٦٥٧

لَـكَ النَّظَر إليـه وَلِمْ عَزَمتَ على مَا لَمْ يَحِلّ لَكَ العَـزْمَ عليه». فإمّا الغِيبَة فَهِيَ ذكرك أخاك بِما فيه ممّا يَكره أن لَو سَـمِعَه وأمّا ذكرك لـه بِمَا لَيس فيه فَبُهْتان، وفي صَحيح الإمَام مُسـلم عن أبي هُرَيرة رَضِي الله عنـه أنَّ رَسُـول الله ﷺ قـال: «أَتَـدْرُونَ مَـا الغِيبَـةَ؟ قَالُـوا الله ورَسُـوله أعلَـم، قال: ذِكـرك أَخَاك بِمَا يَكْـرَه، قِيل: أرأيـت إن كان فـي أخي مـا أقول؟ قـال إن كان فيه مَـا تَقول فَقَـد اغتَبْتَـه وإنْ لَـمْ يَكُن فِيه فَقَـد بَهَتَّه» أي: قُلْتَ فيـه البُهْتَان والبَاطِـل وكَما تَكُون الغِيبة بالذِّكر اللِّسـاني تكون بالإِشَـارة والإِيمـاء والغَمْـز والرَّمز والكِتَابـة والمُحَاكاة. وأمَّـا النَّميمة فَهي نَقْل الكَلَام ولَو كتابةً عَن المتكَلِّم به إلَى غَيره عَلى وَجه الإفْسَـاد وهِي مُحَرَّمَة كِتَابًا وسُـنَّة وإجمَاعًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم، ٦٨: ١٠- ١١]. وقال النَّبيّ ﷺ: «أَشَـدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ المَشَّـاءونَ بالنَّمِيمَـة والقَاطِعُـونَ بَينَ الإخْوَان». وقالوا: النَّميمَة أَشَـدُّ مِـن الغِيبَـة لأنَّ فيهـا الغِيبَـة والتّقَاطُع وأمَّا الزُّور أن يَشْـهَد بِمَـا لَـم يَعلَم عَمْـدًا وإن طَابَقَـت الواقِع وهو حَـرَام بالإجماع، ويَكْفِي في قُبْحِه أنَّ الله سـبحانه وتعالى قَرَن شَهَادَته في التّنزيل

بالشِّرك فقال تعالى: ﴿... فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج، ٢٢: ٣٠]، في الحَديث: «مَنْ شَهِدَ زُورًا علق مِن لِسَانِه يَوْمَ القِيَامَة». ففيه الجَزَاء مِن جِنس العَمَل وَعَدَّها النَّبيّ ﷺ في الكَبَائِر، فَفِي صَحيح البُخَاري ومُسْلِم والتِّرمذي عن أبي بَكر رضي الله عنه أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِر ثَلَاثًا الإِشْرَاك بالله وَعُقُوقِ الوَالِدَين أَلَا وَشَهادَة الزُّور أَو قَول الزُّور فَمَا زَالَ يُكَرِّرُها حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَت»، وأمَّا الكَذِب فَهُوَ الإِخْبَار عَن الشَّيْء بِغَيْرِ مَا هُوَ عَلَيه وَهُوَ مُحَرَّم كتَابًا وسُنَّةً وإِجْمَاعًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل، ١٦: ١٠٥]. أي لَا يَلِيقُ افتِرَاء الكَذِب إِلَّا مِمَّن لَا يُؤْمِنُ بالله تَعالى فإنّه هُو الَّذي لَا يَرجوا ثَوَابًا عَلى الصِّدْق وَلَا يَخَافُ عِقَابًا عَلى الكَذِب لَا يُصَدِّق بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول صَلَّى الله عليه وسَلَّم وحسب الكاذب ذمًّا أنه متلبِّس بوصف من أوصاف الكافرين، والكَذِب مِن الذُّنوب التي تترك المتلبّس بها وقَد أصبَحَ في النُّفوس بدرجة مسترذلة حقيرة بحيث أنّ مَن عرفه بمجرَّد رؤيته يسترذله، وفي صَحيح الإمام البُخاري: «إِيَّاكُمْ

وَالكَـذِب فإنَّهُ يَهْدِي إِلَى الفُجُور والفُجُـورُ يَهْدِي إِلَى النَّار ».
وأمَّا المَلَاهي المُلْهِيَة كَالعُود وجَميع ذَوات الأوتَار فَهِيَ حَرام فِـي الأعْرَاس وغيرها وأمَّـا كَلَام الأجنبيَّة فَلَا فَـرْقَ فيه بَين أن تكون مكشـوفة أو مِـن وراء حِجَاب، حُـرَّة أو مَمْلُوكـة، ذِكْرًا كان الـكَلَامُ أو تِـلاوَة أو غَيْرَ ذلك، فَلَا يَحِـلُّ ذلك كُلّه ويجِب عليـه أيضًا أن يَكُفّ لِسَـانَه عَمَّا لَا يَجُوزُ النُّطْـقُ بِه مِنَ الكَذِب والزُّور والفَحْشَاء والغِيبَة والنَّمِيمة والبَاطِل كُلّه. واللِّسان أَشَدُّ الجَوَارِح السَّبْعة وأكثرها إفسادًا ففي الصَّحِيح: أنَّ العَبْدَ ليتَكَلَّم بالكَلِمة لَا يلقي لَها بالًا فتبلغ مِن سَـخط الله تعالى مَا لا يُظَنّ، وفِي الحَدِيـث: «وَهَلْ يُكَبُّ النّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وَجُوهِهِم إِلَّا حَصَائِدُ أَلسِنَتُهُم» رواه الترمذي وصَحَّحه. ويجب عليه أيضًا حفظ البَطـن مِن أكل الحَرَام كالطَّعَام المغصوب والمَسْـرُوق وَكُلّ مَـا لَا تَطِيـبُ بِـهِ نَفْـس مَالِكِه مِن مُسْـلِم أو ذِمِّـي وحِفظُ البَطْـن مِن ذلـك يسـتَلزِم أكل الحَلَال وهو مَوجـود إِلَّا أنه قَلَّ طالِبُـوه وقد أجمَـعَ العَارِفُونَ عَلَـى وُجُود الحَـلَال وقَالُوا: لَو لَـمْ يَكُـنْ مَوجودًا لَمَـا كَانَ للأولِيَـاءِ قُوت لأَنَّهُم لَا قُـوتَ لَهُمْ سِـوَاه، ويَدْخُل في الحَرَام الَّذي يَجِب حَفظ البَطْن منه مَا حُرِّمَ

أكلُـه كالمِيتَـة والدَّم المَسْـفُوح ولَحْـم الخِنْزِير وَمَا أُهِـلَّ لِغَيْرِ الله بِـه وغَير ذلك وكَذَا الخَمْـرُ وغَيْرُه مِنَ المُسْـكِرَات، قَلِيلُها وكَثِيرُهـا، وكَذَلِكَ الحَشِيشَـة والقَـدر من الأفْيُـون المؤَثِّر فِي العَقـل وَكَـذا غيره مِـن المُفْسِـدات وكذلك استِفَاف الدُّخَان الَّـذي عَمَّـت بـه البَلْوَى واستِنْشَـاق سَـحِيق عُشبـة تَبـغ. وَلَا خُصوصِيَّة للبَطن بالحِفظ مِن الحَرَام بَل وكذلك سَـائِر الجَسَد فَيَجِب لِبس الحَلَال وسَـكَن الحَلَال ورُكُوب الحَلَال ويَجِب أن لَا يستعمل في جَميع مَا يُنْتَفَع بـه إلَّا الحَلَال، ويَجِب عليه أيضًـا حِفـظ الفَـرج مِن الزِّنَـا وحِفـظ اليَدَين مِـن البَطْش بهما لممنـوع يريـده وحِفـظ الرِّجل من السَّـعي بها لممنـوع يريده أيضًـا، ومَعنى يتَّقِي: يَحْذَر، والشَّـهِيد: فعيـل بمعنى فاعِل أي الحَاضِـر بعلمـه وهو الله تعالـى. ويَجِب عليـه أيضًا أن يحفظ جَوَارحه مِن الشُّـبُهات وهي التي لَم يتَبَيَّن حُكْمُها عَلى اليَقِين أو نَقـول هـي التـي التبَـس أمرهـا وحَصَل شَـكّ فـي تحليلها وتحريمها أو نقول المشـتبه هو كُلّ مَا ليس بواضح الحلية وَلَا التّحريم ممَّا تنازعَته الأدلَّة وتجاذَبَته المَعاني وأمَّا التوقُّف عَن ارتِـكاب الأمُور حتّى يَعلم ما هو حُكـم الله فيها فَوَاجِب أيضًا

ويحصل ذلك بالنّظَر في الأدِلَّة وفي كُتُب العِلم إن كان أهلًا لذلك وبالسُّؤال لأهل العِلم وحينئذٍ يفعل أو يترك وقد وَقَعَ الإجمَاع عَلى أنه لَا يَحِلّ لأحَد أن يُقْدِم عَلى أمر حَتَّى يَعلَم حُكْم الله فيه والبَيَّاع يجب عليه أن يتعلَّم أحكام البيع والأجر أحكام الإجارة والمقارض أحكام القِراض وهكذا، وليس المُراد بأحكام هذه الأشياء جزئيَّات مسائلها فإن ذلك من دأب الفُقَهاء ومن فُروض الكِفَاية وإنَّما المُراد عِلم الأحكام بوجه إجمالي يبرئه من الجَهل بأصل حكم ما أقدَمَ عليه بقدر وسعة، وأمّا تطهير القَلب من أمراضه كالرياء والحَسَد والعَجَب والكبر والغِلّ والحِقْد والظُّلم والتّعَدِّي والغَضَب لغَير الله تعالى والغِشّ والسُّمْعَة والبُخْل والإعراض عَن الحَقّ استكبَارًا والخَوض فيما لَا يَعني والطَّمَع وخَوف الفَقْر وسخط المَقدور الَّذي لَا يُوافِق هَوى النّفس والطُّغْيان عند النِّعمة وتعظيم الأغنِياء لِغِنَاهُم والاستهزاء بالفُقَراء لفَقْرِهم والافتِخار بالخِصَال والنَّسَب والتَّكَبُّر به والتَّنَافُس في طَلَب الدُّنيا والتّزَيين للمَخلوقين والمُدَاهَنة والنِّفَاق وحُبّ المَدْح بِمَا لَم يفعل والاشتِغَال بِعُيُوب النّاس عَن عُيوبه والغَفْلة عن

النِّعْمَة وعَدَم شُكْرَها والأنفة والرَّغْبة والرَّهْبة لغير الله تَعالى وكُلّها حَرَام إجماعًا فَيَجِب عَلى المُكَلَّف أن يُبَالِغ فِي اتّقائه بالتّحَرُّز عَمَّا يُدَنِّسُه منها كَما يَفْعَل في غَسْلِ ثَوْبِه ويُبَالِغ في إخراج الوَسَخ منه، ثُمَّ قال:

واعْلَمْ بِأنَّ أَصْلَ ذِي الآفَاتِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الآتي
رَأسُ الخَطَايَا هُوَ حُبُّ العَاجِلَهْ لَيْسَ الدَّوَا إلَّا في الاضْطِرارِ لَه

أصل آفَات القُلوب وأمراضها التي يطلب من الإنسان تطهير قَلبه منها مِمَّا تَقَدَّم هو حُبّ الرِّئاسة في الدُّنيا، أي بنَيْل الجَاه وانتشار الهيبة والثَّناء والتّعظيم والتّنعُّم بِلَذّاتِها وشَهَوَاتِها وَنَاهيك بِما يَتَرَتَّب عَلى حُبِّها مِن المَفَاسِد وَالعُيُوب بتضييع الحُدُود والتَّقَلُّب فِي الحَرَام والاستهانة بالأوَامِر والنَّواهي فَمَن أَحَبَّ رئاسَة الدُّنيا يرائي ويحسد ويعجب بنفسه فلهذا كان حُبّ الرِّئاسة أصْلًا لِكُلّ داء مِمَّا تَقَدَّم، كَما أنّ حُبّ الدُّنيا رأس كُلّ خطيئة والبَاعِث عَلى حُبّ الدُّنيا الرِّضا عَن النَّفْس فَمَن رَضِيَ عَن نفسه أحَبَّ الثَّنَاء والرِّئاسَة والجَاه ولَا يَتَوَصَّل لذلك إلَّا بالدُّنيا، ثُمّ اعلَم أنَّ المُخلص مِن هذه الآفَات هو الالتِجَاء إلى الله سُبحانه وتعالى والاضطرار إليه في التّغَلُّب على النّفس

ومُخَالَفَة هَوَاهَا وسُوقَها إلى الطَّاعة لأنَّ العَبد كالغَرِيق فِي البَحر أو الضَّالّ في التِّيه القَفْر فَلَا يَرى لغياثه إلَّا مَوْلَاه وَلَا يَرجو للنجاة من هَلَكَته أحَدًا سِوَاه، قال في النَّصِيحة: ومَنْ عَسُرَ عليه قيادة نفسه فَليُكثِر مِن قراءة حَسْبُنا الله ونِعْمَ الوَكيل. ثُمَّ قال:

يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ المَسَالِكْ يَقِيه فِي طَرِيقِهِ المَهَالِك
يُذْكِرُهُ اللَّه إِذَا رَآهُ وَيُوصِلُ العَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ

أمَّا صُحْبَة الشَّيخ العَارِف بالطُّرُق المُوصِلَة إلى الله تعالى فيشترط فيه شُروط الإمامَة في الجُمعة والجَماعة وهي أن يكون مُسلِمًا والمُراد هُنا المُسلم الحَقِيقي الَّذي يُوَافِق قَلْبَه لِسانه وينقاد لِرَبِّه بِقَلْبِه وجَوَارِحه وتَسْلَم النَّاس مِن شَرِّه، وأن يكون ذاكِرًا عاقِلًا والمُرادُ بالعَقْل هُنا الزُّهد في الدُّنيا وأن يكون بالِغًا، والمُرَادُ بـه هنـا البَالِغ مَبلـغ الرِّجَال الكُمَّـل وأن يكون عالمًـا بالأحكام الشَّرعيَّـة أصولًا وفروعًـا لأنه داع إليها وأن يكـون غير مأموم والمُرَاد به هُنا التِّلميذ التّابع قَبلَ إجازة شَـيخِه لَه بالإرشَـاد وأن يكـون قَـادِرًا عـلى الأركان والمُـرادُ بـه هُنا مَـن تَخَلَّص مِـن رِقّ الأغيَـار فَلَا يتعلَّق باطنه بغير الله تعالى ولَا يسـتعمل ظاهره إلَّا فِي طَاعـة الله تعالى فَكَمَا لَا تَصِـحُّ إِمَامَة العَبد في الجمعة لَا تَصِحُّ

مَشْـيَخَة المُتَعَلِّـق بغير الله لأنَّـه لَا يكون حُرًّا إلَّا بِـتَرك كُلّ شيء لله تعـالى وأن يكـون مقيمًا، والمُرَادُ بـه هُنا مَن سَـارَ مِنَ الأكوَان لبرئهـا تابعًـا لإمامه المصطَفى ﷺ حتّـى انتهَى إِلَى شُـهُود الحَقّ فَـرَأى الـكُلّ منه تعـالى وتَحَقَّق لَـه حُبّ الله فقـصر سِرّه على رَبِّه وَصَـارَ هذا الحَـالُ مَقَامًا لَه فَلَا يَتَحَوَّل عنه، فإذا حَقَّقَت شـيخًا بهذه الصِّفات لَزِمَـك اتّباعه لأنّه مِن أهل الصِّدق، وقَد قال الله تعـالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة، ٩: ١١٩]. والصَّـادق عند الإطْلَاق مِن صِدق قَلْبًا ولِسَـانًا وجارحة فَـلَا يَنطَوي قَلبه على كَذِب ولا ينطِق لِسَـانه بِكَذِب ولَا تَتَحَرَّك جارِحَة مِن جَوَارِحه فِي كَذِب، بَل كُلّ أفعَالِه ظاهِرًا وبَاطِنًا حَقّ الله تعـالى، فإن لَمْ تَجِد شَـيْخًا اجتَمَعَت فيه هـذه الأوصَاف كُلّها فَعَلَيك بِتَقْوَى الله تَعَالى سِرًّا وجَهْرًا عَامِلًا لله مُخْلِصًا عَلى عِلم فِي كُلّ مَا تَفعَله فإنَّ العَمَل بالشَّرِيعة هُو الطَّرِيقة والشَّـيخ مُسَـاعِد عَـلى ذلك، فَإنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا وَصَفنَا فصُحْبَتُه وبَالٌ عَلَيكَ لَا سِـيَّمَا إنْ كَان مُحِبًّا للدُّنيا، ثُمَّ قالَ النّاظِم:

يُحَاسِـبُ النَّفْـسَ عَـلَى الأنْفَـاسِ ... وَيَـزِنُ الخَـاطِـرَ بالقِسْـطَاس

وَيَحْفَـظُ المَقْـرُوضَ رَأسَ المَـالِ ... وَالنَّـفْـلُ رِبْـحُـهُ بِـه يُوَالِـي

وَيُكْثِرُ الذِّكْـرَ بصَفْـوِ لُبِّـهِ والعَـوْنُ فِـي جَمِيع ذَا بِرَبِّـه
يُجَاهِـدُ النَّفْسَ لِـرَبِّ العَالَمِينْ ويَتَحَلَّـى بِمَقَـامَاتِ اليَقِين
خَـوْفٌ رَجَـا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَهْ زُهْـدٌ تَـوَكُّـلٌ رِضَـا مَحَبَّـه

أَمَّـا مُحَاسَبة النَّفْس عَلى الأنفاس فَمِـن أَهَمّ مَـا يُطالَب به العَبـد والأنفـاس أزمنـة دقيقة تتعَاقَـب عَلى العَبـد مَـا دَامَ حَيًّا فينبَغي للعاقِل أن يُفْرِغ قَلْبَه سَـاعة لِمُحَاسَبة نَفسِه ويُحَاسِبها عَلى جَميع حَرَكاتِها وسَـكَنَاتِها كَمَا يفعَل التّاجِـر فِي الدُّنيا مَع الشُّرَكاء آخِر كُلّ سَـنَة أَو شَـهْر أو جُمعة أو يوم حرصًا عـلى الدُّنيا الفَانِيَة ليختَبِر رأس المَال والرِّبح، فإن وَجَدَ فَضْلًا استوفاه وشَكَرَه وإن وَجَـدَ خُسْرَانًا طَالَبَه بِضَمانِه وكَلَّفَه تَدارُكه في المُسْـتَقْبَل فكذلك رأس مـال العَبـد في دينه الفرائـض وربحِه النَّوافِـل والفَضَائل وخُسْرَانِـه المَعَاصِي وَمَوسِـم هـذه التِّجَارة جُملة النهـار وعامله نفسـه الأَمَّارة بالسُّـوء فيُحَاسِـبها عَلى الفَرَائِض فـإذا أَدَّاهَا عَلى وَجْهِهَـا شَـكَر الله عليه ورغبهـا في مِثلها وإن فَوَّتَهـا مِن أصلِها طَالَبَهـا بالقَضَـاء وإن أَدَّاها ناقصة كَلَّفَها الجُـبران بالنَّوافِل وإن ارتكب معصية اشـتغل بعقابها ومعاتبتها ولَا يمهلها لئلَّا تأنَس بِفِعْـل المَعَاصي ويَعْسُر عليه فِطَامُها وأمَّا وَزن ما يَخْطُر على البَال

مِن فِعل أو تَرك بالقُسطاس بضَمّ القَاف وكَسْرها وهو الميزان، فَمِن أَهَمّ مَا يَطلُب به العَبد أيضًا فإذا خَطَرَ عَلى بَال الإنسان فِعل أو تَرك رَجَعَ فيه إلى الشَّرع فَما أمره بفعله فعله وما أمره بتركه تَرَكه وحينئذٍ يُوصَفُ بالاستِقَامَة، قال الحَسَن البَصْرِيّ رضي الله عنه: كانَ أَحَدُهُم -يعني السَّلَف الصَّالِح- إذا أَرَادَ أَن يَتَصَدَّق نَظَرَ وتَثَبَّت فَإنْ كانت لله أَمضَاهَا. وأمَّا المُحَافَظَة عَلى الفَرائِض وتُسَمَّى رأس مال الإنسان لانتظاره الرِّبح الأُخْرَوي مِن قِبَلِها فَمِن الوَاجِبات الحِسِّيَّة قال الله تَعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ...﴾ [البقرة، ٢: ٢٣٨]. والمُحَافَظة على الصَّلَوات الخَمس في إجماعات مع حُضُور القَلب تَحفَظ صَاحِبها مِن الوُقوع في المَعَاصِي ومِن المِحَن والبَلَايا، فاعرِف هذا واعمَل عليه. وأمَّا المُحَافَظَة على النَّوافِل وتُسَمَّى رِبحًا لأنَّ مَا زَادَ عَلى رأس المَال رِبح فَمِن أَهَمّ ما يَعْتَنِي به العَاقِل، وأمَّا الإكثار مِن الذِّكر فَمَطلُوب أيضًا والذِّكر أشرف الطُّرُق المُوصِلَة إلى الله تَعَالى وهو عُنوان الوِلَايَة وعَلَامة صِحَّة البِدَايَة ودَلَالَة صَفَاء النِّهَايَة وهو أفضَل مَا أَعطَاه الله لِعِبَادِه فِي الدُّنيا وأفضَل مَا أعطَاهُم فِي العُقْبَى النَّظَر إليه سُبحانَه وتَعالى فَذِكر

الله في الدُّنيا كالنَّظَر إليه في الآخِرة. ثُمَّ اعلَم أنَّ الذِّكر غير مؤقت بِوَقْت فَمَا مِن وَقْت إلَّا والعَبْدُ مَطلُوب به إمَّا وُجُوبًا وإمَّا نَدبًا، وهذا مِن خَصَائِص الذِّكر، ومِن خصائِصه العَظيمة أنه أمان لِصَاحِبه مِن عَذَاب الله دُنْيَا وأخرَى، وقَالُوا: البَلَاء يصيب الطَّالِح والصَّالِح ولا يُصِيب ذاكر الله. رَوى الإمام مَالِك وأحمد وأبو داود والتِّرمِذي عَن معَاذ بن جَبَل رَضِيَ الله عنه مَرفُوعًا قال: «مَا عَمِلَ آدَمِيّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ الله مِنْ ذِكر الله» قال الشَّيخ الجَزُولي: لأنَّ الإنسان إذا أكثَرَ مِن ذِكر الله تَجَدَّدَ خُشُوعه وتَقَوَّى إيمانه وازدادَ يَقينه وبَعُدَت الغَفْلَة عَن قَلبه وكان إلى التَّقْوَى أقرب وعَن المَعَاصِي أبعَد وأمَّا مُجَاهَدة النَّفس فَهِيَ مقاتلها في رَدِّهَا عَن هَوَاهَا مِن تَرْك المأمورَات وفِعْل المُنْهَيَات إلى مَا طُلِبَ مِنها مِن عَكس ذلك. قال ابن عَطاء الله في تَاج العَرُوس: فيبدل البِطَالَة بالاشتِغَال بالله والكَلَام بالصَّمْت والقُعُود على أَبواب الحراث بالخُلوَة والأنس بالمَخلوقِين بالأنس بالله، وقُرَنَاء السُّوء بأهل الخَيْر والصَّلَاح، والسَّهَر في المَعصية بالسَّهَر في الطَّاعة، والإقبال عَلى أهلِ الدُّنيا بالإعراض عنهم والإقبال على الله، والأكل بالشَّرَه والشَّهْوة بأكل القَلِيل الَّذي يُعِين على الطَّاعَات،

وهـذا هُو الجِهَاد الأكبر لأنَّ مَشَـقّة جِهَاد النَّفْس دائمة ومَشَـقَّة جِهـاد العدو في وَقت دون وَقت، وأمَّا التَحَـلِّي بِمَقَامَات اليَقين فَالمُرَاد بِه الاتصاف بِها، فَكَما أنّه يَطْلُب مِن السَّالِك تَحلِيَة ظاهرة بِـما تَقَدَّم مِن الوَظَائِـف القَولِيَّة والفِعليَّة يَطلُـب منه تحلية باطِنه بهذه الأخلَاق الإيمانيَّة وتُسَـمَّى مَقَامَات اليَقين أي أخلَاق أهل اليَقِـين إذ لَا بُـدَّ لِكُلِّ سَـالك مِن التَّخَلِّي عَن الصِّفَـات المَذْمُومَة والتَّحَلِّي بالصِّفَات المَحمودَة التي هِي الخَوف والرَّجاء والشُّكر على النِّعَم والصَّبر على النّقَم والتَّوْبَة مِن كُلّ ذَنْب يجتَرِم والزُّهد في الدُّنيـا والأخذ منها ممَّـا لَا بُدَّ منه مِن ضروريَّاتِه والتّوَكُّل على الله في جَمِيـع أُمُورِه والرِّضَا بِمَا قَسَـمَ الله لَه وقـدَّره عليه مِن خَيْر أو شَرّ ومَحَبَّة الله سـبحانَه وتَعالى ومَحَبّة رسوله مَوْلَانَا مُحَمَّد ﷺ.
ثُمَّ قال:

يَصْـدُقُ شَـاهدَهُ فِـي المُعَامَلَـهْ يَـرْضَى بِـمَا قَـدَّرَهُ الإلـهُ لَه
يَـصِيرُ عِـنْـدَ ذاكَ عَـارِفًـا بهِ حُـرًّا وَغَـيْرُهُ خَـلَا مِـنْ قَلْبِهِ
فَحَبَّـهُ الإلـهُ واصْطَفَـاهُ لِحَضْـرَةِ القُـدُّوسِ واجْتَبَـاه

والمَعنى أنه يطلب مِن العَبد أن يقصُد بطاعته وجه الله تَعالى لَا الرِّيـاء والسُّـمْعَة وفي الحَديـث: «إنَّـما الأعـمال بالنِّيّات» وفي

الرِّسالة: وفَرض عَلى كُلّ مؤمِن أن يُريد بكل قَول وعَمَل مِن البر وجه الله الكريم ومَن أرادَ بذلك غير الله لَمْ يُقْبَل عَمَله فإذا اتَّصَفَ العَبد بالأوصاف المَذكُورة يَصير إذ ذَاك عارِفًا بِرَبِّه تَعالى حُرًّا بِخُلُوّ قَلْبِه عَن مَحَبَّة غَيره إذ لَو تَعَلَّقَ لِمَحَبّة غَيره لَكَانَ رَقًا لذلك الغَير. قال ابن عَطاء الله رَضِيَ الله عنه: ما أحبَبت شيئًا إلَّا كُنْتُ لَهُ عَبدًا وهُو لَا يُحِبّ أن تكون لغيره عَبدًا. وإذ اتَّصَف العَبْدُ بِما ذَكَر وَصَارَ عَارِفًا بِرَبِّه حُرًّا مِن رِقّ غيره أحَبَّه المَوْلَى سُبحانَه وتَعالى واختَارَه لحضرته العَلِيَّة، قال في الإحياء: ومَحَبّة الله للعَبد تقريبه مِن نَفسه بِدَفع الشَّوَاغِل عَنه والمَعاصِي وتَطهِير باطِنِه عَن كَدَرات الدُّنيا وبِرَفع الحِجَاب عَن قَلْبِه حَتَّى يُشاهده كأنَّه يَراه بقلبه، قال العِزّ ابن عَبد السَّلَام: كُلّ مَا تَسمَعه مِن لَفظ الشُّهود والمُشَاهَدة والتّجَلِّي، فَالمُراد به قُوَّة العِلم وفَيَضان بَحر العَظَمَة على القَلْب. ثُمَّ قال النّاظِم:

ذَا القَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِي بالغَايَهْ ... وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَه

أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةَ عَشْرَةَ تَصِلْ ... مَعَ ثَلَاثِمَائَةٍ عَدَّ الرُّسُل

سَمَّيْتُهُ: بالمُرْشِدِ المُعِينِ ... عَلَى الضَّرُورِي مِنْ عُلُومِ الدِّين

فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَام ... مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّد الأَنَام

قَـد انْتَهَـى وَالحَمْـدُ للهِ العَظِيـم صَلَّى وَسَـلَّم عَلَى الهَـادِي الكَرِيم

أخبر أنَّ هذا القَدر الَّذي اشتمَلَ عليه النَّظْم مِن المَسَائِل الدِّينيَّـة لَا يَفِي بِغَايَـة مَا يَجِب عَـلى الأعيان مِـن ضَرُوري عِلم دينِهـم بَل الوَاجِـب عينًا هو أكثَر مِـن ذلك لكِن فِيـما كِفَاية لِمَن اعْتَنَـى بِه وحَصَّلَه حِفْظًا وفَهْـمًا وأخبر أنَّ عِدَّة أبيات هذا النَّظم أربعـة عَـشَر وثَلاثُمائة وإنَّ ذلـك العَدَد هو عَدَد الرُّسُـل عليهم الصَّلَاةُ والسَّـلَام، وأخبَر أنّه سَـمَّى نَظْمَه بالمُرْشِد المُعِين لِيُطَابِق اسـمه مُسَـمَّاه فَهُوَ مُرْشِـد لِطَرِيق الحَقّ مُعِين عليه، والضَّرُوري مِـن عُلُوم الدِّيـن هُو الوَاجِب عَـلى الأعيان أي عَـلى كُلّ وَاحِد وسَـمَّاه ضَروريًّـا لأنَّ ضَرورة التّكليـف بـه تَدعـو إلى تَعَلُّمِـه وتَعلِيمـه فيضطَرّ إليه جَميع النّاس ثُـمَّ طَلَبَ مِن الله تَعالى النَّفْع بهذا النَّظم عَلى الدَّوَام والاستمرار مُتَوَسِّـلًا فِي نَيْل ذلك بِجاه سَـيِّد الخَلْق مَولَانَا مُحَمَّد ﷺ وأعَادَ الحَمد لِيَحْصُل خَتْم العَمَل بِـه لأنَّـه كَمَا يطلب الابتـداء به أوَّلًا يطلـب الانتهاء به قال الله تعـالى: ﴿...وَآخِرُ دَعْـوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِـينَ﴾ [يونس، ١٠: ١٠].

وأتى بالصَّلَاة والسَّلَام على النَّبِيّ ﷺ رجاء قبول عَمَله.

قـال مُقيّـدُهُ الفقير إلى الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الله المؤقت

بالمَسجِد الأعظَم اليُوسفي مرَّاكِش وقته كان له الله: وهذا آخر هذا المُختَصَر المُفِيد والطَّرز الوَحِيد وكان الفَراغُ منه بَعْدَ زِوَال يوم الأربعاء سَابع رَمَضَان المُكَرَّم مِن عام ثَلَاثَة وأربَعين وثَلَاثمائة وألف هِجريَّة عَلَى صَاحِبِها أفضَل الصَّلَاةِ وأزكَى التّحيَّة آمين.

قُرَّة الأبصار في سيرة المشفَّع المختار

عبد العزيز بن عبد الواحد المكناسيّ

نبذة عن النَّاظم

عبد العزيز بن عبدالواحد اللمطيّ المِكْناسي الميمونيّ.

نحوي وفقيه من فقهاء المالكيّة، من أهل مدينة فاس بالمغرب، ارتحل إلى الحجاز ونزل بالمدينة المنوَّرة.

له ألفيّة في النَّحو، وتقاييد على مختصر الشيخ خليل في الفقه المالكيّ، ومنظومته في السيرة النبويّة المسمَّاة «قُرَّة الأبصار في سيرة المشفّع المختار» التي لاقت اهتماماً من العلماء بالشرح والتعليق، فشرحها غير واحد منهم.

توفي بالمدينة المنوَّرة في حدود سنة ٨٨٠هـ/ ١٤٧٥م.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيِّدنا محمّد وعلى آله

الحَـمْـدُ لله الـذي بـأَحْمَـدَا ... هَـدَى إلى أَقْـوَمِ نَهْـجِ مَنْ هَدَى

حَمْـدَاً جَـدِيـدَاً دائِـمَ البقاءِ ... مُكَـافِـئـاً تَـرَادُفَ الآلاءِ

ثُـمَّ الـصَّـلاةُ والـسَّـلامُ تَـتْرَى ... علـى أجَـلِّ المُرْسَـلِينَ قَـدْرَا

وآلِـهِ وصَحْبِـهِ ومَـنْ سَـلَكْ ... سَـبِيْلَهُمْ مَـا دَارَ نَجْـمٌ في فَلَـكْ

وبَعْـدُ فاعْلَـمْ أنَّ خَـيْرَ مـا اقْتَفَى ... ذو هِمَّـةٍ سـيرةُ خَـيْرِ مُقْتَفَى

وهـا أنـا أَذْكُـرُ في هـذا الرجـزْ ... مـن ذاك مـا فيه سِـدادٌ مـن عَوَزْ

لِمُبْتَغِي التَّحْصِيلِ مِنْ أُولِي الهُدَى ... عَسَـى بِنَفْعِهِـمْ بِـهِ أَنْ أُرْشَـدَا

سَـمَّـيْـتُـهُ بِقُـرَّةِ الأَبْـصَـارِ ... في سِـيْرة المُـشَـفَّـعِ المُـخْـتَـارِ

مُرَتِّبَـاً لَـهُ علـى الأبْـوابِ ... مُقرِّبَـاً مَـقَـاصِـدَ الطُّـلابِ

ومِـنْ مُـمِـدِّ الـكَـوْنِ في إنْعَامِهِ ... اسْـتَوْهِبُ العَـوْنَ عـلى إتْمَامِـهِ

والنَّفْـعَ للـرَّاوي وللمَـرْوِيِّ ... عَنْـهُ بِـجَـاهِ المُصْطَفَـى النَّبـيِّ

عليـهِ أزْكَـى صَلَـواتِ البَارِي ... وآلِـــهِ وَصَحْبِـــهِ الأبْـــرَارِ

بيانُ نِسْبَةِ النَّبِيِّ المُصْطَفَى صلى عليهِ رَبُّنَا وشَرَّفَا

ونَسَبُ المُخْتَارِ مَحْفُوظٌ إلى عَدْنَانَ بالإجْمَاعِ عِنْدَ الفُضَلا

وَهَا أَنَا أُشِيْرُ لاسْمِ كُلٍّ مِنْهُمْ بِحَرْفٍ مِنْهُ مُسْتَقِلِّ

مَعِ شَهٍ عَقٍ كَمٍ كُلْغَفَمِنْ كَخْمِ أَمِنْ مَعٍ إلى هُنَا زُكِنْ[1]

وشَيْبَةٌ إذْ بِئْرَ زَمْزَمَ حَفَرْ هَمَّتْ بِمَنْعِهِ قُرَيْشٌ فَنَدَرْ

إنْ جَاءَهُ مِنَ البَنِينَ عَشَرَهْ يَحْمُونَهُ مِنَ البُغَاةِ الفَجَرَهْ

لَيَنْحَرَنَّ واحِداً تَقَرُّبَا بِهِ فَلَمَّا رَامَ نَحْرَهُ أَبَى

مِنْهُ قُرَيْشٌ فَمَضَى لِخَيْبَرَا مُسْتَأمِراً كَاهِنَها فَأَمَرَا

أَنِ اسْتَهِمْ عَلَيْهِ والآبَالِ فَإنْ عَلَيْهِ خَرَجَتْ في الحَالِ

فَزِدْ عَلَيْهَا عَشْرَةً واقْتَرِعَا حَتَّى إذا السَّهْمُ عَلَيْهَا وَقَعَا

فَانْحَرْ فَإنَّ رَبَّهُ قَدْ رَضِيَا بِأَنَّهَا لَهُ فِدَاءٌ فَعِيَا

فَفَعَلَ الذِي بِهِ قَدْ أُمِرا حَتَّى انْتَهَتْ لِمَائَةٍ فَنَحَرَا

---

(١) سياقة نسبه صلَّى الله عليه وسلّم هو: م: محمد، ع: عبد الله، ش: شيبة (عبد المطلب)، هـ: هاشم، ع: عبد مناف، ق: قصي، ك: كلاب، م: مرة، ك: كعب، ل: لؤي، غ: غالب، ف: فهر، م: مالك، ن: النضر، ك: كنانة، خ: خزيمة، م: مدركة، أ: إلياس، م: مضر، ن: نزار، م: معد، ع: عدنان.

مِنْ بَعْدِ ضَرْبِهَا ثَلاثًا وهْيَ لا ... تَعْدُو العِشَارَ الكُوْمَ[1] فيما نُقِلا

وَكَانَ وَالِدُ النَّبِيِّ المُفْتَدَى ... بِمائَةٍ فِدَاؤُهُ مِنَ الرَّدَى

وَكَانَ ذَاكَ سُنَّةً في أُمَّتِهْ ... عَنْ نَفْسِ كُلِّ مُؤْمِنٍ في فِدْيَتِهْ

والخُلْفُ في ثاني الذَّبِيحَيْنِ وَرَدْ ... فَجُلُّهُمْ إسْحَاقُ وهْوَ المُعْتَمَدْ

وَقَالَ قَوْمٌ هُوَ إسْمَاعِيْلُ ... وَكُلٌّ قَوْلٍ فَلَهُ دَلِيْلُ

ثَالِثُهَا الوَقْفُ عَنِ الزَّجَّاجِ ... فَاسْلُكْ سَبِيلاً غَيْرَ ذِيْ اعْوِجَاجِ

بَيَانُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ المُجْتَبَى ... صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَا هَبَّ الصَّبَا

وَحَمَلَتْ آمِنَةُ الزُّهْرِيَّهْ ... طُوْبَى لَهَا بِأَكْمَلِ البَرِيَّهْ

في رَجَبِ الفَرْدِ بِدَارِ وَهْبِ ... وَالِدِهَا وَقِيْلَ بَلْ في الشِّعْبِ

وكَانَ مَوْلِدُ النَّبِيِّ الهَادِي ... صَلَّى عَلَيْهِ خَالِقُ العِبَادِ

عَامَ قُدُومِ الفِيْلِ لِلأَقْوَامِ ... بِإثْرِ خَمْسِينَ مِنَ الأَيَّامِ

في يَوْمِ الاثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ الأَغَرْ ... في ثَالِثِ الشَّهْرِ أو الثَّاني عَشَرْ

أو لِثَمَانٍ مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ ... مُوَافِقِ نَيْسَانَ عِنْدَ الأُوَّلِ

فِيعَامِ(جَفْظٍ)[2] مِنْ سِنِيْ الإسْكَنْدَرِ ... بِطَالِعِ الجَدْيِ وكَانَ المُشْتَرِي

(١) العِشَارُ: جمع عُشراء، النّاقة التي مَضىَ على حملها عشرة أشهر وقيل: ثمانية أشهر، والكوم: مجموعة من الإبل، وقيل: عظيمة السنام طويلته.

(٢) يقابل بحساب الجُمَّل على الترتيب المغربي: سنة ٨٨٣.

مَـعْ زُحَـلٍ فِي وَسَـطِ السَّمَاءِ تَـقَـارَنَـا بالعَقْرَبِ الـغَـرَّاءِ
فَـغَـاضَـتِ المِـيَـاهُ والـنِّـيرَانُ قَدْ خَمَـدَتْ وانْصَدَعَ الإيْـوَانُ
وَخَـرسَ المُـلُـوْكُ والأصْـنَـامُ تَـنَـاكَـسَـتْ فَـمَا لَـهَا قِـيَـامُ
بَـيَـانُ مَـوْتِ وَالِـدِ المُخْتَارِ وَكَـمْ لَـهُ كَـانَ مِـنَ الأَظْـئَـارِ
وَمَـاتَ عَبْدُ اللهِ وَهْـوَ حَمْـلُ وَكَمْ حَوَتْ مِنْ شَرَفٍ هُذَيْلُ
لَـمَّا غَـدَتْ بِنْتُهُـمُ السَّـعْدِيَّهْ مِـنْ أُمَّـهَـاتِ أَشْرَفِ الـبَرِيَّـهْ
وَكَـمْ رَأَتْ لَـهُ مِـنَ الآيـاتِ حَلِيمَـةٌ مِنْهَـا دُرُوْرَ الشَّـاةِ
وشُـقَّ صَـدْرُ أَكْـرَمِ الأَنَـامِ وهْوَ ابْنُ عَامَيْنِ وسُدْسِ عَامِ
وشُـقَّ لِلْبَعْـثِ وَلِلإسْـرَاءِ أَيْضَاً كَمَا قَدْ جَاءَ في الأَنْبَاءِ
وَكَـمْ حَـوَتْ ثُوَيْبَةٌ مِنْ بَرَكَهْ لَـمَّا غَـدَتْ ظِئْـرَاً لَـهُ وَبَرَكَهْ
إذْ حَضَنَتْـهُ ثُـمَّ بَعْـدَ الأُمِّ غَـدَا كَفِيْلَ الجَـدِّ ثُـمَّ العَمِّ
وَخَـلَّـفَـتْـهُ أُمُّـهُ ابـنَ أربـعِ سِنِينَ والجَدُّ ابنَ ضِعْفِهَا فَعِ[1]
ثُمَّ إلى الشَّامِ مَعَ العَمِّ ارْتَحَـل والعُمْرُ في ثَالِثَةِ العَشْرِ دَخَلْ
فَـرَدَّهُ خَـوْفَـاً مِـنَ اليَـهُـوْدِ عَلَيْـهِ أَهْـلِ المَكْـرِ والجُحُـوْدِ

(١) كفله جدّه عبد المطّلب مدّة أربع سنين، ومات عنه وهو ابن ثمان سنين. ومعنى فَعِ: أي احفظه.

وعَـادَ مَـعْ مَـيْـسَرَةٍ للشَّامِ ... وَهْـوَ مِـنَ الـرَّحْمَـنِ في إكْـرَامِ

تُـظِـلُّـهُ الأَمْـلاكُ في المَـسِـيْرِ ... حِـيْنَ اشْتِدَادِ الحَـرِّ في الهَجِيْرِ

وإذْ إلى مَـكَّـةَ عَـادَ وافْتَتَحْ ... سِتًّا وعِشْرِيْنَ مِنَ العُمْرِ نَكَحْ

خَـدِيْجَـةً مِـنْ بَـعْـدِ أَرْبَعِيْنَا ... مَضَتْ لَـهَا مِنْ عُمْرِهَا سِنِيْنا

خَـيْرُ نِـسَاءِ الـنَّـاسِ أَجْمَعِينا ... وَقَـدْ أَقَـامَـتْ مَعَهُ عِشْرِيْنَا

وأَرْبَـعَـاً ورُزِقَ البَنِيْـنَـا ... مِنْهَـا سِـوَى أحدُهُـمْ يَقِيْنَا

ثُـمَّ ابـنَ خَمْسٍ وَثَلاثِيْنَ حَضَرْ ... بِـنَـاءَ بَيْـتِ اللهِ إذْ بِنَا الحَجَرْ

بِـيَـدِهِ الـكَـرِيْـمَـةِ الـزَّكِـيَّـهْ ... صَـلَّى عَـلَـيْـهِ بَـارِئُ الـبَرِيَّـهْ

بَيَانُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ الهَادِي ... صَلَّـى عَلَيْـهِ خَالِـقُ العِبَـادِ

وَجَـاءَهُ جِـبْرِيْـلُ في غَـارِ حِرَا ... مِـنْ بَعْدِ أَرْبَـعِـينَ عَامَاً غَـبَرَا

في يَوْمِ الاثْنَيْنِ بِسُورَةِ العَلَقْ ... صَـلَّى عَلَيْـهِ اللهُ فالِـقُ الفَلَـقْ

فَقَامَ يَدْعُو الإِنْـسَ والجَـنَّ إلى ... تَوْحِيْـدِ رَبِّ العَالَمِـينَ مُرْسَـلا

مُؤَيَّـداً مِنْـهُ بِـمَا أَغْيَـا البَـشَرْ ... إِحْصَاؤُهُ مِنْ مُعْجِزَاتٍ كَالمَطَرْ

نَـفْـعَـاً وَكَـثْـرَةً وكَـالـسِّرَاجِ ... نُـوْرَاً وَرِفْـعَـةً مَـعَ ابْتِهَاجِ

وَمَـعَ ذَا حَاصَـرَهُ الفُجَّـارُ ... كَـمَا أَتَـتْ بِـذَلِـكَ الأَخْـبَـارُ

وكَـانَ قَـادِرًا عَـلَى التَّدْمِيْرِ ... لَوْ شَاءَ لَكِنْ جَادَ بالتَّأْخِيْرِ

حَتّى هَدَى اللهُ بِهِ مَنْ شَاءَ ... مِنْهُمْ وَمِنْ أَصْلَابِهِمْ أَبْنَاءَ

ثُمَّ أَعَزَّ دِيْنَهُ وَنَصَرَهْ ... وأَيَّدَ الحَقّ بِهِ وأَظْهَرَهْ

وَأَبْطَلَ البَاطِلَ والأَعْدَاءَ ... كَبْتًا وَخِزْيًا لَهُمُ جَزَاءَ

وأَمَدُ الحِصَارِ في الشِّعبِ على ... حَوْلَيْنِ أَرْبَا لا ثلاثاً وَصَلا

وَعِنْدَمَا انْقَضَى الحِصَارُ عُمْرُهْ ... سِتًّا وأَرْبَعِيْنَ كَانَ قَدْرُهْ

وَبَعْدَ مَا أَكْمَلَ خَمْسِيْنَ سَنَهْ ... جِنُّ نَصِيْبِيْنَ أَتَتْهُ مُذْعِنَهْ

وَبَعْدَ وَاحِدٍ مَعَ الخَمْسِيْنَا ... وأَشْهُرٍ مَضَتْ لَهُ يَقِيْنَا

شَرَّفَهُ الرَّحْمَنُ بالإسْرَاءِ ... وَبِعُرُوجِهِ إلى السَّمَاءِ

حَتَّى أَرَاهُ أَكْبَرَ الآيَاتِ ... وَعَادَ بَعْدَ الفَرْضِ للصَّلَاةِ

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّما ... وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا

بَيَانُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ المُخْتَارِ ... والغَزْوِ والحَجِّ والاعْتِمَارِ

وهاجَرَ المُخْتَارُ لَمَّا أنْ وَصَلْ ... خَمْسِيْنَ مَعْ ثَلَاثَةٍ حَتّى نَزَلْ

بِطَيْبَةَ الغَرَّاءَ حَيْثُ أُمِرَا ... ثُمَّ بِهَا أَقَامَ حَتَّى احْتُضِرَا

فِيهَا فَكَانَتْ أَشْرَفَ البِقَاعِ ... أَمَّا ضَرِيْحُهُ فَبِالإجْمَاعِ

وَمُـدَّةُ اللُّبْـثِ بِهَـا فِـي العِـدَّهْ عَـشْرُ سِـنِيْنَ يَـا لَـهَـا مِـنْ مُـدَّهْ

لَقَـدْ غَـزَا عِشْرِيْـنَ بَعْـدَ خَمْـسِ فِيْهَـا وَفِـي سَـبْعٍ بِغَيْر لَبْسِ

قَـاتَـلَ بَـدْرٍ أُحُـدٍ والخَـنْـدَقِ بَنِـي قُرَيْظَـةَ بَنِـي المُصْطَلِـقِ

وَغَـزْوَةِ الطَّائِـفِ مَـعْ حُنَـيْنِ وَضِعْفُهَـا البُعُـوثُ دُوْنَ مَـيْنِ

وَقِيْلَ فِي النَّضِيْرِ مَعْ وادِيْ القِرَى قَاتَـلَ والغَابَـةُ أَيْضَـاً ذُكِـرَا

وَحَـجَّ حَجَّتَيْـنِ ثُـمَّ الفَرْضَـا واعْتَمَـرَ الأَرْبَعَ قالـوا أَيْضَـا

وَقَـالَ مَالِـكُ ثَلاثَـاً اعْتَمَـرْ وَحَـجَّ مُـفْـرَدَاً فَحَقِّقِ الخَـبَرْ

وَكُلُّهُـنَّ كُـنَّ فِي ذِيْ القَعْـدَهْ على الـذِي صَحَّحَهُ مَنْ عَدَّهْ

بَيَـانُ أَزْوَاجِ النَّبِـيِّ المُصْطَفَـى صَـلَّى عَـلَـيْـهِ رَبُّـنَـا وَشَرَّفَـا

وَعِـدَّةُ الأَزْوَاجِ بـاتِّـفَـاقِ (أَيٌّ)[1] أَتَى وَجَاءَ فِي البَوَاقِي

خُلْـفٌ تَرَكْنَـا ذِكْـرَهُ فَالمُتَّفَـقْ عَلَيْهِ أُوْلَاهُـنَّ ذِكْـرُهَـا سَبَقْ

بِنْـتُ خُوَيْلِـدٍ التي قَـدْ صَدَّقَتْ قَبْـلَ النِّسَـاءِ بالنَّبِـيِّ فَارْتَقَـتْ

وَمَـا تَـزَوَّجَ عَلَيْهَا أَحَـدَا حَـيَـاتَهَـا مِـنَ الـنِّـسَـاءِ أَبَـدَا

ثُـمَّ تَـزَوَّجَ ابْـنَـةَ الـصِّـدِّيْـقِ وَعُمْرُهَا سِتٌّ عَلَى التَّحْقِيْقِ

---

(١) في حساب الجُمَّل مجموع (أي) هو: ١١.

بِالْبَلَدِ الحَرَامِ قَبْلَ الهِجْرَهْ بِسَنَتَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ الخِبْرَهْ

ثُمَّ بَنَا بِهَا بُعَيْدَ مَا ارْتَحَلْ لِطَيْبَةٍ وَعُمْرُهَا تِسْعَاً وَصَلْ

وَمَاتَ عَنْهَا وَهْيَ بِنْتُ (حيِّ)[1] صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّ كُلِّ شَيءِ

وَلَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَ المُخْتَارُ بِكْراً سِوَاهَا فَلَهَا الفَخَارُ

وَكَمْ حَوَتْ فِي مُدَّةٍ يَسِيْرَهْ مِنَ العُلُومِ الجَمَّةِ الغَزِيْرَهْ

وَبِالبَقِيْعِ دُفِنَتْ فِي (حِنٍّ)[2] لَيْلاً وَسَوْدَةُ سَمَتْ فِي السِّنِّ

فَوَهَبَتْ لَيْلَتَهَا لَهَا لِكَيْ تُحْشَر فِي أَزْوَاجِهِ بِنْتُ لُؤَيْ

وَبَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا السَّكْرَانِ تَزَوْجَتْ خَيْرَ بَنِي عَدْنَانِ

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّما وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا

وَهَاجَرَا فِي الدِّيْنِ هِجْرَتَيْنِ جَزَاهُمَا الرَّحْمَنُ جَنَّتَيْنِ

وَعَامَ (نَدٍّ)[3] أَوْ فِي خِلاَفَةِ عُمَرْ تُوُفِّيَتْ بِطَيْبَةٍ فَاقْفُ الأَثَرْ[4]

وَحَفْصَةٌ تَزَوَّجَتْ خَيْرَ البَشَرْ بَعْدَ خُنَيْسٍ ثُمَّ لَمَّا أَنْ صَدَرْ

---

(١) في حساب الجُمَّل مجموع (حي) هو: ٨١.

(٢) أي سنة ٨٥ هجرية وهو مجموع كلمة (حن) في حساب أحرف الجُمَّل.

(٣) أي عام ٤٥هـ.

(٤) في بغية الأبرار شرح قرة الأبصار ص٤٥.
والموتُ آخرَ خلافة عمر بطيبةٍ أو عام(ندٍّ) استمر

طَلَاقُهَا مِنْهُ بِرَدِّهَا أُمِرْ ... وَمَوْتُهَا عَامُ الجَمَاعَةِ ذُكِرْ

وَزَيْنَبٌ أُمُّ المَسَاكِينَ قُتِلْ ... بِأُحُدٍ عَنْهَا ابنُ جَحْشٍ فَقُبِلْ

تَزَوَّجَتْ خَيْرَ نَبِيٍّ وَثَوَتْ ... شَهْرَيْنِ أو ثَلَاثَةٍ ثُمَّ تَوَتْ

وَلَمْ يَمُتْ حَيَاتَهُ مِنَ النِّسَا ... إلا خَدِيْجَةٌ وذِي فَاقْتَبِسَا

وَبِنْتُ جَحْشٍ بِنْتُ عَمَّةِ الرَّسُول ... زَوَّجَهَا الرَّحْمَنُ بَارِئُ العُقُول

خَيْرَ نَبِيٍّ إِذْ قَضَى مِنْهَا الوَطَرْ ... زَيْدٌ وَمَاتَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَرْ

إِذْ فُتِحَتْ مِصْرُ وَكَانَتْ أَطْوَلا ... نِسَائِهِ يَدَاً كَمَا قَدْ نُقِلا

وَهِنْدُ وَهْيَ كَمَا لَهَا مِنْ فَضْلِ ... تَزَوَّجَتْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ البَعْلِ

خَيْرَ الوَرَى وفِي خِلَافَةِ يَزِيْدْ ... فِي عَامِ سِتِّيْنَ قَضَتْ بِلَا مَزِيْدْ

وَبِالبَقِيْعِ دُفِنَتْ وَهَاجَرَا ... ثِنْتَيْنِ فِي أَوَّلِ مَنْ قَدْ هَاجَرَا

وَمِنْ نِسَاءِ المُصْطَفَى جُوَيْرِيَه ... تُوُفِّيَتْ فِي عَامِ(نَوْ)[1] لِتَدْرِيَهْ

وَقَدْ سَبَاهَا فِي غَزَاةِ المُصْطَلِقْ ... مِنْ بَعْلِهَا مُسَافِعٍ بالمُنْدَلِقْ

وَدَفَعَ النُّجُومَ لابْنِ قَيْسِ ... عَنْهَا فَمَا أَبْرَكَهَا مِنْ عِرْسِ

إذ أَرْسَلَ النَّاسُ السَّبَايَا طُرَّا ... لَمَّا غَدَا المُصْطَلِقِيُّ صِهْرَا

---

(١) أي عام ٦٥هـ.

لِلْمُصْطَفَى عَلَيْهِ مِنْ رَبِّ الأَنَامْ وَآلِهِ أَزْكَى الصَّلَاةُ والسَّلَامْ

وَرَمْلَةٌ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَا تَزَوَّجَتْ خَيْرَ الوَرَى وَكَانَا

وَلِيُّهَا خَالِداً أو عُثْمَانَا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ كَمَا أَتَانَا

فَسَلَّمَ المَهْرَ إِلَيْهَا أَجْمَعَا مِنَ الدَّنَانِيْرِ مِآتٍ أَرْبَعَا

وَعَامَ سَبْعٍ أُهْدِيَتْ لأَحْمَدَا وَمَوْتُهَا فِي عَامِ (مَدٍّ)[1] قَدْ بَدَا

وَكَمْ حَوَتْ مِنْ شَرَفٍ صَفِيَّهْ لَمَّا غَدَتْ لأَكْرَمِ البَرِيَّهْ

زَوْجاً وكانَتْ سُبِيَتْ في خَيْبَرَا فَاخْتَارَهَا لِنَفْسِهِ خَيْرُ الوَرَى

وَعِتْقُهَا مَهْراً لَهَا حَقّاً جَعَلْ وَعَامَ خَمْسِيْنَ بِهَا المَوتُ نَزَلْ

وَعَامَ سَبْعٍ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَا مَيْمُونَةٌ نَكَحَهَا مُعْتَمِرَا

وَبَعْدَ عَوْدِهِ بِهَا كَانَ البِنَا بِسَرِفٍ وَكَانَ ذَاكَ مَدْفِنَا

لَهَا وَكَانَتْ آخِرَ النِّسَاءِ تَزَوُّجاً لَهُ بِلا امْتِرَاءِ

عَلَيهِ أَزْكَى صَلَوَاتِ رَبِّهِ والآلِ والأَزْوَاجِ ثُمَّ صَحْبِهِ

وَعَامَ خَمْسِيْنَ وَوَاحِدٍ نَزَلْ بِهَا الحِمَامُ عِنْدَمَا حَانَ الأَجَلْ

وَمَهْرُ كُلٍّ كَانَ خَمْسَمِايَةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ سِوَى صَفِيَّةِ

---

(١) أي عام ٤٤هـ.

وَرَمْلَـــةٍ فـإنَّـــهُ تَقَـدَّمَـــا بَـيَـانُ مَـا أَصْـــدَقَ كَـلاً مِنْهُما

بَـيَـانُ أَوْلَادِ النَّبِـــيِّ أَحْمَـــدَا صَلَّـى عَلَيْـهِ رَبُّنَـا وَمَجَّـــدَا

أَبْنَـاؤُهُ أَرْبَـعَـةٌ فِيْمَـــا وَرَدْ عَلَى اخْتِلَافٍ جَاءَ فِي هَذَا العَدَدْ

فالقَاسِـمُ الـذِي بِـهِ قَـدْ كُنِّيَـا وَبَعْـدُ عَبْـدُ الله أَيْضَـا دُعِيَـا

بالطَّيِّب الطَّاهِـــرِ فاللَّفْظَانِ تَـرَادَفَـا وَقِـيْـلَ بَـلْ غَيْـرَانِ

وَرَابِـــعُ البَنِيـــنَ إِبْرَاهِيْـــمُ عَلَيْهِمُ الـرِّضْـوَانُ والتَّسْلِيمُ

مِيْلَادُهُ بِطَيْبَـةَ المَرْضِيّـــهْ وأُمُّـــهُ مَـارِيَـةُ الـقِبْـطِـيَّـهْ

كَـانَـتْ لِخَـيْرِ مُـرْسَـلٍ سَرِيَّـهْ صَـلَّى عَلَيْهِ خَـالِـقُ الـبَرِيَّـهْ

وَكُلُّهُـم قَبْـلَ البُلُـوغِ مَاتُـوا حَيَاتَـــهُ كَمَـا رَوَى الثِّقَـاتُ

أَمَّـــا بَـنَـاتُـهُ فَـأَرْبَـــعٌ بِـلا خُلْفٍ وفي الكُبْرَى خِلافٌ نُقِلا

أَصَـحُّـهُ زَيْـنَـبُ ثُـمَّ اخْتَلَفُوا فِيْهَا مَعَ القَاسِمِ فِيْمَا وَصَفُوا

فَـقَـالَ قَـوْمٌ هِـيَ مِـنْـهُ أَكْـبَرُ وَقَـالَ قَـوْمٌ آخَـرُونَ أَصْغَرُ

ورُتَـبُ الـثـلَّاثِ فِـي المِيْلادِ (رَأْفٌ)[1]وَأَسْـلَـمْـنَـا بِلا عِنَادِ

وفـي ثَـلَاثِيـــنَ لِعَـامِ الفِيْـلِ قَـدْ وُلِـدَتْ زَيْنَبُ لِلرَّسُـوْلِ

---

(١) أي ترتيب بناته ﷺ بعد زينب هو: ر: رقية، أ: أم كلثوم، ف: فاطمة .

وابـنَ الرَّبِيـعِ أُنْكِحَـتْ فَلَـما ... أُرْسِـلَ خَيْـرُ مُرْسِـلٍ أَلَـما

بِـهِ قُـرَيْـشٌ فِي فِـرَاقِ زَيْنَبَا ... فَلَمْ يُجِبْهِمْ لِلْفِرَاقِ بَلْ أَبَى

وَأَسْـلَمَتْ وَهَاجَـرَتْ وَهَاجَـرَا ... مِنْ بَعْدِهَا فَرَدَّها خَيْرُ الوَرَى

إِلَيْـهِ بِالعَقْـدِ الـذِي قَـدْ سَـبَقَا ... عَـلَى الأَصَـحِّ لا بِـشَـانٍ لَحِقَا

وَوَلَـدَتْ أُمَـامَـةَ عَـلِيًّـا ... لَـهُ وَمَـاتَ عَـامَ (ح)[1] وَفِيًّا

وأُنْكِحَتْ رُقَيَّـةٌ عُـتَيْبَـهْ ... وَأُمُّ كُلْثُـومٍ أَخَـاهُ عُتْبَـهْ

فَطَلَّقَاهُـمَا مَعًـا إِذْ نَـزَلا ... تَبَّتْ فَتَبًّـا لَـهُمَـا إِذْ فَعَـلا

ثُمَّ تَـزَوَّجَ ابنُ عَفَّانَ الرِّضى ... رُقَيـةً أَتَـتْ بِنَجْـلٍ فَقَضَـى

وَهُوَ عَامَ سِتٍّ بَعْدَ مَوْتِ الأُمِّ ... فِي سَـنَـةِ اثْـنَـيْنِ بِـغَـيْرِ وَهْـمِ

وأُنْكِحَ الأُخْـرَى بِـدُونِ مَيْنِ ... وَمِـنْ هُنَا لُقِّـبَ ذا النُّورَيْـنِ

وَلَمْ تَـلِـدْ لَـهُ وَعَـامَ تِسْعِ ... تُوُفِّيَـتْ كَمَـا أَتَـى فِي السَّمْعِ

وَبِنْـتُ خَـيْرِ المُرْسَـلِينَ الصُّغْرَى ... أَسْـمَـا نِـسَـاءِ الـعَـالَمِـينَ قَـدْرَا

مَوْلِدُهـا فِي عَـامِ (آمٍ)[2] كَانَـا ... مِـنْ مَـقْـدَمِ الفِيْلِ وَلَّمَـا بَانَا

لَـهَا مِنَ الأَعْـوَامِ خَمْسَةَ عَشَرْ ... زَوَّجَـهَـا حَـيْـدَرَةً خَـيْرُ البَشَرْ

---

(١) أي في السنة الثامنة للهجرة.

(٢) في السنة الحادية والأربعين.

فَوَالَدَتْ لَهُ مِنَ الأَوْلادِ ... بِنْتَيْنِ وَابْنَيْنِ بِلا عِنَادِ

الحَسَنُ الحُسَيْنُ ثُمَّ زَيْنَبُ ... وَأُمُّ كُلْثُومٍ إليهِمْ تُنْسَبُ

وَوَلَدَتْ رُقَيَّةً وَمُحْسِنَا ... أَيْضَاً وَمَاتَا في الصِّبَا وَدُفِنَا

ثُمَّ ابنُ جَعْفَرٍ بَنَا بِزَيْنَبِ ... وَوَلَدَتْ لَهُ عَلِيًّا وَحُبِي

بِأُخْتِهَا الفَارُوقُ حَتَّى وَلَدَتْ ... زَيْداً لَهُ وَبَعْدَهُ تَزَوَّجَتْ

مُحَمَّدَ بَن جَعْفَرٍ وَإِذْ مَضى ... تَزَوَّجَتْ عَوْناً أَخَاهُ وَقَضى

فَنَكَحَتْ أَخَاهُ عَبْدَ اللهِ ... وَعِنْدَهُ مَاتَتْ بِلا اشْتِبَاهِ

مَعْ ابْنِهَا زَيْدٍ بوَقْتٍ وَاحِدٍ ... وَكَانَ فِيهِ سَنَنٌ للنَّاقِدِ

وَبَعْدَ مَوْتِ المُصْطَفَى بِأَشْهُرِ ... ثَلاثَةً أَوْ سِتَّةً في الأَشْهَرِ

تُوُفِّيَتْ بِنْتُ الحَبِيْبِ المُجْتَبَا ... فَاطِمَةٌ أُمُّ الكِرَامِ النُّجَبَا

بَيَانُ أَعْمَامِ النَّبِيِّ المُصْطَفَى ... وَذِكْرُ عَمَّاتِ الحَبِيبِ المُقْتَفَى

أَعْمَامُهُ اثْنَانِ وَعَشْرَةٌ تُعَدْ ... وَقِيْلَ تِسْعَةٌ وَعَشْرَةٌ وَرَدْ

الحَارِثُ الزُّبَيْرُ والمُقَوَّمُ ... وَعَبْدُ كَعْبَةٍ ضِرَارٌ قُثَمُ

كَذَا المُغِيْرَةُ مَعَ الغَيْدَاقِ ... لَمْ يُدْرِكُوا الإِسْلامَ بِاتِّفَاقِ

وَحَمْزَةُ العَبَّاسُ عِنْدَ العُلَما ... قَدْ أَدْرَكَا البِعْثَةَ ثُمَّ أَسْلَما

لَكِنْ أَبُو طَالِبَ مَعْ أَبِي لَهَبْ قَدْ أَدْرَكَا البَعْثَ وَمَا نَالا الأَرَبْ

عَمَّاتُهُ صَفِيَّةُ المَبَرَّهْ أُمَيْمَةٌ عَاتِكَةٌ وَبَرَّهْ

وَهَكَذَا أُمُّ حَكِيْمٍ أَرْوَى وَعَنْهُمُ إِسْلامُ الاولى يُرْوَى

بَيَانُ مَا لَهُ مِنَ المَوَالِي والخَدَمِ الأَحْرَارِ باحْتِفَالِ

زَيْدٌ أُسَامَةُ ابْنُهُ ثَوْبَانُ أَنَسَةٌ فَضَالَةٌ شُقْرَانُ

ثُمَّ رَبَاحٌ وَيَسَارٌ وَارِدُ طَهْمَانُ مَأْبُورٌ عُبَيْدٌ وَاقِدُ

وأَبَوَاهُمَا وَرَافِعٌ هِشَامْ حَنِينُ أَحْمَرُ سَلِيمٌ ذُو اهْتِمَامْ

كِرْكِرَةُ النُّوبِيُّ زَيْدٌ أَسْلَمُ سَفِينَةٌ أَنْجَشَةٌ ومِدْعَمُ

أَبُو لُبَابَةَ أَبُو هِنْدَ أَبُو ضَمْرَةَ والإِمَاءُ حِينَ تَحْسِبُ

مَارِيَةٌ سَلْمَى وأُمُّ رَافِعِ بَرَكَةٌ كَانَتْ لِخَيْرِ شَافِعِ

حَاضِنَةً مَيْمُونَةٌ رَيْحَانَهْ خَضِرَةٌ رَضْوَى فَعُو حُسْبَانَهْ

وكَانَ مِنْ خُدَّامِهِ الأَحْرَارِ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الأَنْصَارِي

ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِلالٌ وأَبُو ذَرٍّ رَبِيْعَةَ بنِ كَعْبٍ حَسَبُوا

وَعُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ وَسَعْدُ ذُو مِخْمَرٍ أَسْمَاءُ ثُمَّ هِنْدُ

بَيَانُ حُرَّاسُ النَّبِيِّ المُصْطَفَى صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَّفَا

حَـرَسَـهُ فِي يَـوْمِ بَـدْرٍ سَعْدُ ... فَـتَـى مُـعَـاذٍ وامْـــرآنِ بَعْدُ

فِي أُحُـــدٍ مُحَـمَّـدٌ ذَكْـــوَانُ ... عَلَيْهِمَـا الرَّحْمَـــةُ والرِّضْـوَانُ

والحَارِسُ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ ... وابـنُ أَبِي وَقّـاصَ خَـيْرَ مُشْفِقِ

ثُـمَّ أبـو أَيّـــوْبَ وابـــنِ بِـشْرِ ... فِي خَيْبَرَ المَشْهُودِ دُوْنَ نُكْرِ

قَدْ حَرَسُوهُ ثُمَّ فِي وَادِي القُرَى ... كَـانَ بِـلالٌ حَـارِسَـاً بِلا امْـتِرَا

وَتَـرَكَ الحُـرَّاسَ لَـمَّا أُخْـبِرَا ... بِعِصْمَةِ اللهِ لَـه خَـيْرُ الـوَرَى

وَكَـــانَ حَـادِيَـاً لَـهُ الـبَرَاءُ ... أَنْجَشَةٌ جَـاءتْ بـذَا الأَنْـبَاءُ

صَـلَّى عَـلَـيْـهِ رَبُّـنَـا وَسَـلَّـمَا ... والآلِ والأَصْحَابِ خَيْرُ مَنْ سَمَا

بَيَـانُ رُسـلِ الْمُصْطَفَـى لِمَـنْ مَلَكْ ... صَلَّـى عَلَيْـهِ اللهُ مَـا دَارَ الفَلَـكْ

إلى النَّجَاشِيِّ النَّبِـــيُّ أَرْسَـلا ... عَمْـرَاً فَبَجَّـلَ الكِتَـابَ وَتَـلا

وَمَـاتَ مُسْـلِمَاً وَصَـلَّى المُصْطَفَى ... عَلَيْهِ مَعْ أَصْحَابِهِ أُوْلِي الصَّفَا

وَدِحْـيَـةً إلى هِـرَقْـلَ أَرْسَـلا ... فَـشَـحَّ ثُـمَّ ابـنَ حُـذَافَـةٍ إلى

كِسْرَى فَمَـزَّقَ الكِتَـابَ مُزِّقَـا ... وَحَاطِبَـاً إلَـى المُقَوْقَـسِ ارْتَقَـا

فَقَـارَبَ الإِسْـلامَ حَتَّـى أَهْـدَى ... جَـارِيَـتَـيْنِ دُلْـــدُلًا وَعَـبْـدَا

ثُـــمَّ إلى مَـــنْ مَـلَـكَـا عُـمَانَـا ... عَـــمْـــرَاً فـأَسْـلَـمَا لَـهُ وَدَانَـــا

وَلِلِيَمَامَةِ سُلِيطَاً أَرْسَلا ... فَلَمْ يَفُزْ صَاحِبُهَا إِذْ سَأَلا

مِنَ النَّبِيِّ جَعْلَ بَعْضِ الأَمْرِ لَهْ ... ثُمَّ إِلى البَلْقَا شُجَاعَاً أَرْسَلَهْ

وأَرْسَلَ العَلا إِلى البَحْرَيْنِ ... فَأَسْلَمَ المُنْذِرُ دُوْنَ مَيْنِ

والأَشْعَرِيَّ وَمُعَاذَاً لِلْيَمَنْ ... فَأَسْلَمُوا دُوْنَ قِتَالٍ وَفِتَنْ

بَيَانُ مَنْ كَانَ مِنَ الكُتَّابِ لَهْ ... صَلَّى عَلَيهِ رَبُّنَا وَفَضَّلَهْ

زَيْدٌ أُبَيٌّ والزُّبَيْرُ والعَلا ... والخالِدَانِ الخُلَفَاءُ الفُضَلا[1]

وَثَابِتٌ وعامِرٌ وعَمْرُو ... عَمَّارُ سَلْمَانُ بِلالُ الصَّدْرُ

وابنُ أبي سُفْيَانَ مَعْ أَبَانِ ... وابنُ الرَّبِيْعِ فاسْتَمِعْ بَيَاني

ثُمَّ ابنُ مَسْعُودٍ أخو الوِدَادِ ... وَحَمْزَةٌ مِنْهُمْ مَعَ المِقْدَادِ

وَكَانَ مِمَّنْ يَضْرِبُ الأَعْنَاقَا ... بَيْنَ يَدِيْهِ إِنْ رَأى شِقَاقَا

عَلِيٌّ والزُّبَيْرُ وابْنُ مَسْلَمَهْ ... وَعَاصِمُ بنُ ثَابِتٍ لِتَعْلَمَهْ

ثُمَّ ابْنُ سُفْيَانَ مَعَ المِقْدَادِ ... أَصْحَابُ مَا اخْتَارَ مِنَ العِبَادِ

---

(١) زيد بن ثابت الأنصاري، أبي بن كعب الأنصاري، الزبير بن العوّام، والعلاء بن الحضرمي، والخالدان: خالد بن الوليد المخزومي وخالد بن سعيد بن العاص الأموي، والخلفاء الفضلاء: أبو بكر وعثمان وعلي؛ رضي الله عنهم جميعًا.

بَـيَـانُ مَـنْ يُـقْـطَـعُ بالجِنَانِ ... لَـهُـمْ وَمَـنْ أَذَّنَ للعَـدْنَـانِ

يُـقْـطَـعُ بِـالجَـنَّـةِ والإِكْـرَامِ ... لِعَشْـرَةٍ لِلْخُلَـفَـا الأَعْـلامِ

وَلِلزُّبَيْرِ وابنِ عَـوفٍ وَسَعِيدْ ... وَعَامِرٍ سَـعْدٍ وَطَلْحَـةَ السَّـعِيدْ

وَعَـمْـرٌو اوْسٌ وَبِـلالٌ سَعْدُ ... زِيَـادٌ المُـؤَذِّنُـونَ عُـدُّوا

رِضْـوَانُ رَبِّـنَـا عَلَيهِمْ طُـرًّا ... وَمَـنْ تَـلا مِنْهَـاجَهَـمُ وَبَرَّا

ذِكْـرُ دَوَابِّـهِ عَلَيهِ أَفْـضَـلُ ... صَـلاةُ رَبِّي دَائِمَـاً وأَكْـمَـلُ

لَهُ مِنَ الخَيْلِ العِتَاقِ عَـشَـرَهْ ... أَوْ سَبْعَةٌ كَمَـا حَكَـاهُ المهَـرَهْ

أَوَّلُـها السَّكْبُ المُحَجَّلُ الأَغَرْ ... الطَّلْقُ ذُو السَّبْقِ الذي بِهِ اشْتَهَرْ

أَوَّلُ مَـا غَـزَا عَلَيـهِ المُجْتَبَـا ... بـأُحُـدٍ فَـلَـمْ يَـزَلْ مُـهَـذَّبَـا

والـوَرْدُ والمُرْتَجِزُ الـذي شَـهِدْ ... لَـهُ بِـهِ خُزَيْمَـةٌ حِـيْنَ جُحِـدْ

والطِّرْفُ واللَّحِيفُ والمُلاوِحْ ... والضَرْسُ واللِزازُ ذَاكَ السّابِحْ

ثُـمَّ الـبِـغَـالُ كُلَّهَا مَـرْوِيّـهْ ... فِـضَّـةُ والـدُّلْـدُلُ والإيـلِـيَّـهْ

ثُـمَّ حِمَـارٌ اسْـمُـهُ يَـعْـفُـورُ ... والنَّاقَةُ القُصْوَى فَقَطْ مَأْثُورُ

وَهِـيَ التي امْتَطَى بِلا امْـتِرَاءِ ... نَبِيُّنَـا فـي الهِجْـرَةِ الغَـرَّاءِ

وَكَـانَ لا يَحْـمِـلُـهُ إِنْ نَـزَلا ... عَلَيْـهِ وَحْـيٌ غَيْـرُهَـا ونُقِـلا

أَنَّ اسْمَها الجَدْعَاءُ والعَضْبَاءُ ... فَقَدْ تَرَادَفَتْ لَهَا الأَسْمَاءُ

وَمِائَةٌ كَانَتْ لَهُ مِنَ الغَنَمْ ... وَمَعَهَا عِشْرُونَ لَقْحَةً تُلَمْ

وكَانَ يَخْتَصُّ بِشُرْبِ شَاةِ ... تُدْعَى بُعَيْثَةَ لَدَى الرُّوَاةِ

ودِيْكُهُ الأَبْيَضُ جَاء في الخَبَرْ ... وَلَمْ يَجِيءْ فِيْهِ اقْتِنَاؤُهُ البَقَرْ

بَيَانُ مَا لَهُ مِنَ السِّلاحِ ... صَلَّى عَلَيْهِ وَاهِبُ الفَلَاحِ

لَهُ مِنَ الأَسْيَافِ تِسْعَةٌ فَقَطْ ... أَسْمَاؤُهَا مَرْوِيَّةٌ عَنْ مَنْ فَرَطْ

مِنْهَا الذي أَصَابَهُ مِنْ بَدْرِ ... وَكَانَ يُدْعَى ذَا الفَقَارِ فَادْرِ

وَمِثْلُهُ القَلْعِيُّ والبَتَّارُ ... والحَتْفُ قَدْ جَاءَتْ بِهِ الأَخْبَارُ

كَذَلِكَ المِخْذَمُ والقَضِيْبُ ... والعَضْبُ والرَّسُوبُ يا لَبِيْبُ

وَكَانَ عِنْدَهُ مِنَ الرِّمَاحِ ... أَرْبَعَةٌ تُعَدُّ لِلكِفَاحِ

وَمِثْلُهَا قِسِيُّهُ في العَدِّ ... والتُّرْسُ والجَعْبَةُ فيما أُبْدِي

وأَدْرُعٌ كَانَتْ لَهُ بَهِيَّهْ ... أَسْمَاؤُهَا فِضَّةُ والسُّغْدِيَّهْ

ثَالِثُهَا ذَاتَ الفُضُولِ تُدْعَى ... كَانَتْ لَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ دِرْعَا

ومِغْفَرٌ يُدْعَى السُّبُوغُ كانَ لَهْ ... وَنَحْوُهُ مِنْطَقَةٌ مُجَمَّلَهْ

وَرَايَةٌ سَوْدَاءُ بالعِقَابِ ... تُدْعَى هَدَاكَ اللهُ لِلصَّوَابِ

وَكَـانَ أَيْـضَـاً عِـنْـدَهُ لِـوَاءُ أَبْيَضُ قَدْ فَشَتْ بِـذَا الأَنْبَاءُ

بَـيَـانُ مَـا لَـهُ مِـنَ الثِّـيَـابِ وَمِـنْ أَثَـاثٍ فَاسْـتَمِعْ خِطَابِي

كَـانَ لَـهُ مِنَ الثِّـيَـابِ اثْنَا عَشَرْ على الـذي نَقَلَـهُ أَهْلُ السِّيَرْ

مِنْهَـا قَمِيْصَـانِ لَـهُ شِـعَـارُ ثُـمَّ كِـسَـاءانِ لَـهُ دِثَـارُ

وَجُبَّتَـانِ وَإِزَارٌ وَثِيَـابْ أَرْبَعَـةٌ ثُـمَّ العِمَامَةُ السَّحَابْ

أَعْنِـي التـي وَهَبَـهَـا عَلِيًّـا فَـلا تَكُـنْ بِعِلْمِهَـا غَبِيًّـا

ثُـمَ قَـلانِـسُ صِـغَـارٌ لاطِيَـهْ وَهِـيَ ثَـلاثٌ فَاغْتَنِمْ بَيَانِيَـهْ

وَالمِشْطُ مِنْ عَاجٍ لَهُ والمُكحُلَهْ مِرْآتُـهُ المِقْـرَاضُ والسِّـوَاكُ لَـهْ

ثُـمَّ فِـرَاشُ أُدُمٍ قَـدْ حُشِيَا باللِّيْـفِ ثُـمَّ قَدَحَـانِ فَعِيَا

فَـوَاحِـدٌ بِـفِـضَّـةٍ مُـضَـبَّـبُ والتَّـورُ مِنْ حِجَارَةٍ وَمِخْضَبُ

وَمِـنْ زُجَـاجٍ قَـدَحٌ ومُغْتَسَلْ لَـهُ مِـنَ الصُّفْرِ وَقَصْعَةٌ تُمَلْ

والـصَّـاعُ والـسَّرِيْـرُ ثُـمَّ المُدُّ وخَـاتَـمٌ مِـنْ فِـضَّـةٍ يُـعَـدُّ

وَكَـان قَـدْ أَهْـدَى لَـهُ خُفَّيْنِ أَصْحَمَةٌ أَيْـضَـاً بِـدُوْنِ مَيْنِ

وَكَـانَ ثَـوْبَـانِ لَـهُ لِلْجُمْعَهْ غَيْـرُ ثِيَـابِ لُبْسِـهِ المُرْتَفِعَـهْ

وَكَـانَ مِنْدِيْـلٌ لَـهُ لَيَمْسَـحَا بِـهِ عَـلَى الوَجْـهِ المُنِـيْرِ الأَصْبَحَا

صَـلَّى عَـلَـيـهِ رَبُّـنَـا وَسَـلَّـمَا ... وآلِـهِ وَصَـحْـبِـهِ وَكَـرَّمَـا

بَيَانُ بَعْضِ مُعْجِزَاتِ الْمُصْطَفَى ... صَـلَّى عَـلَـيْـهِ رَبُّـنَـا وَشَرَّفَـا

مِنْهَا القُرآنُ المُعْجِزُ الَّذِي بَهَرْ ... إعْـجَـازُهُ كُـلَّ العُقُولِ وَقَهَرْ

فَلَـمْ يَجِيءْ بِمِثْلِهِ وَلَـنْ يَجِي ... إنْسٌ ولا جِنٌّ وَكَمْ مِنْ مُزْعِجِ

لَـهُمْ مُـقَـرِّعٌ عَـلَى الإتْـيَـانِ ... بِهِ وَهُـمْ فُرْسَانُ هَـذَا الشَّانِ

قَـدْ امْتَطُوا مِنْهُ جَوَادَ السَّبْقِ ... وأَحْـرَزُوا عِنَانَـهُ فِـي النُّطْقِ

بَـلْ أُخْرِسُوا وَهُـمْ أَلَـدُّ اللَّـدَدِ ... إلا عَنِ الدَّعْوَى وَمَحْضِ الجَحْدِ

فَـعِـنْـدَ ذَاكَ أَمَـرَ الـقُـرْآنُ ... أَنْ تُـضْرَبَ الأَعْنَاقُ والبَنَانُ

للهِ مَـا حَـوَاهُ مِـنْ عَجَائِبِ ... جَلَّتْ عَنِ الحَصْرِ وَمِنْ غَرَائِبِ

لَـوْ لَمْ يَجِـئْ بِـآيَـةٍ سِـوَاهُ ... صَـلَّى عَـلَـيـهِ رَبُّـنَـا كَـفَـاهُ

لَكِنَّـهُ أَتَى بِمَـا أَعْيَى البَشَـرْ ... مِـنْ مُعْجِـزَاتٍ بَيِّنَاتٍ كَالقَمَرْ

وَغَسْلِ قَلْبِـهِ وَشَـقِّ الصَّـدْرِ ... وَحَـشْـوِهِ بِـسِرٍّ أَيِّ سِـرِّ

وَجِـيءَ بِـالـبُرَاقِ لـلإِسْرَاءِ ... بِـهِ إلى الأَقْـصَى مِـنَ الـسَّـمَاءِ

بَلْ لَمْ يَـزَلْ يَرْقَى إلى أنْ نَالا ... مَـنْـزِلَـةً جَـلَّـتْ فَـلَـنْ تُنَالا

حَـبَـاهُ ذو الـعِـزَّةِ بِـالمَـقَـامِ ... فِيْهَا وَبِـالـرُّؤْيَـةِ والـكَـلَامِ

وَفَـرضَ الخَمْسِينَ ثُمَّ خَفَّفَـا عَـنَّـا بِـهِ لِخَـمْـسَـةٍ وَضَعَّفَا
ثَـوَابَهَـا إِذْ كَـثَّـرَ الأَمْـدَادَا تَـفَـضُّـلًا وَقَـلَّـلَ الأَعْـدَادَا
وَأَمَّ خَيْـرُ مُرْسَـلٍ للـرُّسْـلِ وَعَـاد مِنْ بَعْدِ انْقِضَاءِ اللَّيْلِ
فَـأَخْـبَرَ النَّاسَ بِمَا قَـدْ اطَّلَعْ عَلَيْهِ فِي مَـسْرَاهُ لَمَّا أَنْ رَجَـعْ
فَمِنْ سَعِيدٍ مُـؤْمِـنٍ بِـمَا ذَكَـرْ ومِـنْ شَقِيٍّ خَـاسِرٍ بِـهِ كَفَرْ
والشَّـمْسُ بالصَّهْبَـاءِ للمُخْتَـارِ رُدَّتْ وَيَـومَ العِيْرِ فِي الأَخْبَارِ
وإِذْ أَتَـى الفُجَّـارُ نحـوَ البَـابِ لِـقَـتْـلِـهِ فَـقَـامَ بـالـتُّرَابِ
وَذَرَّهُ عَلَـى رُؤُوْسِ القَـوْمِ فَسَـقَطَـتْ أَذْقَانُهُـمْ بالنَّـوَمِ
وَقَـال شَـاهَتِ الوُجُـوهُ وَدَعَـا فَـمَـنْ أَجَـابَـهُ بِـبَـدْرٍ صُرِعَـا
وفـي حُنَيْـنٍ إِذْ رَمَى الأَقْوَامَـا بِقَبْضَةٍ فَـانْهَـزَمُـوا انْهِـزَامَـا
وَفِـي حَمَـامِ الغَـارِ والعَنَاكِـبِ حَاكَتْ وَبَاضَتْ أَبْدَاعُ العَجَائِبِ
وإِذْ رَأَى سُرَاقَـةُ الهَـلاكَـا بِكَ اسْـتَغَاثَ فَنَجَـا هُنَـاكَـا
ودَرَّتِ الأَلْبَـانُ إِذْ مَسَحْتَـا عَـلَى ضُرُوعٍ مِـنْ شِيَاهٍ شَتَّى
كَـشَـاةِ عَـبْـدِ اللهِ والمِـقْـدَادِ وأُمِّ مَـعْـبَـدٍ مِـنَ الأَفْـرَادِ
وَكَـمْ مِـنَ الأَعْيَـانِ قَلْبُهَـا انْجَلِى بِلَمْـسِ يُمْنَـاكَ بِمَشْـهَدِ المَلا

كَـآيَـةِ الـعَـرْجُـونِ إذْ أَضَـاءَ ... لِـوَلَـدِ الـنُّـعْـمَانِ فِي سَـوْدَاءَ

مَـطِـيْرَةٍ عَـشَـوا إلى أنْ وَلَجَـا ... فَـضَـرَبَ الشَّـيْطَانَ حَتَّـى خَرَجَا

وإذْ دَفَعْـتَ لابْـنِ جَحْـشٍ بأُحُدْ ... عَسِـيْبَ نَخْـلٍ فَغَـدا سَـيْفاً يَجُـدْ

والجَـذْلَ لابْـنِ مُحْصِـنٍ بِبَـدْرِ ... دَفَـعْـتَـهُ فَـعَـادَ سَيْفاً يَفْرِي

وَلَمْ يَـزَلْ لَدَيْـهِ حَتَّـى اسْتُشْـهِدَا ... عَوْنَـاً بِـهِ يَـضْرِبُ أَعْنَـاقَ العِـدَا

والمَـاءَ قَـدْ زَوَّدْتَ قَوْمَـاً رِفْدَا ... فَـعَـاد أيْـضَـاً لَـبَـنَـا وزُبْـدَا

وَأَخْبَرَتْـكَ الشَّـاةُ بَعْـدَ الـشيِّ ... بَـأَنَّهَـا سُـمَّـتْ فَـدَاكَ حَيِّي

والطِّفْـلُ في المَهْـدِ بِتَصْدِيْقِـكَ يَا ... أَزْكَى الوَرَى قَـدْ فَاهَ فِيْمَـا رُوِيَا

وَكَـمْ جَمَـادَاتٍ وَعَـجْـمَاوَاتِ ... فَاهَـتْ بِتَصْدِيْقِـكَ في آيَـاتِ

وَقَبْضَـةُ التَّمْـرِ التـي قَـدْ أُطْعِـما ... مِنها جَميعَ الجَيْشِ وهْي نَحْوُ مَا

كَانَتْ بَلْ أَرْبَى مِنْهُ بَلْ قَدْ أَنْفَقَا ... مِنْ ذَلِكَ التَّمْرَ ابْنُ صَخْرٍ أَوْسُقَا

وَلَـمْ يَزَلْ لَدَيْـهِ حَتَّـى نُهِبَـا ... مَقْتَـلَ ذِي النُّـوْرَيْـنِ فِيْمـا نُهِبَا

وَكَـمْ مِـنَ القَلِيْـلِ قَـدْ كَثَّرْتَـا ... وَكَـمْ مِـنَ الأَمْوَاتِ قَـدْ أَحْيَيْتَـا

وكَـمْ مِـنَ الأَشْـجَارِ قَـدْ دَعَوْتَـا ... أَتَـتْ مُـطِـيْـعَـةً لِمَـا أَمَـرْتَـا

والجِـذْعُ قَـدْ حَـنَّ حَنِيْنَ الثَّكْلَـى ... إلَيْـكَ حَتَّـى نَـالَ مِنْـكَ وَصْـلا

لَـوْ لم يَـنَـلْـهُ لم يَـزَلْ كَئِيْبَا عَلَيْكَ مَـا لَاحَ سَنَاً غَرِيْبَا

وَكَـمْ عَمَـى وَعَمَـهٍ أَذْهَبْتَـا عَـنْ أَعْيُـنٍ وَعَـنْ قُلُـوْبٍ حَتَّى

أَدْرَكَتِ الأَبْصَـارُ والبَصَائِـرُ مَا لـم تَكُـنْ تَظُنُّـهُ الضَّمَـائِرُ

وَكَـمْ مِـنَ الأَدْوَاءِ قَـدْ أَبْـرَأْتَـا فِي الحَـالِ بِالرَّاحَـةِ إِذْ لَمَسْـتَا

بَلْ فَارَ مِنْهَا المَـاءُ لَـمّا ظَمِئُوا حَتَّى ارْتَوَى الأَصْحَابُ بل تَوَضَّئُوا

وَمُطِـرُوا سَـبْـتَـاً إِذْ اسْتَسْـقَيْتَا بِهَـا وَأَقْلَعَـتْ إذا اسْـتَصْحَيْتَا

وَمَـنْ عَلَيْـهِ أَوْ لَـهُ دَعَوْتَـا أَصَـابَ فِي الحَالَيْنِ مَـا سَـأَلْتَا

وَكَـمْ مِـنَ الغُيُـوبِ قَـدْ نَبَّأْتَـا بِـهِ فَـلَـمْ تَـعْـدُ الّـذي ذَكَـرْتَـا

فَكُلُّ ذِي عِلْـمٍ وَذِيْ عِرْفَـانِ مِنْكَ اسْتَمَدَّهُ سِـوَى الرَّحْمَن

هَـذَا وَكَـمْ مِـنْ آيَـةٍ لا تُحْصى عَـدَّاً مُنِحْتَهَـا ولا تُسْـتَقْصَـى

فالحَمْـدُ للهِ الـذِي أَعْطَـاكَـا مَـا لَمْ يَـنَـلْـهُ أَحَـدٌ سِـوَاكَـا

ذِكْـرُ وَفَـاتِـهِ صَـلاةُ رَبِّـهِ عَـلَـيْـهِ ثُـمَّ آلِـهِ وَصَـحْـبِـهِ

تُوُفِّـيَ المُخْتَـارُ عَـامَ (أيِّ)[1] وَعُمْرُهُ (صجٌّ)[2] عَلَى المَرْضِيِّ

وَقْتَ الضُّحَى فِي مِثْلِ يَوْمَ وُلِدَا فِـيْـهِ عَـلِـيْـهِ اللهِ صَـلَّى أَبَـدَا

---

(١) أي سنة ١١هـ.

(٢) أي: ٦٣ سنة.

وخُـيِّـرَ المُخْتَـارُ فـي البَقَـاءِ ... فـي هَـذِهِ الـدَّارِ وفي اللِّقَـاءِ

لِرَبِّـهِ فَاخْتَـارَ أَنْ يَلْقَـاهُ ... صَـلَّى عَـلَـيْـهِ اللهُ مَـا أَرْقَـاهُ

وَمُدَّةُ السُّقْمِ (يَدٌ)[1] وَقَدْ دُفِنْ ... لَيْلَـةَ الأَرْبِعَـاءِ خَيْـرُ مَنْ أَمِنْ

ودُهِشَ الأَصْحَابُ إِذْ مَاتَ النَّبِي ... وَلَمْ يَكُنْ أَثْبَتُ فِيْهِمْ مِنْ أَبِي

بَكْرٍ وَعَمِّهِ الـرَّضِي العَبّاسِ ... فَخَطَبَ الصِّدِّيْقُ خَيْرُ النَّاسِ

وَثَـبَّـتَ الـقَـوْمَ وَجَـاءَ الخَـضِرُ ... مُعَزِّيَـاً لَـهُـمْ عَـلَى مَـا أَثِـرُوا

وَغُسِّـلَ المُخْتَـارُ في الثِّيَـابِ ... وَوَلِيَ الغُسَلَ مِنَ الأَصْحَابِ

عَـلِيٌّ والـعَـبَّـاسُ ثُـمَّ ابْـنَـاهُ ... قُـثَـمُ والـفَـضْـلُ وَمَـوْلَـيَـاهُ

شُـقْـرَانُ مَـعْ أُسَـامَـةٍ وَذَكِـرَا ... أَنَّ ابْنَ خَوْلِي مَعَهُمُ قَدْ حَضَرَا

وَكُـفِّـنَ المُـخْـتَـارُ في أَثْـوَابِ ... ثَـلاثَـةٍ بِـيْـضٍ بـلا ارْتِـيَـابِ

دُوْنَ عِمَـامَـةٍ ولا قَمِيْـصِ ... ولا خِيَاطَـةٍ عَـلَى المَنْصُـوصِ

بَلْ جُعِلَـتْ لَفَائِفَـاً وَأُدْرِجَـا ... فِيْهَـا عَلَيْـهِ اللهُ صَـلَّى مُدْرَجَـا

وفُرِشَـتْ للمُصْطَفَـى في القَـبْـرِ ... قَطِيْفَـةٌ حَمْـرَاءُ دُوْنَ نُكْـرِ

وَكَـانَ في طَـيْـبَـةَ حَـافِـرَانِ ... ذُو الشَّـقِّ واللَّحْـدِ فَجَـاءَ الثَّـانِي

---

(١) أي استمرّ مرضه ﷺ مدّة ١٤ يومًا.

وأَلْحَدَ القَبْرَ لَهُ وَأَطْبَقَا ... عَلَيْهِ تِسْعُ لَبِنَاتٍ مُطْبَقَا

فِي بَيْتِ عَائِشَةَ والصِّدِّيْقُ ... يَلِيْهِ ثُمَّ حَوْلَهُ الفَارُوْقُ

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّما ... والآلِ والأَصْحَابِ أَنْجُمُ السَّما

بَيَانُ مَا لَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ ... وَذِكْرُ بَعْضِ الوَصْفِ والثَّنَاءِ

وَكَانَ أَجْمَلَ الوَرَى وأَكْمَلا ... خَلْقاً وخُلْقاً بَلْ لَعَمْرِي أَفْضَلا

أَخْطَأْتُ إِنْ شَبَّهْتُهُ بَالبَدْرِ ... فِي الحُسْنِ أَوْ جَعَلْتُهُ كَالبَحْرِ

فِي الجُوْدِ أَوْ مَثَّلْتُهُ بالزُّهْرِ ... فِي تَرَفٍ أو قُلْتُ نَحْوَ الدَّهْرِ

فِي هِمَمٍ وَلَو عَكَسْتَ المَثَلا ... لَكَانَ عِنْدِي خَطَئاً بَلْ خَطَلا

مِنْ أَيْنَ لِلْبَدْرِ بَهَاءُ خَدِّهِ ... مِنْ أَيْنَ للدَّهْرِ وَفَاءُ عَهْدِهِ

مِنْ أَيْنَ لِلْبَحْرِ سَخَاءُ كَفِّهِ ... مِنْ أَيْنَ لِلأَزْهَارِ لِيْنُ عَطْفِهِ

لا والذي أَعْطَاهُ كُلَّ الحُسْنِ ... مَا إِنْ لَهُ مِنْ مُشْبِهٍ فِي الكَوْنِ

مَا أَبْصَرَ الرَّاؤُنَ قَطُّ مِثْلَهُ ... يَا مَا أُحَيْلاهُ وَأَبْهَى شَكْلَهُ

فَهْوَ لَعَمْرِي مُفْرَدٌ فِي الحُسْنِ ... مَعْنَىً وَصُوْرَةٌ ولا أَسْتَثْنِي

لَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ مَا ... بِهِ عَلَى كُلِّ الأَنَامِ قَدْ سَما

مَا ذَا عَسَى يَا فَائِقَ الأَنَامِ ... حُسْنَاً وإِحْسَاناً عَلَى التَّمَامِ

أَنْ يَبْلُغَ الْمُثْنُونَ باللِّسَانِ ... طُرًّا وَلَوْ أَثْنُوا مَدَى الزَّمَانِ

بَعْدَ ثَنَاءِ اللهِ فِي الْقُرْءانِ ... عَلَيْكَ بِالْخُلْقِ الْعَظِيْمِ الشَّانِ

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا ... والآلِ والأَصْحَابِ أَنْجُمُ السَّمَا

مَا لَاذَ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَاحْتَمَا ... بِبَابِكَ السَّامِي مُسِيءٌ قَدْ سَمَا

يَرُومُ غُفْرَانًا وَتَوْفِيْقًا لِمَا ... يُرْضِيْكَ يَا أَكْرَمَ مَنْ تَبَسَّمَا

ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَتَيْتُ أَرْتَجِي ... بِبَابِكَ الْغُفْرَانَ يَا مَنْ يَلْتَجِي

إِلَيْهِ كُلُّ النَّاسِ يَوْمَ الفَزَعِ ... كُنْ لِي شَفِيْعًا وَأَجِرْ ذَا جَزَعِ

فَأَنْتَ خَيْرُ شَافِعٍ وَأَعْطَفُ ... وَأَنْتَ بِالأُمَّةِ مِنْهَا أَرْأَفُ

فلا تَكِلْنِي وَأَجِرْنِي وَأَبِي ... وَالأُمَّ وَالأَهْلَ غَدًا مِنْ نَصَبِ

بِجَاهِكَ الأَكْرَمِ لُذْتُ سَيِّدِي ... وَمَنْ يَلُذْ بِهِ إِلى الرُّشْدِ هُدِي

بِجَاهِكَ الأَعْظَمِ يَا خَيْرَ نَبِي ... مَا يَبْلُغُ الرَّاغِبُ أَقْصَى مَطْلَبِ

وَمَطْلَبِي بِبَابِكَ الْغُفْرَانُ ... والعَفْوُ والتَّوْفِيقُ والرِّضْوَانُ

والأَمْنُ يَوْمَ الرَّوْعِ والقَبُولِ ... والفَوْزِ بِالْمَحْبُوبِ والوُصُولِ

فيا هَنَاءَ مَنْ قَبِلْتُمُوهُ ... وَيَا عَنَاءَ مَنْ رَدَدْتُمُوهُ

حَاشَى أو الرَّحْمَةِ والإِحْسَانِ ... مِنْ أَنْ يَرُدُّوا رَاجِيَ الْغُفْرَانِ

فَلَيْسَ لِلعَبْدِ سِوَى مَوْلاهُ أَدْنَاهُ فَضْلا مِنْهُ أوْ أَقْصَاهُ

فَمَا لَنَا فِي الحَالَتَيْنِ مَذْهَبُ عَنْ بَابِ مَوْلَانَا إلى مَنْ نَذْهَبُ

يَا رَبِّ مَنْ للهَالِكِ الغَرِيْقِ لَيْسَ لَهُ سِوَاكَ مِنْ رَفِيْقِ

يَا رَبِّ أَنْقِذْهُ مِنَ الحَرِيقِ بالمُصْطَفَى الهَادِي إلى الطَّرِيْقِ

يَا رَبِّ مَنْ لِلْمَقْعَدِ الكَسِيْرِ المُفْرِطِ المُفَرِّطِ الأَسِيْرِ

بالمُصْطَفَى أَجِرْ وَكُنْ مُجِيرِي بوَجْهِهِ مِنْ لَفْحَةِ السَّعِيرِ

يَا رَبِّ عَبْدٌ جَاءَ مُسْتَجِيْرَا مُسْتَشْفِعَاً بِمَنْ أَتَى بَشِيْرَا

لَهُ ولِلإِخْوانِ والأَهْلِينَا طُرًا بِطَهَ المُصْطَفَى يَسِيْنَا

بِالعَبْدِ عَبْدِ اللهِ بِالمُزَمِّلِ أَجِبْ دُعَاءَ مُسْتَغِيْثٍ وَجِلِ

بالحَاشِرِ العَاقِبِ بالمُدَّثِّرِ يَا رَبِّ عَلِّلْنِي بِحَوْضِ الكَوْثَرِ

بِصَاحِبِ القَضِيْبِ والنَّجِيْبِ أَدْعُوْكَ يَا رَبِّ فَكُنْ مُجِيبِي

بِصَاحِبِ المِعْرَاجِ والبُرَاقِ قِنِي فَأَنْتَ اللهُ خَيْرُ وَاقِ

بِصَاحِبِ المَقَامِ واللِّوَاءِ عَنِّي أَمِطْ يَا رَبُّ كُلَّ دَاءِ

بالهَاشِمِيِّ المُصْطَفَى مُحَمَّدِ يَا رَبِّ وَفِّقْنِي وَقَوِّمْ أَوَدِي

بِأَحْمَدَ المُخْتَارِ خَيْرِ مُرْسَلِ يَا رَبِّ فَاغْفِرْ لِي وأَصْلِحْ عَمَلِي

وَبِنَبِـــيِّ الرَّحْمَـــةِ الْمُـقَـفَّـــى يَـا رَبُّ وَفِّقْنِي عَسَى أُوَفِّى
وَبِنَبِيِّ التَّوْبَةِ الْمَاحِي امْحِ مِنْ قَلْبِي سِوَى حُبِّكَ حَتَّى يَطْمَئِنْ
بِـكُـلِّ مَـا لَـهُ مِـنَ الأَسْـمَاءِ أَدْعُـوكَ يَـا مُعَلِّـمَ الأَسْـمَاءِ
فَـلا تُخَـيِّـبْ سَـيِّـدِي رَجَـاءِ فِيْـكَ وَظَـنِّـي وَاسْتَجِبْ دُعَائِـي
يَـا رَحْمَـــةً لـلـعَـالَمِـينَ إِنَّـنِـي بِـكَ اسْـتَغَثْتُ لـلـذي أَهَمَّنِـي
وَيَا رَؤُوفـاً وَرَحِيْمَاً أَنْتَ مِـنْ نَفْسِي أَوْلَى بِي فَخُذْهَا وَارْتَهِنْ
وَلَسْتُ أَبْتَغِي فِكَاكَ الرَّهْـنِ يَا حَبَّـذَا إِنْ صَحَّ حَـوْزُ العَيْـنِ
هَـذَا وَقَـدْ أَسَـأْتُ فِي ارْتِهَـانِي مَـا لَيْسَ لِـي يَا مَالِكَ الأَعْيَـانِ
فَامْنُـنْ عَـلَى عَبْـدِ العَزِيْـزِ الجَانِي بالعَفْـوِ والرَّحْمَـةِ والغُفْـرَانِ
وَصَـلِّ يَـا رَبِّ عَلَـى الْمُخْتَـارِ وَآلِـــهِ وَصَـحْـبِـهِ الأَبْـــرَارِ
قَـدْ تَـمَّ نَظْمُ قُـرَّةِ الأَبْـصَـارِ بَـحَـوْلِ هَـادِ مَـاجِـدٍ غَـفَّـارِ
فِـي غَـرَّةِ الشَّـهْرِ الأَغَـرِّ مَوْلِدِ أَسْـمَى الوَرَى نَبِيِّنَـا مُحَـمَّـدِ
بِطَيْبَـةِ الغَـرَّاءِ دَارُ الْمُصْطَفَى صَـلَّى عَـلَـيْـهِ رَبُّـنَـا وَشَرَّفَـا
وَآلِـــهِ وَصَـحْـبِـهِ وَمَـــنْ تَـلا مِنْهَاجُهُ مِـنَ الأَنَـامِ مُسْجَلا

THE ROYAL ISLAMIC STRATEGIC STUDIES CENTRE (RISSC)